النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات

في التقاضي الإلكتروني

د.خيري عبد الفتاح السيد البتانوني

أستاذ قانون المرافعات المَدَنِيَّة والتجارية

وكيل كلية الحقوق – جامعة أسوان السابق

معار إلى كلية الحقوق / جامعة طيبة بالمدينة المنورة

محامٍ بالنقض ومحكم دولي ومُوَفِّقٌ ووسيط قانوني

مقدمــة

١- فلسفة إجراءات التقاضي وأهمية الوقت في قانون المرافعات: يُعتبر وجود القانون والقضاء ضَرُورَة اجتماعية؛ لضمان تحقيق العدالة التي هي أساس حياة المجتمع، وغاية سامية مثالية؛ لحماية الحقوق، والمراكز القانونية، والنظام العام عن طريق القضاء، وذلك خلال المواعيد الإجرائيَّة وفي الوقت المناسب والكافي؛ حتى يتمكن القضاء من تطبيق حكم القانون عَلَى وقائع النزاع بعد مناقشات، ودِفَاع جدلي، بأخلاق حوار مبنِيٍّ عَلَى الإقناع، والاقتناع؛ لتحقيق العدالة وإظهار الحقيقة ، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، بِرَدِّ الاعتداء، ودفع المُعتَدِي لإحقاق الحَقّ. وأصبح حلُّ المنازعات، وإقامة العدل من أهم واجبات الدولة الحديثة. ومع ذلك فإن معظم دول العالم تَئِنُ مِن ظاهِرَتَيْ: بُطْءِ التقاضي، وعَدَمِ فاعلية الأحكام؛ نتيجة كثرة مُعَوِّقات تحقيق العدالة الناجزة؛ لذا لجأتْ إلى التقاضي الإلكتروني (رَقْمَنَة التقاضي)[١].

---

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنيَّة البسيطة، الندوة المشتركة المصرية – الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الحلول التشريعية والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨-٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة ١٩٩١م، بند ٤، ص ٣٢. د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، ص ١٤٤ وما بعدها. د. محمد عبد الرحمن البكر، السُلْطَة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ط ١، الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م، ص ٢٠٩، ٢٩٣-٢٩٩. د. عبدالله مبروك النجار، المبادئ العامة لحق الدِّفَاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، مؤتمر حَقّ الدِّفَاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ١٣ وما بعدها.

-Alain Fissel; La défense en justice dans la Procédure Civile; thèse. Rennes 1979; P. 32.

وتعتبر الحماية الإجرائيَّة للحقوق مرهونة باحترام الخُصوم لفكرة الوقت في قانون المرافعات؛ لأن قيامَ الخَصْم بالأعمال الإجرائيَّة المكوِّنة للخُصومة خلال مواعيد المرافعات ضَرُورَة حتمية؛ لممارسة حَقّ الدِّفَاع، فلا يستطيعُ الخَصْم مباشرة حَقّ الدِّفَاع إلا إذا عَلِمَ بطلبات خَصْمِه، ودفوعه، وحججه الواقعية، والقانونية خلال المواعيد الإجرائيَّة، وفي الوقت المناسب والملائم. وذلك أمام جميع الجهات القضائية سواء أكانت مَدنِيَّة، أم جنائية، أم إدارية، أم هيئة تحكيم، أم لجان ذات اختصاص قضائيٍّ. ويجب عَلَى القاضي مراعاة حقوق المتقاضين في الدِّفَاع في حدود القضية المعروضة عليه بعناصرها الواقعية والقانونية، فلا عدالة دون دِفَاع، ولا يحكم عَلَى خَصْمٍ إلا بعد استدعائه، وعلمه بكلِّ عناصر القضية في الوقت المناسب والمُلائم، ومنحه المُهَلَ، والآجَالَ الكافية اللازمة؛ لتمكينه من الدِّفَاع عن نفسه، وعرض أَوْجُه دِفَاعه، وتحقيقها، ودحض دِفَاع خَصْمِه، وحمايته من المفاجأة، وتركيز الخُصومة حتى لا تتأبد الخُصومات أمام القضاء؛ وذلك كُلّه باحترام المواعيد الإجرائيَّة(١).

-S.A. Mahmoud; le Principe du Contradictoire dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes1; 1990; P. 33.

-Cass. Civ. 3 mars.1955; Rév.Term.dr. Civ. 1955; P. 367; obs. Raynaud.

-Cass. Civ.2 e ; 8 oct. 1976; Rév. Term. dr. Civ. 1978; P. 184; obs. Normand.

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخُصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١م، بند ٥، ص ١٢ وما بعدها. د. أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجَبْرِيّ، مؤتمر حَقّ الدِّفَاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ١٨٥وما بعدها. د. أحمد ماهر زغلول، تقديم لمؤتمر حَقّ الدِّفَاع المنعقد بحقوق عين شمس في٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص أ-ج. . د. أسامة أحمد شوقي المليجي، ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات

والزمن في اللغة العربية غير مُحَدَّد، فهو اسم لقليلٍ الوقت وكثيره، ويقال: [هسِيبَك للزمن]، والزمنُ أمرٌ محتوم لا يستطيع أحد إيقافه، وما فات من الزمن لن يعود. بينما الوقت هو مقدار مُحَدَّد من الزمن قُدِّر لأمرٍ مَا، فالوقت محدود ومُؤَقَّتٌ، ويدل على لحظة مُعَيَّنة في الزمن، والزمن أوقات متوالية، والوقت جزء مِن الزمن. أو هو الحدُّ الواقع بين أمرين أحدهما معلومٌ سابقٌ، والآخر معلومٌ به لاحِقٌ ، ووقْت الأمر هو مقدارُ المُدَّة لإنجازه. والمِيقاتُ الزمانيُّ هو الوقت المُعَيَّن للقيام بأمر ما خلاله، كمِيقات الصلاة أو الحج... والأَوَانُ بمعنى الحِين، وهو بعض الوقت من الدَّهر قلَّ أو كَثُرَ، وسواء كان مفروضًا أم لا، فكل وقت أَوَانٌ دون العكس. وجاء في حِينِهِ أي: في الوقت المناسب. وجاء الوقت في القرآن الكريم بسياقات وصِيَغ متعددة؛ فَيَجِيءُ مرة بصيغة الدهر، الحين، الآنُ، الأجل، اليوم، الأمَد، السَّرْمَد، الأبد، الخُلد، العصر... ويُسْأَلَ الإنسان يوم القيامة عَنْ " عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ " أي عن نعمة الوقت؛ لأن الوقت هو ثمرة الحياة التي يسير عليها الإنسان... والمِيعَاد هو فترةٌ زمنيَّة بين لحظتين: لحظة البَدء ولحظة الانتهاء ، أما المَوْعِد فهو لحظة واحدة. ولفظ المِيعَاد هو الأكثر شيوعًا في لغة المُرافعات من لفظ مَوْعِد. ولعُنصُر الوقت وَجهان: المُدَّة واللحظة. وعلى ذلك فإنَّ المِيعَاد الإجرائي هو فترة

المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها – مقترحات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية" المغرب ٢٠٠٧م، بند ٣٤، ص ٣٧.

-G.Wiederkhr;Droit de la défense et Procédure Civile; D. S. 1978; Chron.;VIII; P. 60.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé;T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 111; P. 117.

-A.outin adam; Essai d'une théorie generale des delais; thèse; Paris II; 1986.

بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء... والوقت كالمال طيب إنْ اعتبرناه خادمَنا، وسَيِّئ إن اعتبرناه سيدَنا. وقد وَقَرَ في الأذهان أنَّ العدلَ البطيء هو والظلم سواءٌ كالظلم في المواعيد[1].

وتعتبر المواعيد الإجرائيَّة تطبيقًا لمبدأ الشكليَّة La Formalisme ، وضمانةً من ضمانات التقاضي لحُسْن سَيْر القضاء والعدالة، بمُوالاة سير الخُصومة في مواعيد مُحَدَّدة، وتعْجِيل حَسْم الخُصومة؛ لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية، وحتى لا تتراكم القضايا، وتبقَى مؤبدةً إلى ما لا نهاية. فالمواعيد التي تنظِّم مواقيت ممارسة الحقوق والواجبات الإجرائيَّة، للمحافظة على حقوق ومصالح الخُصوم، وتَمَتُّعُهُم بالوقت المُناسب الكافي لمباشرة حقوق الدِّفَاع، وإعداد الدِّفَاع، والدُّفُوع. كما تُعَدُّ فكرة المواعيد الإجرائيَّة جزءًا من نظريةٍ أشمَل يُطلق عليها "الوقت في قانون المرافعات". وعلاقةُ الوقت بقانون المُرافعات علاقةٌ مُؤَثِّرة على الحقوق والواجبات الإجرائيَّة بالهَدْم، والإنشاء، أو بالفقد والكسب، وبمرور الوقت تَمْحُو أشياءَ؛ لأن

---

(1) د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٥٩م، بند ٨٥، ص ١٦٣. د. طلعت دويدار، سقوط الخُصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٩٢م ، ص ٣٤٦؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٨م، ص ٤٢٩ وما بعدها ؛ الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، ط ٣، دار حافظ للنشر والتوزيع ٢٠١٥م، ص ٣٢٧ وما بعدها. الشيخ عبدالهادي خمدن، الزمن في القانون، صحيفة الوسط البحرينية الإلكترونية، العدد ٢٢٨٧، الثلاثاء ٩ديسمبر٢٠٠٨م، الموافق ١٠ ذي الحجة١٤٢٩هـ:

http://www.alwasatnews.com/news/27903.html

مُضِيّ الوقت له أَثَرٌ سَلْبِيٌّ وإيجابيٌّ، فيَضُرّ أحدَ الخُصوم ويفيد الخَصْم الآخَر؛ كمِيعَاد الإعلانِ، وحَقِّ الطعن، وسقوط الخُصومة، والتقادُم... (١).

وعلاقةُ الوقت بقانون المرافعات علاقةٌ وثيقةٌ لا انفصامَ لها، سواء على مستوى الصَّنْعَةِ الفَنِّيَّة لقواعده La Technique de l'élaboration مثل مصطلحات؛ المِيعَاد délai ، وحلول الأجل l'écheance ، والوقت المناسب en temps utile، والوقت الكافي en temps suffissant ، ووقت التفكير le temps de la réflexion ، ومواعيد الحضور (م٦٦ مرافعات) ، ومواعيد الإعلان (م ٥، ٦، ٧ مرافعات)، والتأجيل لاستكمال المِيعَاد (م ٦٩، ٩٨ مرافعات)، ووقف المِيعَاد بالقوَّة القَاهِرَةِ، والأثرِ الفَوْرِي، والأَثَر الرَّجْعِيِّ،... أو على مستوى السياسة التشريعية La Plotique Juridique كمحاولات لعلاج ظاهرة بطء التقاضي، وإنجاز العدالة في الوقت المناسب. وفَوَات مِيعَاد الطعن في الحكم يجعله نهائيًّا

---

(١) د. عبدالمنعم البدراوي، أثر مُضِيّ المُدَّة في الالتزام، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق ١٩٥٠م، بند٢٤ وما بعده، ص٣٥ وما بعدها. د. أمينة النمر، الدَّعْوَى وإجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، بند ١٤٦ وما بعده، ص ٢٧٤ وما بعدها. د. طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، ص ٣٢٧ وما بعدها ؛ سقوط الخُصومة، ص ٣٣٤ وما بعدها. د. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٤/٢٠١٥م، بند ٢٦٧، ص ٦١٢-٦١٣.

-Serge Guinchard; Le Tempes dans la procédure Civile, 1983, N. 10 ets., P. 24 ets.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ. 1991; Fasc.145; N. 1-2 ;P. 2.

غيرَ قابلٍ للطعن فيه؛ لسقوط حَقّ الطعن بفوات المِيعَاد، وأهمِّيَةِ المواعيد في تشغيل منظومة الخُصومة القضائية...[1].

وعلاقة الوقت بالقانون، وخاصةً علاقة الوقت بقانون المرافعات تحتاج للمزيد من الدراسات المتعَمِّقَةِ. وانه يُستحسَن في كل قاعدة قانونية ذات علاقة بالوقت أنْ يَتِمّ تحديد نِطاقِها الزمني بِدقَةٍ بَالِغَة، وبعباراتٍ واضحة لا تَحْتَمل أكثر من معنى؛ ولذا يجب الترابط بين الوقائع، والظرف الزمني الذي تقع فيه، والقوانين التي تحكم تلك الوقائع من ناحية وقوعها في زمن مُعَيَّن. فيجب في كل قاعدة قانونية ذات علاقة بالوقت، أن يَتِمّ تحديد نطاقها الزمني بِدقَةٍ بَالِغَة وبعباراتٍ واضحة لا تحتمل أكثر من معنى...

٢- عدم الاهتمام بدراسة النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني (مشكلة البحث): لم تفِ الدراساتُ التي تناولت قانونَ المرافعات موضوعَ النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني بدراسة كافة زَوَايَاه، وهذا ليس قُصُورًا من الباحثين الذين اجتهدوا قدر طاقتهم، لكنَّ دقةَ الموضوع هي الباعث على صعوبته، وتحتاج لمن يُنِيرُهُ من الباحثين قدرًا أكبر من

---

(1) د. أمينة النمر، الدَّعْوَى وإجراءاتها، بند ١٤٦ وما بعده، ص ٢٧٤ وما بعدها. د. طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٤٢٩ وما بعدها ؛ الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ، ص ٣٢٧ وما بعدها ؛ سقوط الخُصومة، ص ٣٣٤ وما بعدها. د. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٤/٢٠١٥م، بند ٢٦٧، ص ٦١٢-٦١٣.

-Serge Guinchard; Le Tempes dans la procédure Civile, 1983, N. 10 ets., P. 24 ets.

-Natalie Fricero;Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ. 1991; Fasc.145; N. 1-2 ;P. 2.

العناء، والجَهْدِ؛ لأَجْلِ البحث العلمي، وخدمة البشرية، ولعلَّ البحثَ فيه ما زال يعاني معاناةً أشبه بخطوات الطفلِ الأُولى، وهنا تَكْمُنُ درجةُ الصعوبةِ؛ حيث يكونُ على الباحثِ دائمًا في المجال القانوني أن يُسهم بوضع أُطُرٍ عامَّةٍ أمام المُشَرِّع بما يُعِينُهُ عَلَى وضع تشريعاتٍ تكون لها صفةُ العمومية، والدَّوام، والاستمرار، والإحاطة بما قد ينشأ من منازعات، أو يجد من تفسيرات لأطول فترة زمنية ممكنة، وهو الأمر العسير المنال في مجال دراستنا.

ويجتهد الباحثُ مدفوعًا برغبةٍ مُلِحَّةٍ في التّعَرُّف عَلَى آلية النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني لمباشرة حقوق الدِّفَاع، والمحافظة على حُسْن سَيْر العدالة في الوقت المناسب، والتَّمتّع بالوقت الكافي لإعداد الدِّفَاع . فهذا الجانب الذي أغفل الفِقْهُ دِرَاسَتَهُ لوقت طويل، ولم تَتَّجِهْ إليه الأنظارُ، ولم ينلْ من الفقه قدرًا من الاهتمام، والبحث يتناسب مع أهميته، وآثاره القانونية؛ حتى يتفقَ الرأيُ، وتتوحَّدَ الكلمةُ بشانه، وذلك في محاولة للإسهام بوضع أنموذجٍ، أو صياغةٍ مُثْلَى لفكرة النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني؛ لِيَسْهُلَ بعد ذلك تأطيرُها، وتَقْنِينُها بما يتناسب وأهميتَها التي أصبحت مُلِحَّةً في حياتنا اليومية أمام القضاء؛ وذلك لتقديم إفادة علميَّة، وتطبيقية للمجتمع القانوني بشكل خاص، والمجتمع الإنساني بشكل عام. ولعلَّ من أبرز صعوبات البحث التي تُصادف الباحث، هي دِقَّة موضوع النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني ، ونُدرة الدراسات القانونية المتخَصِّصَة المقارِنَة، وقِلّة المَراجع، والكُتُب، ونُدرة أحكام القضاء التي تتناول موضوع تلك الدراسة في الأحكام التفصِيلِيَّة والفروع.

٣- سبب اختيار موضوع البحث، وأهميته، وتساؤلاته: تَمَّ التركيز عَلَى دراسة موضوع " النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني"، لِجَلْيِ جَوَانِبِه، وسَبْرِ أغْوَارِه؛ نظرًا لأهميته العلميَّة، والعمليَّة، وتوضيح آثاره القانونية،

وبيان مَدَى، وكيفية الاستفادة منه، وسَدِّ ثَغرةٍ بالمكتبة القانونية العربية في موضوع "النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني" ؛ لأنه رَغْمَ ثبوت فكرة المواعيد الإجرائيَّة في ضمير القاضي، والمتقاضي، إلا أنَّ التشريعات الإجرائيَّة العربية لَمْ تُنَظِّمْهَا بشكل متكامل، ولَمْ تَنَلْ ما تستحقه من العناية والاهتمام من جانب الفقه الإجرائي، وهي في أشد الحاجة إليه، ولِيَكُونَ هاديًا، ومُعَيَّنا لكل مشتغل بالقانون، والقضاء، والمحاماة. كما ترجع أهمية هذا البحث إلى ارتباطه بمنظومة الإجراءات القضائية. ويهدُف هذا البحث إلى محاولة خَلْقِ فكرةٍ متطورةٍ، ومتكاملةٍ ذات طابع إجرائي عن آلِيَّة " النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني" باعتبار أنَّ التطورَ هدفُ مُرْتَجَى لا نهاية له، وتَطَلُّعًا للأفضل في المستقبل القريب.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات قانونية منها: ما مفهوم مواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني وتنظيمها التشريعي؟ وما ضوابطها القانونية؟ وما طبيعتها القانونية؟ وما نطاقها؟ وما أنواعها؟ وما عوارضها القانونية؟ وكيف يَتِمّ حسابها؟ وما آثارها القانونية؟ وما أَثَرُ القوَّة القاهرة على المواعيد الإجرائيَّة؟ وما الجزاء الإجرائي على مخالفتها؟ ... كل هذا وأكثر سَنُجِيبُ عليه في تلك الدراسة.

٤- منهج البحث، وخطتُه: اهتم قانون المرافعات الفَرنسي الجديد بالنظام الإجرائي للمواعيد الإجرائيَّة؛ ونظرًا لقصور القانون المصري، والتشريعات العربية من تنظيم شامل للنظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني، وعدم معالجته لمسائل هامة تتعلق به؛ لذا رأينا دراسةَ النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات، في هذا البحث؛ لأهميته الكبرى باعتباره متعلقًا بِسَيْرِ الخُصومة القضائية والحصول على حكم قضائيٍّ فيها؛ ولكي نلفت نظرَ المُشَرِّع المصري، والتشريعات العربية، ورجال القضاء، والمحامِينَ إلى أهمية، وضوابط مواعيد المرافعات، وآثارها، وجزاء مخالفتها.

ومن أجل عرض الأفكار المتعلقة ببحثِ موضوع "النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني" ، وإبراز إشكالياته العلمية، والعملية، وبسبب أهمية الموضوع؛ فقد تَمَّ اتِّبَاع عدة مناهج علميَّة؛ لتتكامل فيما بينها في محاولة لفَحْصِ جميع جوانب الموضوع، ألا وهي: المنهج التحليلي التأصيلي المقارَن بين التشريعات، مستنيرًا بأحكام القضاء، وآراء الفقهاء؛ لتوصيف، وتحليل، وتفسير، وتأصيل، واستنباط نتائج بحث موضوع "النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني" بهدف التوصل إلى أفضل الحُلولِ المُمْكنَة، والترجيح بينها، مبينًا المحاسن، والمساوئ، وأوجه النقص، والقصور، وأوجه القوَّة، والضعف، وأوجه الاتفاق، والاختلاف، من أجل تطوير أحكام القانون الوطني عَلَى ضوء أحكام الدراسة المقارنة؛ للإسهام في معالجة أي قصور تشريعي بما لا يَدَعُ مَجَالًا لوجود ثَغَراتٍ قانونية ، أو نَقْص تشريعي... كل ذلك في إطار موضوعي متجردٍ من العاطفة، والشعارات.

وبِناءً عَلَى ذلك سوف نتناول بالدراسة، والبحث موضوع (النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني)، في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، وتعقبهما خاتمة، وذلك عَلَى النحو التالي

المبحث التمهيدي: مفهوم التقاضي الإلكتروني وإلكترونِيَّة القضاء.

الفصل الأول: مفهوم المواعيد الإجرائيَّة ، ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: ماهِيَّة المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الأول: المقصود بالمواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للمواعيد الإجرائيَّة.

المبحث الثاني: أنواع وحساب المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الأول: أنواع المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: حساب المواعيد الإجرائيَّة.

الفصل الثاني: أحكام المواعيد الإجرائيَّة ، ويتضمن مبحثين

المبحث الأول: عوارض المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الأول: وَقْف وانقطاع المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: امتداد وتعديل المواعيد الإجرائيَّة.

المبحث الثاني: انقضاء المواعيد الإجرائيَّة وجزاء مخالفتها.

المطلب الأول: انقضاء المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة المواعيد الإجرائيَّة.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة بما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصل إليه من نتائج، وتوصيات.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي

مبحث تمهيدي

مفهوم التقاضي الإلكتروني وإلكترونية القضاء (العدالة الرَّقْمِيَّة)

٥- ماهية التقاضي الإلكتروني وإلكترونية القضاء (التقاضي عن بُعد): في ظِلّ التطوُّر التِّقَنِي المتسَارِع لنُظُمِ تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات الإلكترونية، أصبحت كُلُّ دُوَلِ العالم بلا حدود جغرافيَّة، رَغْم بُعد المسافات، واختلاف التوقيت، وأضحى استخدامها بِوَتِيرَةٍ مُتَسَارِعَةٍ لمُواكبة التَّطوُّر التكنولوجي أَمْرًا مُلِحًّا بعد أن قامت دولٌ عديدة بإنشاء الحكومة الإلكترونيَّة، وهي كثيرة فمنها: الكتابية: كالبَرْق، والتِّلِكْس، والفَاكس،...أو الصوتيَّة: كالهاتف، والمحمول، والراديو...أو مسموعة مرئية: كالتلفاز، والفيديو...أو وسائل كتابية صوتية مرئية: كالإنترنت، والفيديو كونفرانس، وسكاي بي...[١]. ولتفعيلها تُسَنُّ نظريَّة القانون المعلوماتي، والاعتراف التشريعي بالكتابة، والتوقيع الإلكتروني، وتطوير قطاع الاتصالات، وإصدار التشريعات اللازمة لحماية أَمْنِ، وتوثيق، وتصديق المعلومات الإلكترونية[٢]؛ وذلك نتيجة لظهور نظم قانونية جديدة كالتجارة الإلكترونية، والدليل الإلكتروني، والتقاضي الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني... فكل شيء أصبح إلكترونيًّا .**É** [٣].

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٢ وما بعدها. د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م، ص ٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م، ص ٣٦٢. ٣٦٣. د. محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م، ص ٤٠.

(٣) د. سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٣ وما بعدها. د. السيد محمد السيد

ويتم فضُّ منازعات التجارة الإلكترونية بنفس الآليَّة الإلكترونية التي تمت بها عن طريق القضاء، باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، أو إحدى الوسائل البَدِيْلَة كالتحكيم الإلكتروني(١).

والتقاضي بوسائل إلكترونية (رَقْمَنَةُ التقاضي) هو الحصول عَلَى الحماية القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، وذلك بِمَيْكَنَةِ النظام القضائي بأكمله بما يُتِيحُ للمتقاضين من خلال، وسائل الاتصالات الإلكترونية عبر موقع المحكمة الإلكتروني تسجيل دعواهم، وسداد الرسوم ببطاقة الدَّفْع الإلكتروني، وتقديم الأدلة، والمستندات إلكترونيًّا، والإعلان بالبريد الإلكتروني عن طريق قلم الكُتَّاب، والمُحْضِرين في أيِّ وقت، وحضور، ومتابعة الجلسات، وتسجيلها إلكترونيًّا، وأداء المُرافعة إلكترونيًّا، وتَتِمُّ المُداولة إلكترونيًّا تمهيدًا للوصول إلى الحُكْم، وكتابته، وتوقيعِه إلكترونيًّا، ثُمَّ وَضعِه عَلَى موقع المحكمة الإلكترونيِّ، ثم الطَّعن فيه، أو تنفيذه. أيْ أنَّه نظامٌ قضائيٌّ معلوماتِيٌّ يستخدمه المتقاضي، والمحامي، والقاضي، وأعوانه من خلال: وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي عبر موقع المحكمة الإلكتروني؛ وذلك للارتقاء بمستوى إجراءات التقاضي، ورفع كفاءة، وفاعليَّة نُظُم التقاضي بكافة درجاته، وتحقيق شفافيَة الإجراءات بما يضمَن التيسير في الأداء، والسُّرعة في الإنجاز، والتبسيط في

عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م، ص ٩ وما بعدها.

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، بند ٤٠، ص ٦٧. د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٦٥. د. محمد أبو العينين، مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢– ١٣ يناير ٢٠٠٢م، ص ٢. د. عدلي أمير خالد، فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣.

الإجراءات، وسُرعة الفصل في الدَّعَاوَى، وتوفير الوقت، والنفقات بما يخدم المتقاضين. حيث يُمْكِن للمحامين، والمتقاضين الدخولُ عَلَى الموقع الإلكترونيِّ للمحكمة بطريقة إلكترونيَّة، وَفْقَ منظومةٍ إلكترونيَّةٍ متكاملة، وتقديم صُحُف الدَّعَاوَى والطلَبَات، والمُذَكِّرات، والمُستندات، والتَّعَرُّف عَلَى سَيْر الجلسات، ومَوْعِدِها، والأحكام، والقرارات، والحصول عَلَى الشهادات، والأحكام، والصورة التنفيذيَّة بعد سَداد الرسوم بإِحْدَى وسائل الدَّفْع الإلكتروني كبطاقات الائتمان، أو النقود الرَّقمية، أو المحفظة الإلكترونية، أو بالتحويل الإلكتروني للنقود...[1].

ويُساعد استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عَلَى تَنمية معلوماتية شاملة لمرفق القضاء، وزيادة فعاليَّة، وشفافيَّة عمل القضاء، وتيسير وُلُوج باب القضاء، وسُرعة الفصل في النِّزاع، وعلاج ظاهرة بُطْء التقاضي؛ لأنه يُؤَدِّي إلى تبسيط الإجراءات، وتوفير الوقت والجهد عَلَى المتقاضين، والمُحامين، والقُضاة، وأعوانهم، بالإضافة إلى التخفيف عن الخُصوم، ومحاميهم في إعداد ملف القضية، ومتابعتها، والاطِّلاع عَلَى أوراقها، ومحتوياتها، وتوفير المعلومات، والخَدَمات بِسُهولة، ويُسْر، والتقليل من التَّزاحُم، وعدد مرات التردُّد عَلَى المحاكم، وتحقق العدالة، والنَّزاهة، والشفافية الكاملة في حصول المتقاضين عَلَى الخدمات بسهولة، وعلاج الرَّتَابَة في العمل، وتَعَقُّد الإجراءات، وتحسين الوضع المُؤَسَّسِيِّ، والتنظيمِيِّ، والمناخ الذي يعمل في ظلِّه المتقاضون، والمحامون، والقضاة، وأعوانهم، ومنع التلاعب في المستندات، وسرقتها، وإتلافها، ومنع الأعمال الرُّوتينيَّة، وتَكَدُّس القضايا، وضمان

---

(١) د. يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٢٩. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م، ص ٥٥ وما بعدها. د. داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م، ص ١٤١. د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ١٢.

أمن وسلامة خصوصيات وأسرار المتقاضين التي تحويها الأوراق والمستندات المتداوَلة...[١].

وبدأت العديدُ من الدُّوَل مثل: أمريكا، وهولندا، والبرازيل، وبلجيكا، والصين، وسنغافورة، وألمانيا، وفرنسا، وأسبانيا، وفنلندا، والنِّمسا، والسعودية، ودبي، والكويت، والمغرب، ومصر، والأردن...في وضع وتنفيذ سياسات متقدِّمة؛ بشأن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في مرفق القضاء (التقاضي بوسائل إلكترونية عن بُعد)، والاستعانة بتقنيَّة تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والاستفادة منها بما يساعد عَلَى جَودَةِ الخدمات، وسُرعة إنجاز القضايا، وتوحيد، وتبسيط الإجراءات، والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها، وإتاحة الاطلاع عليها للمُصَرَّح لهم بذلك، إضافةً إلى ضمان جودة العمل، والشفافية، والنزاهة، ومواكبة التطور...[٢].

وتفاعل مرفق القضاء مع المستجدات الإلكترونية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية (رَقْمَنَةُ التقاضي)، التي تمُضِيّ بِوَتِيْرة مُتَسارعة تَعْكِسُ القدرة عَلَى التعامل مع هذه التطورات، وإيجاد الأُطُر التي تنظم عملَها بالمجال القضائي، والإداري، والمالي للمحاكم؛ وذلك لِيَتَمَاشى مع خُطط الحكومة في مَيْكَنَة المؤسَّسَات

---

(١) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٤م، بند٤ وما بعده، ص ١١ وما بعدها. د. محمد علي عويضة، حَقّ الدِّفَاع كضمانة إجرائية في خُصومة التحكيم، ٢٠٠٨م، ص ٤٥٥.

-Hervé Croze; le progress technique de la procédure civile; J.C.P.; éd.G. 28 janvier 2009; N. 5; P.15.

(٢) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ١٦ وما بعدها.

الحكومية (الحكومة الإلكترونية)، وتفعيل المحكمة الإلكترونية، واعتماد خدمة (الرد الآلي التفاعلي . call center) التي تخدم جهات رسمية كالوزارات والبنوك، والسفارات، إلى جانب خدمة استعلام المواطنين عن سَيْرِ المعاملات في وزارة العدل دون الذَّهاب لمراجعة المحاكم، وكذا بعضُ الخدمات في تفعيل نُظُم المحكمة الإلكترونيَّة بمعرفة مواعيد الجلسات، والقرارات الصادرة عبر رسائل قصيرة SMS للتذكير بمواعيد الجلسات، وخدمات تسمح للمحامي بالقيام بِجُلِّ الإجراءات من مَكْتَبِه عبر الإنترنت كصحيفةِ الدَّعْوَى، أو الطعن الإلكترونيَّة، ولاسِيَّمَا خدمة تَتَبُّع ملفَّات القضايا والجلسات، والأحكام، والتنفيذ... حتى أصبح يُمكِن الحصول على الصورة التَّنفيذيَّة إلكترونيًّا في المملكة العربية السعوديَّة...[1].

وعَلَى ذلك ففي نظام التقاضي بوسائل إلكترونية (إلكترونية القضاء) – استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي – كوسيلة، أو أداة، أو طريقة مُساعدة للعنصر البشري في ممارسة العمل الإجرائي، نَكُون أمام محكمة قضائيَّة تُرفع أمامَها الدَّعْوَى إلكترونيًّا، ويَتِمُّ تخزينُها آليًّا، والاطلاع عليها عَبْرَ مَوْقِع المحكمة مع إعلان الأوراق القضائيَّة بالبريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول، وسداد الرُّسوم بوسائل الدَّفْع الإلكتروني، مع التبادل المعلوماتي، وتخزين كافة القوانين، وأحكام المحاكم، وأنواع الدَّعَاوَى، وما يخصها عَلَى الإنترنت، وتَظَلُّ الدَّعْوَى منظورةً أمام المحكمة في جلسة عَلَنِيَّةٍ يحضرها الخُصوم، ويترافعون فيها أمام المحكمة، ويتولَّى تحقيق الدَّعْوَى القُضاة والخبراء في حضور الخُصوم، فهذه محكمة بوسائل إلكترونية

(١) محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" دبي/ الإمارات ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م، ص ٢ – ٦. محمد عصام الترساوي، تداول الدَّعْوَى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ١٤١ – ١٤٥.

(رَقْمَنَةُ التقاضي) [1]. وينقضي المِيعَاد الإجرائي في الإجراءات الإلكترونيَّة في مساءَ اليوم المُحَدَّد لانقضاء المِيعَاد في تمام الساعة ٢٣:٥٩ م، وفي الإجراءات غير الإلكترونيَّة بانقضاء وقت العمل الرَّسْمِيّ، مَا لَمْ تُحدِّدْ المحكمة مِيعَادا آخرَ لانقضاء المِيعَاد (م ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجاريَّة السعودي ١٤٤١هـ)

ويختلف نظام التقاضي بوسائل إلكترونيَّة " إلكترونيَّة القضاء" – الصورة البسيطة للتقاضي الإلكتروني– عن الصورة المُرَكَّبَة للتقاضي الإلكتروني" القاضي الإلكتروني، أو المحكمة الإلكترونية، أو المحكمة الافتراضية"، وهو مَيْكَنَة النظام القضائي بأكمله إلكترونيًّا، بحيث يَسْتَجِيبُ لتنفيذ أمر دون تَدَخُّلٍ بشريٍّ في سَيْر، ومخرجات، ونتائج العمل بعد مَيْكَنِتِه، ومتابعته، والإشراف عليه من فريق عَمَلٍ بَشَرِيٍّ، حيث يمكن الاعتماد عَلَى العقل الإلكتروني في إصدار القرارات، والأحكام في بعض القضايا التي لا تتطلب بحثًا، وتقديرًا شَخْصِيًّا، أو سُلْطَة تقديرية للقاضي، وإنما تعتمد عَلَى القُدرة المعلوماتيَّة كقضايا العقود الإلكترونية، وحسابات البنوك، والضرائب، والميراث، والنَّفقة، والمخالفات المُرُورِيَّة...حيث يَتِمّ تقديم، وتبادل أوراق الدَّعْوَى، ونظرها، والفصل فيها عبر الإنترنت، من محكمة افتراضية تدير الدَّعْوَى إلكترونيًّا، بمعنى الانتقال من القيام بإجراءات التقاضي بشكلها الوَرَقِي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الكامل عبر الإنترنت. أيْ أنَّه يَتِمّ استبدال القاضي البَشَري بجهاز كمبيوتر يعمل قاضيًا إلكترونيًّا في قضايا مُعَيَّنة، حيثُ يَتِمّ الإجراء الإلكتروني بإدخال جميع بيانات الدَّعْوَى عَلَى جهاز الكمبيوتر (القاضي الإلكتروني)؛ ليقوم بالمعالجة، وتفاعل بيانات القضية مع قواعد البيانات، والأنظمة؛

(١) د. سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١، ص ٣١٥. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٣٠ وما بعدها.

لينتهيَ بِالمُخرجات التي تتمثل في إصدار حُكم إلكتروني من محكمة افتراضية، وفق القوانين، والأنظمة المَحفوظة مُوَقَّعًا عليه إلكترونيًّا من الجهة المُنَظِّمة للقضاء الإلكتروني. بمعنى أنَّ المحكمةَ الإلكترونية هي محكمةٌ لا حضور فيها للخُصوم، أو ممثليهم، وتُقَدَّمُ فيها جميعُ المستندات عبر الإنترنت... دُون حاجةٍ إلى التقاء الخُصوم، والقُضاة في مكانٍ مُعَيَّن، وتُوجَد لهذا النوع تطبيقاتٌ أمريكيَّة، وأُخرَى لِبْنَانِيَّة في بيروت. ويعتبرُ نِظام القاضي الإلكتروني تطبيقًا لنظام المحاكم المُتَخَصِّصَة التي تختص بنوعٍ مُعَيَّن من القضايا إعمالًا لمبدأ تَخَصُّص وتَخْصِيصِ القُضَاة[1].

٦- **مُقَوِّمَات، ومُتَطَلَّبات التقاضي بوسائل إلكترونية:** يجب لاستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية في القضاء (التقاضي بوسائل إلكترونية) توفيرُ أجهزةِ الحاسب الآليِّ، وشبكات الإنترنت، وبرامج الحاسب الآليِّ، وقواعد البيانات، والمعلومات، والمقتضيات القانونية، والفنيَّة، والبِنْيَة الأساسية، والموارد الماليَّة، وتعديل البِنْيَة التشريعية، والإداريَّة، وتأهيل، وتدريبِ الكوادر البشرية، والبرامج الإلكترونية اللازمة. وتوفير الحماية القانونية الوطنيَّة، والدَّوليَّة لوسائل الاتصالات الإلكترونيَّة، والبرامج المستخدمة، بتجريم الاعتداء عليها. وضَرُورَة تأهيل، وتنمية الوَعْي الإلكتروني للمتقاضين، والمُحامين، وأعضاء النيابة، والقضاة، وأعوانهم

(١) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ، ص ١٥-١٧؛ بند ٣٦، ص ٧٣-٧٤. د. سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، ص ٣١٥. د. سحر عبد الستار إمام، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص ٥٠. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٣٠، ٤١، ٣١٥ وما بعدها. د. عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٥٢٠.

للتعامل مع البرامج، والوسائل الإلكترونية، وتجهيز المحاكم، وتزويدها بأجهزة الحاسوب، والإنترنت(١).

ويجب اتخاذ خُطُط الطوارئ، والتدابير الاحترازيَّة الوقائية لمواجهة، وتجنُّب الأزمات: كقَطْعِ التيار الكهربائي، والإنترنت، وأعطال الأجهزة، والمُعِدَّات، وأَنْظِمَة التشغيل، وتوفير البدائل الاحتياطية. وتعديل التشريعات بما يسمح بالتعامُل مع الملفَّات الإلكترونيَّة من المتقاضِي، والقاضي، وأعوانه. والقيام بتجهيز مُؤسَّسِي، وتكنولوجِي للنيابات، وللمحاكم، والجهات المُعاونة بما يسمح باستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونيَّة الحديثة في التقاضي. كما يَستلزم نظامُ التقاضي بوسائل إلكترونية، تخزينَ القوانين، والأحكام، والمبادئ القضائيَّة عَلَى شبكة الإنترنت، وربط المحاكم ببعضها بشبكةٍ واحدةٍ...فتقدَّم جميع الملفات، والأوراق عَلَى موقع المحكمة، ويتم حفظها عبر وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وتمكين الخُصوم من الاطلاع عليها بدلًا من الذَّهاب إلى مَقَرِّ المحكمة. كما يقومُ الخُصوم فيما بينَهُم، ومع المحكمة بتبادل المعلومات عن القضيَّة، وتبادُل الأوراق القضائيَّة،

(١) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د. سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء، ص ١٣ وما بعدها. د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها كلية حقوق دمشق، ج ٢٨، ع ١، ٢٠١٢م، ص ١٧٥-١٧٦. د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م، ص ٣٨٧. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠، ٧٣.

وتقديم الطلبات فيها عبر شبكة الإنترنت، وحَوْسَبَة الدورة المُستندِيَّة؛ لسَيْرِ القضيَّة، واعتماد نظام المَسْح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لجميع وثائق مرفق العدالة(١).

كما يجب اتِّخاذ التدابير الاحترازية؛ لتحقيق الحماية المعلوماتيَّة، والفنيَّة، والثقة، والفاعلية في التقاضي الإلكتروني، بالتشفير، وتأمين سِرِّيَّة وخصوصيَّة المعلومات، ومكافحة فيروسات الحاسب الآلي. كما يجب تحقيق الحماية الجنائيَّة لنظام التقاضي الإلكتروني باتخاذ التدابير الاحترازيَّة لمواجهة الجرائم المعلوماتيَّة كالتَّزوير المعلوماتي للمحررات، والوثائق الإلكترونية، وإتلافها... وقد ساعد نظام المُحامي الإلكترونيِّ بتقديم استشاراته عبر الإنترنت، نظام التقاضي بوسائل إلكترونيَّة كجُزءٍ من الحكومة الإلكترونيَّة – نظام استراتيجي عَمَلِي، وعِلْمِي، ومنهج دولة، وتطلعات قيادة، ووطن، ومواطن – يشمل عدة نُظُم منها: نظام إدارة البوَّابة الإلكترونيَّة، ونظام الاتصالات الإدارية، ونظام إدارة القضايا، ونظام التسجيل الصوتي، ونظام إدارة المحتويات، ونظام إدارة الأداء، نظام إدارة خدمات تِقْنِيَة المعلومات التَّحْتِيَّة من أجهزة، وبرامج، وأمن المَعْلُومَات ، ونُظُم التحقق من الهُوِيَّة الإلكترونيَّة، والمستندات الإلكترونيَّة... ويساعد نظام التقاضي الإلكتروني عَلَى تحقيق السُّرعَة، والدقة في الإجراءات، وتوفير الوقت، والجهد، والنَّفقات للمتقاضين(٢).

---

(١) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة، ص٣٨٧. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠، ٧٣.

(٢) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية، ص ٤ وما بعدها. د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٧٥.

ويُمكن اعتبار، وسائل الاتصالات الإلكترونيَّة الحديثة، وسيلةً، أو أداةً، أو طريقةً؛ لمُمَارسة العمل الإجرائي، كما يمكن اعتبارُها الإجراءَ ذاتِه. ويتم تفاعل مِرفق القضاء مع المُستجدات الإلكترونيَّة، باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونيَّة الحديثة في تطوير، وتعجيل إجراءات التقاضي من خلال: تعديل القوانين؛ لتعتمدَ ملفًا إلكترونيًّا للدَعْوَى أو الطعن، والاعتراف بالتوقيع، والمُحرِّر الإلكتروني، وتكون إجراءات رفعِ الدَّعْوَى، وإعلانها إلكترونيًّا، وتبادُل المستندات، والاطلاع عليها، وإدخال البيانات، والتَّوقيع عليها إلكترونيًّا، وضَرُورَة وجود استعداد لدى المحامِين في التجهيز، والتأهيل الشَخْصِيِّ، وضَرُورَة تجهيز مكاتب المحامين بالحواسب، وما يتبعها من اسكانر، وآلات للطبع، وكاميرات، والاشتراك في شبكة الإنترنت، وفي المواقع القانونيَّة...(١).

إلا أنَّ فكرة التقاضي بوسائل إلكترونية، أو التقاضي الإلكتروني، تَطْرَح إشكاليات عمليَّة، وعقبات معقَّدة بالنسبة لكيفيَّة الاستعمال فيما يتعلق بالتَّحقُّق من الشَّخْصِيَّة، وتحديد الأهليَّة اللَّازِمة لصحة العمَل الإجرائي، والسِّرُّ المِهَني، ومشاكل الإثبات الإلكتروني، ومشاكل القَرْصَنَة الإلكترونية، والتلاعُب بالأدلة الإلكترونيَّة، وتهديد اختراق خصوصيات الأفراد، ومشاكل الإعلان الإلكتروني، والمَسَاس بضمانات المُحَاكمة العادلة، وإلغاء رُوح القانون، والعصف بمبادئ عَلَنِيَّة القضاء، وشفويَّة المُرافعة، والمواجهة بين الخُصوم، والعصف برُوح العدالة، ومبدأ حريَّة القاضي في الاقتناع، وتكوين عقيدتِه عند عدم حضور الخُصوم أمام المحكمة، وسماع أقوالهم، وشهاداتهم بشكل شفويٍّ، ورُؤية المحكمة لملامح وجوهم أَثْنَاءَ استجوابهم بالجلسة، وقلَّة التشريعات العربيَّة التي تنظِّم المعاملات الإلكترونيَّة،

---

(١) د. أحمد هندي ، التقاضي الإلكتروني ، بند ٦، ص ١٥-١٧. د. صفاء أوتاني ، الإلكترونية ، ص ١٧٥-١٧٦. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٧٣ وما بعدها.

وعدم وجود تشريعات تنظّم إجراءات التقاضي الإلكتروني، وصعوبة تحديد قواعد الطعن في الأحكام الإلكترونية، وكذلك صعوبة تنفيذها... غيرَ أنَّ مُعظم هذه الإشكاليَّات سيُوجد لها حلٌّ إنْ عاجلًا، أو آجِلًا، عن طريق تطوير البرامج الإلكترونيَّة، وخدمات التوثيق الإلكتروني، والأمن المعلوماتي...[1].

ويمكن عرض محتوَى ملفِّ الدَّعْوَى الإلكترونية على الرابط الإلكتروني بالموقع الإلكتروني للمحكمة على الإنترنت. وتُمَثِّل تِقنية الفاكس أو البريد الإلكتروني إثباتًا لعملية إعلان الأوراق القضائية للمُعْلَن إليه. كما تُعَدُّ تِقنية الـ Video conferenceوسيلةً اتصال مرئيَّة مسموعة لاجتماع عِدَّة أشخاص في أماكن مختلفة بالحضور عن بُعْد، كإحدى وسائل مباشرة للمرافعة، و إجراءات التحقيق، والمحاكمة عن بُعد خروجًا عن الطابع التقليدِيِّ في التحقيق والمحاكمة الذي اتَّسَمَ به مرفق العدالة، فهي افتراض مَجازِيٌّ لحضور أطرافِ الدَّعْوَى لقاعة الجلسة، يترتب على تطبيقها امتدادُ النطاق الجُغْرَافِيِّ للجلسات، ويتحَقَّق بمُوجبِها مبدأ المواجهة بين أطراف الخُصومة، والإلمام، والإحاطة بكافة إجراءات المحاكمة، حيث يستطيعون المشاركة بالصوت عن طريق سمَّاعات، وبالصورة عبر شاشة عَرْض، ودون حاجة إلى وجودهم الفِعْلِيِّ بأجسادِهم في مكان واحد " الجلسات الإلكترونية " (م ١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام تِقنيَّة الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائيَّة)؛ وذلك توفيرًا للوقت والجُهد والنفقات، ولتجنب ترحيل وهروب المسجونين، ولحماية الشهود والخبراء من تهديدات الخُصوم. وقد بدأت وزارة العدل السعوديَّة في عام ٢٠١٦م بتَدْشِينِ المحاكمة عن بُعد بالتطبيق على مَحْكَمَتَيْ الرياض وجدَّة مع توفير كافّة ضمانات

---

(١) د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص١٢٦ وما بعدها. محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية، ص ٤ وما بعدها.

التقاضي، وجارٍ التوسُّع في تطبيقه؛ ليشمل كافَّة المحاكم الأُخرَى على مستوَى المملكة العربية السعودية(١).

كما قام المُشَرِّع الإماراتِيُّ في ٢٠١٧/٩/١٨م بإصدار المرسوم بقانون اتحاديٍّ رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنيَّة رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، ونَصَّ في (م ٢) من التعديلات على أنْ: «يُضافُ إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحاديِّ رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، باب سادس جديد بعنوان «استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنيَّة»، ويَتَضَمَّن نصوصَ المواد من (٣٣٢ إلى ٣٤٣) ، ونُشِرَ في الجريدة الرَّسْمِيّة على أنْ يُعملَ به بَعْدَ ستة أشهر من تاريخ نشره. وقد نَصَّتْ (م ٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م على أنْ: " يُقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنيَّة استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر؛ لتحقيق الحضور عن بُعد، وتبادل المستندات، والتي تشمَل قيدَ الدَّعْوَى وإجراءات الإعلان، والمحاكمة، والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية ". وكما نَصَّتْ (م ٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنيَّة الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م على أنْ: " تتحقق أحكام استيفاء الرسوم، والقيد، والإعلان، وتقديم المستندات، والحضور، والعلانيَة، والمرافعة، واستماع الشهود، والاستجواب، والمداولة، وإصدار الأحكام، وتقديم الطعُون، والتنفيذ بكافة إجراءاته المَنْصُوص

---

(١) د. عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٢٥. د. رامي متولي القاضي، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية (الفيديوكونفرنس نموذجًا)، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج١، ص ٧ وما بعدها. د. يوسف أحمد نوافلة، الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٠م، ص ٢٦٢. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص٢٩٧ وما بعدها.

عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تَمَّت كُلِّيًا أو جُزئِيًا من خلال تقنية الاتصال عن بُعد ".

وفي سبيل ذلك أيضًا استحدَثَ القانونُ الفَرنسيُّ – بعد تَبَنِّي فكرةَ التماثُل بين المستند، والتوقيع العادي، والمستند، والتوقيع الإلكتروني – فكرةَ التبادل الإلكتروني للأوراق القضائيَّة سواء صدرت من المحامين، أو المحكمة في مجال الإجراءات المدنيَّة في الباب الحادي والعشرين من الكتاب الأوَّل من قانون المرافعات بعنوان "La communication par voie électronique" ليُطَبَّق على كافَّة أعمال القُضاة أمام المحاكم، بالمرسوم رقم ٢٠٠٥-١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م ، (Décret. N°.2005-1678 du 28 déc.2005; art. 73) ، وما طَرَأَ عليه من تعديلاتٍ لاحقةٍ بمُوجَب قرارات وزارية متتابعة، والذي يُعتَبَر النواةَ الحقيقيَّة التي غرست بذورَ الاعتراف التشريعيِّ للتبادل الإلكترونيِّ، وقامت بتقنِينِه؛ لتحقيق العدالة الناجزة وسُرعة الفصل في المنازعات، والاستفادة من مزايا إدخال تكنولوجيا الاتصالات.

وذلك باستحداث المُشَرِّع الفَرَنْسِيُّ نصوصَ (art.748 -1,2,3,4,5,6 N.C.P.C.F.) التي تُجِيزُ الإعلان بوسائل الاتصالات الإلكترونيَّة la signification élèctronique – بعد موافقة ذَوِي الشأن صراحةً، وإلا وجب تطبيقُ القواعدِ التقليديَّة – في تبادل، وإعلان الأوراق، والمذكِّرات، والإنذارات، والتقارير،...، ويجوز للقاضي طلبُ الأصل الورقيِّ عند المنازعة في صحَّةِ المُحَرِّر الإلكترونِيِّ، كما أجاز للمُحْضِر القيام بالأعمال الإجرائيَّة باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونيَّة (Décret. N°. 2005-972 du 10 août. 2005)، والمساواة بين آثار أوراق المرافعات الورقيَّة، وآثار أوراق المرافعات الإلكترونيَّة. كما أصبحت جميع طُعُون الاستئناف (art. 930-1 N.C.P.C.F.) والنقض تُقَدَّم إلكترونيًا لقلم كُتَّاب المحكمة المختصَّة، الذي يستقبِلُها ويُخْطِرُ المحامي

بخطابٍ مُسَجَّلٍ بعلمِ وُصُولٍ بقَبُول الصحيفة أم لا، وذلك بمُقْتَضَى (Décret. N°.2009-1524 du 9 déc. 2009). وأُضِيفَتْ (art. 748-7 N.C.P.C.F.) بمُوجَب (Décret. N°.2009-1524 du 9 déc. 2009) والتي تُعالج مسألةَ تَعَذُّر التبادل الإلكتروني بسببٍ أجنبيٍّ. وأُضِيفَت (art.748-8,9 N.C.P.C.F.) بمُوجَبِ (Décret. N°. 2015-282 du 11 mars 2015)؛ لإجَازَةِ الإعلان الإلكتروني للشخص الطبيعيِّ، أو المعنوِيِّ عن طريق البريد الإلكترونيِّ، أو رسائل الهاتف المحمول. كما أجاز التوقيعَ الإلكترونيَّ على الأعمال الإجرائيَّة التي يقوم بها معاوِنُو القضاء أمام محاكم الدَّرَجَةِ الأُولَى والثانية بالمَرسُوم (Décret. N°.2010- 434 du 29 avril. 2010) بعد تحديد هُوِيَّة المُعْلَن إليه بالطُّرق الإلكترونيَّة. كما تعدَّدَت البُرُوتُوكُولات بين نقابة المحامين والمحاكم الفَرنسية بشأن التبادل الإلكترونِيِّ للإجراءات بين المُحَامي والمحكمة. وكما تَمَّ إضافة الإعلان الإلكتروني الآمن la signification électronique securisée إلى جانب الإعلان بالطُّرُق التقليديَّة بمُوجَب (Décret. N°. 2012-366 du 15 mars. 2012; art 17) بعد بَيَان قَبُول المُرْسَل إليه لتلك الوَسيلة من الإعلان . وكما نَصَّت لائحة البرلمان الأوربي رقم ٢٠٠٧-١٣٩٣ الصادرة في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م على مَيْكَنَة إجراءات التقاضي المدنيَّة في نطاق الدول الأعضاء...، وذلك بعد تجهيز كافة المحاكم والجهات المساعدة بالتجهيزات والمُعدات الرَّقَمِيَّة اللَّازِمَة[١].

---

(١) د. رضوى مجدي شاكر عبدالحميد، الطرق المستحدثة لتبادل أوراق المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠١٩م، بند ١٠٨ وما بعده، ص ٦٢ وما بعدها.

-Hervé Croze; Le Progrès technique de la Procédure Civile; J.C.P.; éd. G.; N. 5; 28 Janvier 2009; 1108; P. 15.

وهناك أيضًا العديد من التطبيقات الإلكترونية للإجراءات في كثير من الدُّول: فمنذ ١٩٩٩م في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا بأمريكا تُرْفَعُ الدَّعْوَى إلكترونيًّا عبر موقعٍ إلكترونيٍّ خاص، ويُسمَحُ للمُحامين والمتقاضين بتسليم واستلام مستنداتِهم بطريقةٍ إلكترونيَّةٍ وفق منظومةٍ متكاملةٍ في أيِّ وقتٍ ومن أيِّ مكان عبر الإنترنت، مع إمكانيَّة إرسال ملَفِّ القضية بشكلٍ فوْرِيٍّ من محاكم الدَّرَجَةِ الأُولَى إلى محاكم الدرجة الثانية. كما أنشأت الصين بمدينة زيبو في إقليم شاندونج محكمةً إلكترونيَّةً تَعْتَمِدُ على برنامجٍ حاسوبيٍّ متطور يقوم بحفظ القوانين النافذة والسوابق القضائية، وتبدأ الدَّعْوَى أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كلٍّ من الادِّعَاء والدِّفَاع لمعطياتهما ومطالبهما على قُرصَيْنِ مُدْمَجَيْنِ (CD) يملكان السِّعةَ ذاتها، ثم تُدْخَل بيانات هذين القُرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغَرَضِ الاحتكام للقاضي الإلكتروني، الذي يُمْكِنُهُ أنْ يطلبَ رأي القاضي البشَري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة، أو تلك المتعلّقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم. وكذلك أطلقت النيابة العامَّة بإمارة دُبَي من خلال موقعها الإلكتروني النظامَ الإلكترونيَّ بشكاوَى المتقاضين وإجراءات التقاضي، فيستطيع المحامون والمواطنون من خلاله تقديم الطلبات المختلفة المتعلِّقة بالدَّعَاوَى، فيقومُ المحامي بإرسال صحيفة الدَّعْوَى مباشرة إلى القسم المسئول عن تسجيل الدَّعَاوَى، وبإمكان الخُصوم متابعة الدَّعَاوَى الخاصَّة بهم ومعرفة وقائع الجلسات. كما تعمل وزارة العدل السعوديَّة بنظامِ

-Gerard Couchez et Xavier Lagarde; Proédure civile; 17.éd. ; Sirey; 2014; P. 191.

-N. Dessaro ; Les premiéres significations par voie électronique en matiére civile devant la

Cour de Casation; Gaz. Pal.– Receuil Mars - avril. 2011- P. 785.

-Voy. Y. Strickler; Le décret n° 2015-282 du 11 mars 2015; Procédures, juin 2015.

التقاضي الإلكتروني باستخدام النظام الشامل ابتداءً من تسجيل الدَّعْوَى القضائية، وإجراء التبليغ الإلكتروني، وانتهاءً بإصدار الحكم، حيث تقوم المحكمة باستلام عريضةِ الدَّعْوَى أو الطعن من خلال دخول المُدَّعِي إلى موقع المحكمة؛ لتسجيلها إلكترونيًّا، ثم تُتَابِع سَيْر إجراءات التقاضي في المحكمة إلكترونيًّا [١].

وتسعى مِصْرُ إلى الأخذ بتكنولوجيا العصر الرَّقمي في منظومة العمل القضائي بمِرْفَق القضاء مع ضمان الأمن المعلوماتي بتدابير احترازية، بتجهيزِ بِنْيَةٍ تَحْتِيَّة بشريَّةٍ وتكنولوجيَّةٍ بشبَكاتٍ افتراضيَّةٍ رَقْمِيَّةٍ، و مَيْكَنَةِ بعضَ إجراءات التقاضي عن بُعْدٍ بإصدار مجموعة تشريعات؛ لتطبيق التقاضي عن بُعد منها: قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م ، ومشروع قانون المرافعات الموحد لعام ٢٠١٩م ، وقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م ، ... وكما اتَّجهت أيضًا إلى العدالة الرَّقَمِيَّة كُلٌّ من وزارة العدل السعوديَّة، والكُوَيْتِيَّة، والبَحْرَيْنِيَّة، والعُمانيَّة، والأردنيَّة... عن طريقِ إصدارِ التشريعاتِ المُنظمة، ومَيْكَنَةِ إجراءات التقاضي من خلال نظامِ المعلومات المُتكامِل بشبكاتٍ افتراضيَّة كبِنْيَةٍ تحتيَّة تكنولوجيَّة للعدالةِ الرقميَّة... [٢].

) د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بُعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية 1(القانون/ جامعة القادسية، مجلد ١، ع ٢١، ٢٠١٤م، ص ١١٤وما بعدها. أمل فوزي أحمد، رُؤَى تشريعيَّة لأمن المعلومات في مجال إلكترونية الإجراءات، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج١، ص ٥٨٩ وما بعدها. عبدالله عبدالرحيم الكندري، مَكْنَنَةِ إجراءات التقاضي في الكويت، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩م، ص ٨.

(٢) د. مصطفى المتولي قنديل، النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي، مجلة الحقوق، تصدرها حقوق إسكندرية، ٢٠١٧م ، ع ٢ . ص ١

بَعْدَ أن انتهيْنَا من دراسةِ المبْحَثِ التمهيديِّ (مفهوم التقاضي الإلكتروني وإلكترونيَّة القضاء) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة الفصل الأول (مفهوم المواعيد الإجرائيَّة)، وهاك تفصيل القول في ذلك

وما بعدها. د. سحر عبدالستار إمام ، جائحة كورونا وتداعياتها علي المنظومة القضائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق مدينة السادات، المجلد ٦، ٢٠٢٠م، ص ١١٣ومابعدها. د. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات، ص ١٩. د. رضوي مجدي شاكر، الطرق المستحدثة لتبادل أوراق المرافعات، بند ١٠٨ وما بعده، ص ٦٢ وما بعدها.

الفصل الأوَّل

مفهومُ المواعيدِ الإجرائيـَّة

٧- **تمهيد وتقسيم:** عملًا بمبدَأ تركيز الخُصومة، وسرعة إنجاز وتتابُع الإجراءات القضائيَّة في المواعيد المُحَدَّدةِ لها؛ وحتى لا تتأخر أو تتراخَى بلا مُبَرِّرٍ، ولحَسْمِ النِّزاع في الوقت المُناسب بنَظَرِ القضيَّةِ والفصل فيها في مُدَّة معقولةٍ، بعد تمكين الخَصْم بوقتٍ كافٍ وملائمٍ لتجهيزِ وسائلِ دِفَاعهِ ودُفُوعه، وحتى لا تتراكم القضايا، فقد تكفَّل القانون بتحديد أقصَى أجلٍ للمُهَلِ الزَّمَنِيَّةِ التي تَتَخَلل الإجراءات، سواءٌ أكانت إجراءات تقاضي أو تحكيم، أم إجراءات تنفيذ؛ حتى لا يَعُمُّ التَّحَكُم وتَسُود فَوضَى المواعيد. ولذا فالمواعيدُ هي أداة المُشَرِّع للإسراع بالإجراءات القضائيَّةِ؛ لكي لا تتراخَى الإجراءات وتتأخر بلا مُبَرِّرٍ، فالمِيعَاد الإجرائيُّ هو أقصَى أجلٍ يمنحُهُ القانونُ؛ لتنظيم ممارسة الحقوق والواجبات الإجرائيـَّة؛ لضمان حُسْن سَيْر الخُصومة، و للحفاظ على حقوق ومصالح الخُصوم(١).

والخُصومة هي مجموعةُ إجراءات متعدِّدة ومتنوعة ومتتابعة، يُعَدُّ كلُّ إجراءٍ منها عملًا قانونيًّا قائمًا بذاته له مقتضياتُه الشكليَّة والموضوعيَّة ويرتب آثارَه الخاصَّة به. ومع ذلك فلا يُمكِن فصلُ هذا الإجراء عن الإجراءاتِ الأخرَى في الخُصومة. فالغاية المشتركة التي تسعى إليها هذه الإجراءات – صدور حكمٍ في الموضوع – تفْرِضُ ضَرُورَة وَحْدَتِها. وعلى الرغم من ذاتيَّة كُلِّ إجراءٍ إلا أنَّه يترابَط مع غيرِه

---

(١) د. أحمد هندي ، التعليق علي قانون المرافعات ، ج ١، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م ، م ١٥، ص ٣٨٥. د. أحمد محمد أحمد حشيش ، مبادئ قانون المرافعات ، ط ٢٠١٥م، ص ٤١.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ. 1991; Fasc.145; N. 1-2; P. 2.

من الإجراءات السابقةِ لـه، واللاحقة عليه داخل الخُصومة ترابُطًا منطقيًّا. يظهر في إطاره الإجراء كمحصلة للإجراءات السابقة عليه ومفترضًا منطقيًّا لما يَلِيهِ من إجراءات داخل منظومةٍ إجرائيَّةٍ واحدةٍ متناسقةٍ بمواعيدَ إجرائيَّة ملائمة، وذلك تطبيقًا لمبدأ تعاون واشتراك الخُصوم والقاضي وأعوان القضاء في تسيير الخُصومة وتوجيه إجراءاتها في إطار الالتزام بالمواعيد الإجرائيَّة.

ولَمْ يَرِدْ نَصّ في قانون المرافعاتِ المِصْرِيِّ، وإنَّما وَرَدَ نَصّ في قانون الإجراءاتِ المدنيَّة الفَرَنْسِيِّ صراحَةً (art. 11.N.C.P.C.F) على التزامِ الخُصوم بالأمانةِ الإجرائيَّة. ويعني الالتزامُ بالأمانةِ الإجرائيَّة أنَّه يجبُ على الخُصوم تقديمُ كلِّ ما في وِسْعِهِم لصالحِ العدالةِ بِحُسْنِ نِيَّةٍ ، أيْ أَنْ يَصِلَ إلى عِلْم الخَصْم الآخَر كل ما قاله خصمُه، وأنْ يعلمَ به في وقتٍ مناسبٍ وملائمٍ كي يستطيع تنظيمَ دِفَاعه، ويتمكّنَ من المناقشة والرَّدِّ؛ لتحقيق المُساواة بين طرفَي الخُصومة باستدعاء المُدَّعَى عليه للمُثول أمام القضاء؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخُصوم. والمواجهة بين الخُصوم لا بُدَّ لها من أمَانة إجرائيَّة باحترام مواعيد المُرافعات. فكُلُّ خَصْمٍ يكون مُلْزَمًا بتقديم معونتِهِ بأمانةٍ إلى القضاء لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة، وضمان سَيرِ عمليَّة التقاضي بالسُّرعة الواجبة خلالَ المواعيدِ الإجرائيَّة، والتي قد تمثل العَقَبَةَ الكَئُودِ والحائل المَنِيع؛ لسَيْرِ الخُصومة القضائيَّة أو التحكيميَّة.

ويتطلَّبُ القانونُ الإجرائيُّ في العملِ الإجرائيِّ تَوَافُر المُقتضيات الموضوعيَّة – الإرادة، والمَحَلّ، والسَّبَب، والصلاحية للقيام بالعمل الإجرائي اللازمة لوجوده، وتَوَافُر المقتضيات الشكليَّة اللَّازمة لصحة العمل الإجرائيِّ. والقاعدة العامَّة بالنسبة للأعمال الإجرائيَّة هي قانونيَّةُ الشكْلِ. والشكليَّة في العمل الإجرائيِّ مُقَرَّرَةً لصحة

العمل الإجرائي لا لإثباته. والقاعدة هي أنَّ الشكلَ القانونيَّ يُعتبَر أنَّه قد اُحْتُرِمَ، وعَلَى مَنْ يَدَّعِي وجودَ مخالفةٍ لَهُ أنْ يثْبِتَ هذه المخالفةَ بالدَّليلِ(١).

وقدْ حَرِصَ القانونُ الإجرائيُّ على عدم إزعاج الناس، واحترام أوقات راحتهم وحُرْمَة منازِلِهم، ولتمكين القُضاة ومساعديهم من الرَّاحة خلال أوقات مُحَدَّدة، مَنَعَ المُشَرِّع القيامَ بالأعمال الإجرائيَّة في فتراتٍ زمنيَّةٍ مُحَدَّدة بصورةٍ حصريَّةٍ. فلا يجوز القيامُ بأيِّ إعلانٍ قبلَ الساعة السابعة صباحًا ولا بعدَ الساعة الثامنةِ مساءً، ولا في أيام العُطلات الرَّسْمِيّة إلا في حالات الضَّرُورَة، وبإذنٍ كِتَابِيٍّ من قاضي الأمور الوَقْتِيَّة (م ٧ مرافعات مصري مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م). ويعتبر الإذنُ الكتابيُّ من قاضي الأمور الوَقْتِيَّة في حالةِ الضَّرُورَة في تلك الحالة من أعمال الإدارة القضائيَّة للمحكمة التي أصدرَتْه وهو لا يَقْبَل الطعنَ(٢).

وبِناءً عَلَى ذلك نتناول الفصل الأول (مفهوم المواعيد الإجرائيَّة) في مبحثين عَلَى النحو التالي

المبحث الأول: ماهيَّة المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الأول: المقصود بالمواعيد الإجرائيَّة.

---

(١) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج١، دار النهضة العربية بالقاهرة٢٠١٧م، بند٣٤٩، ص٧٨٦ وما بعدها. نقض مدني مصري ٢ / ٣ / ٢٠٢٠م، طعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ ق ، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(٢) تمييز مدني لبناني ١٩٩٩/٤/٢٠م،المصنف ١٩٩٩م، ص ٢٨٢-٢٨٣ ، مشار إليه عند د. مروان كركبي، مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، ط ٢، ٢٠٠٠م، ص ٣٧٥.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للمواعيد الإجرائيَّة.

المبحث الثاني: أنواع وحساب المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الأول: أنواع المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: حساب المواعيد الإجرائيَّة.

المبحث الأول

ماهيَّة المواعيد الإجرائيَّة

٨- **تمهيدٌ وتقسيمٌ:** ترتبط فكرةُ الزمنِ بالطبيعةِ وبالإنسانِ؛ لتنظيمِ أمورِ حياتِه . وللزمن أهميةٌ كبيرةٌ في نطاق القانون الإجرائيِّ، حيث تقترنُ مُعْظَم الإجراءات القضائيَّة بمواعيد إجرائيَّة لخدمة العملية القضائيَّة، ولمباشرة حقوق الدِّفَاع والمحافظة على حُسْن سَيْر العدالة في الوقت المُناسب، والتَّمَتُّع بالوقت الكافي والملائم لإعداد الدِّفَاع. وكثيرًا ما يتحدَّدُ الزمنُ في صورةِ مُهلَةٍ مُعَيَّنةٍ يجب القيام بالإجراء خلالها أو يَمتنع القيامُ بالعمل الإجرائيِّ قبل انقضائِها. والمُهلة فترةٌ بين لَحْظَتَيْنِ: لحظةُ البَدْءِ ولحظةُ الانتهاءِ. ويشكِّل العنصر الزمانيُّ للشكل في العملِ الإجرائيِّ ضابطًا تشريعيًّا لسلامتِه. فيجب تَوَافُر العُنصُر الزَّمَانِي – المِيعَاد الإجرائيُّ – للشكل في العمل الإجرائي كضمانةٍ لإتمامِ العمل الإجرائيِّ على الوجهِ الصَّحيحِ قانونًا، وهو يمثِّل شكلًا قانونيًّا يجب احترامُه في الأعمال الإجرائيَّة المكوِّنَة للخُصومة، ومخالفتُه تُؤَدِّي إلى سُقوط الحَقّ في القيام بالعملِ الإجرائيِّ أو بُطلان العمل الإجرائي حتَّى ولو تحقَّقَت الغايَةُ من الإجراءِ؛ لعدم تحقُّق الغاية من الشَّكْلِ المطلوبِ قانونًا[١].

ويعتبَرُ المِيعَاد الإجرائيُّ تطبيقاً من تطبيقاتِ فكرةِ الوقت في قانون المرافعات التي تُعتَبَرُ أحدَ الأشكالِ القانونيَّة المنظمة مباشرة من المُشَرِّع في قَدْرِها، وكيفيَّة حِسَابِها، وسَرَيَانها، وعوارضِها، وآثارها بحيث إنَّ دَوْرَ الإرادة الخاصَّة بالنسبة لعُنصر الزمن

---

(١) د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢ ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م، ص ٣٥.

-Natalie Fricero;Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ. 1991; Fasc.145; N. 1-2 ;P. 2.

يمكن اعتباره مجرَّدَ دورٍ سلبيٍّ بَحْتٍ. وللزمنِ دورٌ هامٌ بالنسبة للأعمال الإجرائيَّة، فالمواعيد الإجرائيَّة ترتبط بالمراكز والسُلُطَات الإجرائيَّة التي نشأت للخُصوم؛ بسبَبِ الخُصومة أو خلالها، وتهدُف إلى تحديدِ النشاط الإجرائيِّ للخُصوم بفترةٍ من الزمن بما يجعلهم على بَيِّنَةٍ تامةٍ بمواعيد الإجراءات؛ ولتنظيم سَيْرِ الخُصومة نحو غايتها، حتى لا تتأبَّد الخُصومات دون حَسْمٍ، ويتخذُها البعض للتسويف والمُمَاطلة. والمواعيد الإجرائيَّة ليست على وَتِيرَةٍ واحِدَةٍ فمنها ما يتعلَّق بالنظام العام ومنها غير ذلك[1].

وعلى ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين هما

المطلب الأول: المقصود بالمواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: المبادئ العامَّة للمواعيد الإجرائيَّة.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي

(1) د. نبيل عمر– الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية –٢٠٠٠– بند ٢٦٣– ٢٦٤– ص٣٤٠– ٣٤٣.

المطلب الأول

المقصود بالمواعيد الإجرائيَّة

٩- تعريف المواعيد الإجرائيَّة : أخذَ الفقهُ الإجرائيُّ على عاتقه مهمةَ تعريف المواعيد الإجرائيَّة؛ نظرًا لعدم وجود تعريف تشريعي لعدم قيام المُشَرِّع بتلك المهمَّة، وهذا هو الوضع الطبيعي، حيث إنَّ مهمةَ وضعِ التعريفات ليست من وظيفةِ المُشَرِّع إلا لِحَسْمِ خلاف فقهي قائم أو وضع تعريف مغَايِر لمعنى مستقر.

المِيعَاد في اللغة: المواعيد جَمْعُ مِيعَاد، والمِيعَاد والموعد هو وقتُ الوعد وموضعه، وهو فترة زمنيَّة مُحَدَّدة... وهو الوقتُ المُحَدَّد لأمر ما، وله بداية ونهاية. وهذا الوقتُ المُحَدَّد للمِيعَاد قد يكون "لحظةً" مُعَيَّنةً من الزمان، وقد يكون "فترةً" زمنيةً مُعَيَّنةً...؛ وللدلالة على الفترة الزمنية يستخدم أَجَلٌ، ومُهَلٌ، ومُدَد،...(١).

المِيعَاد في الاصطلاح: هو فترةٌ زمنيَّةٌ يحدِّدُها القانون بين لحظتين: لحظةُ البَدْء، ولحظةُ الانتهاء، تتَّسِع لمباشرة العمل الإجرائي المقترِن به إمَّا قبل بَدْئِها، أو خلالها، أو بعد انقضائها. أو هو أَجَلٌ قانونيٌّ للقيام بالعمل الإجرائِيِّ خلاله أو بعده أو قبل بَدْئِه وإلا سقط الحَقّ في القيام به. أو هو أَجَلٌ قانونيٌّ لمباشرة الحقوق، والواجبات الإجرائيَّة. أو هو فترةٌ زمنيَّةٌ يقيِّد بها القانونُ صحةَ العَمَل الإجرائيِّ، أو الظرف الذي يجب اتخاذ الإجراءِ خلاله. أو هو فترةٌ زمنيَّةٌ بين لحظتين يحدِّدُها القانون ويُقَيِّد بها صحة العمل الإجرائي أيًّا كان نوعه قوليًّا أو فعليًّا، مكتوبًا أو شفويًا. وإذا لم يُتَّخَذُ الإجراءُ في موعده فلا يُعَدُّ – أصلًا- صحيحًا أو منتجًا لآثاره

---

(١) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج ١، دار الدعوة بالقاهرة ، ص١٠٤٣. لسان العرب لابن منظور، ج ٣ ، ط ٣ ، دار صادر بيروت ١٤١٤هـ ، ص ٤٦٢.

القانونية، ويسقُط الحَقّ في القيام به، وبذلك تكون المواعيد المقترنة بالإجراءات مُقَدَّمَة للصورة الشكلية لها، فهي إجراءات مُعَيَّنة في مواعيد مُحَدَّدة ؛ لأن قِوام المُرافعات إجراءٌ و مِيعَاد. وهذا الوقت المُحَدَّد للمِيعَاد قد يكونُ "لحظةً" مُعَيَّنةً من الزمان، وقد يكون "فترةً" زمنيَّةً مُعَيَّنةً. وعلى ذلك فالمواعيدُ الإجرائيَّة هي "فترةٌ" زمنيَّةٌ يحدِّدُها القانون بين لحظتين تَتَّسِع لمباشرة العملِ الإجرائيِّ المقترنِ بها(١).

والزمن دَيْمُومِيٌّ استمراريٌّ أبدِيٌّ كسلسلةٍ متصلةِ الحلقات في تتابع حرَكِي للوحدات الزمنية لا يقف أبدًا، زَرَعَهُ القانونُ الإجرائيُّ في أنسجةِ النُظُم الإجرائيَّة كشكلٍ إجرائيٍّ، فإذا أضيفَ للعملُ الإجرائيُّ صارَ أحدَ أشكالِه الذاتيَّة، أو عنصرًا فيه، أو ظرفًا يجب اتخاذ الإجراء خلاله، أو بعد تمامِه، أو قبل بدايته. وفكرةٌ الزَّمَنِ في قانون المُرافعات قد تكون عنصرًا ذاتيًّا من عناصر العملِ الإجرائيِّ كالتمسُّك بالدُّفُوع الشكليَّة قبل الكلامِ في الموضوعِ. أو من عناصر الحَقّ الإجرائيِّ كحقِّ الطعن خلال مِيعَاد الطعن، حيث يتكونُ الحَقّ الإجرائيُّ من عنصرين هما: نشاطُ، أو سُلْطَة، أو مُكنة تمارَس في مِيعَاد مُعَيَّن. أو من عناصر الواجبِ الإجرائيِّ

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحَقّ في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، ص ٨٤. د. أمال أحمد الفزايرى، مواعيد المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٧٧م ، بند ٧ وما بعده ، ص ٧ وما بعدها . د. محمود هاشم، قانون القضاء المدني ١٩٨٩م، ص١٦٦. د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٧م، بند ٢٠٢، ص ٣٩١. د. الكوني علي اعبودة ، قانون علم القضاء، ج ٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس/ليبيا ٢٠٠٣م، ص ١٤٧ وما بعدها.

كواجبِ الحضورِ حيثُ يتحللُ إلى نشاطِ الحُضورِ يَتِمّ في وقتٍ مُحَدَّد بمُراعاةِ مِيعَاد الحُضُورِ [١].

وتُسيطرُ على فلسفةِ المواعيدِ الإجرائيَّة نفسُ الرُّوحِ التي تسيْطِرُ على إجراءات المرافعات، كوسيلةٍ لحماية الحقوق الموضوعيَّة المُتَنَازَع عليها لأصحابها، بعدالة سريعةٍ قليلةِ التكاليف، وسُرعة النظر والبَتّ في القضايا. ولا يجوز أن يضيعَ الحَقّ الموضوعيُّ؛ نتيجةَ بُطءِ الإجراءات، أو زيادة تكلفتها، أو المُغالاة في احترامها. وفي الدولة الحديثة لا يَجُوزُ للشخصِ اقتضاء حَقّه بنفسِه؛ لمنع القَصَاص الخاصّ، بل لصاحب الحَقّ اللجوءُ إلى مرفق القضاء ممثلًا في المحاكم كمِرفَقٍ عامٍ في الدَّولة؛ لحماية حَقّه بدون مُغالاة في الشكليات. فلم يَعُدْ مقبُولا في سَيْرِ العدالة الحديثة قَبُول المُدَد الزمنية الطويلة بصورةٍ غير مألوفة، الواردة بإسهاب في أدبيات القرن التاسع عشر، وقد اتخذ المُشَرِّع على مدار السنين سلسلةً من الإجراءات تهدُف؛ لتحاشى اِنْزِلَاقِ الإجراءات وتَتَابُعِهَا جيلاً بعد جيلٍ بمواعيدَ طويلة [٢].

المواعيدُ هي مُدَد، أو مُهَلٌ، أو آجالٌ، أو فتراتٌ زمنيَّةٌ حَدَّدَها القانونُ؛ لمباشرة الأعمال الإجرائيَّة. والغاية من المواعيد الإجرائيَّة هي تأمينُ حقوقِ الدِّفَاع للمتقاضين وحمايتِهم من المُفاجأة والمباغتة بالتهيئة والاستعداد لمواجهة خَصْمِهِ،

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م ، بند١٧١، ص ٤٥١-٤٥٢. نقض مدني ٢٠١٩/٢/١٠م، طعن رقم ٩٧٦٣ لسنة ٧٨ ق ، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات ، بند ١٧٢، ص ٤٥٣.

-Serge Guinchard; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004; N. 533-11 ets; P. 985 ets.

وتعجيل وتركيز الخُصومة؛ حتى لا تَتَأَبَّدُ المنازعات دون حَسْمٍ، بالحدِّ من التسويف، والمُمَاطلةِ، والتَّبَاطُؤِ، وذلك بالإسراع في القيام بالأعمال الإجرائيَّة في الوقت المناسب، وعدم تَرْكِها لظروف ومشيئة أحدِ الخُصوم. أيْ لمباشرة حقوقِ الدِّفَاع والمحافظة على حُسْن سَيْر العدالة في الوقت المُناسب. ويكون عبءُ إثبات مخالفة المِيعَاد الإجرائي، طبقًا لقاعدة البَيِّنَة على المُدَّعِي؛ ولذا فعلى المُتَمَسِّك بعدم احترام المِيعَاد الإجرائي، إثباتُ فواتِ المِيعَاد دون القيام بالإجراءِ المطلوب خلالِه[1].

وترمِي المواعيدُ الإجرائيَّة إلى تحقيق التوازن بين اعتبارين أساسيين: **الأول:** احترام حقوق الدِّفَاع بمنح الخُصوم فُسْحةٍ من الوقت كافيَةٍ للقيام بالإجراءات وإعداد وسائل الدِّفَاع والدُّفُوع، و**الثاني** : ضمان سُرعة الفصل في الخُصومةِ والفصلِ في المنازعات في الوقتِ المُناسب رغم تعدد إجراءات المرافعات، وذلك يقتضي ألا يُترك أمرُ مباشرتِها للخُصوم بغير قَيْدٍ زمنيٍّ مُحَدَّد؛ حتى لا تتأبَّد المنازعات أمام القَضَاء، وإنَّما يجب أن يَتَقَيَّدَ الخُصوم في مباشرتهم للإجراءات القضائيَّة بمواعيدَ مُحَدَّدة؛ لتحقيق مصالح الخُصوم باستقرار مَراكزهم القانونيَّة في وقت معلُومٍ، و يَقْتَضِيهِ في نفس الوقت حُسْن سَيْر العمل أمام القضاء بعدَم تَزَاحُمِي الإجراءات أمامَ المحَاكِم؛ حَتى لا يُثْقِلَ كاهلَها بخُصوماتٍ راكدةٍ تُعَطِّل سَيرَ

---

(١) د. أمال أحمد الفزايرى، مواعيد المرافعات، بند ١٢٠وما بعده ، ص ٢٣١ وما بعدها . نقض مدني ١٩٩٣/٢/٢١م ، المحاماة ، ج ٢، ق ١٥، ص ١٢٨. نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٦م، طعن رقم ١٤٦٥١لسنة ٨٨ ق، نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م ، طعن رقم ١٩٦٠٤لسنة ٨٥ ق ، نقض مدني ٢٠١٩/١/٢٠م، طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٨١ق ، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

-Frédéric-Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 1et. 2; P. 2.

العدالة، وتوفيقًا بين هذين الاعتبارين؛ فيجب ألا تكون المواعيدُ بَالِغَة الطولِ فيتراخَى أداءُ العدالة، كما يجب ألا تكونَ بَالِغَة القِصَر فَتُفَوِّتُ فُرَصَ الاستعدادِ وتَحُولُ دُونَ الرَّوِيَّة اللَّازمة لحُسْن أَدَاءِ العَدالة[1].

ولا يَخْلُو تَحديدُ المُشَرِّع لأيِّ مِيعَاد من عنصر التَّحكم، بأن يقوم بتحديد المواعيد تحديدًا جامدًا؛ لتحقيق قدرًا من الاستقرار والانتظام في إجراءات المُرافعات، ولكنَّ ذلك لا يمنعُ من أنْ يُراعي المُشَرِّع الإجرائيُّ بصفة عامَّة في تحديدِ المواعيدِ ما يراه مناسبًا؛ لتقليل جُمود هذه المواعيد في ظروفٍ مُعَيَّنةٍ. فإذا تَبَيَّنَ أَنَّ المِيعَاد الذي حدَّدَه المُشَرِّع غَيْرُ مناسبٍ في خُصومةٍ مُعَيَّنةٍ فلا أَثَرَ لهذا على وجوبِ احترامه، ولا يَجُوزُ للخُصوم تعديلُ المواعيدِ ولو باتفاقِهِم، إلا إذا أَعْطَى القانونُ هذه السُلْطَة للقاضي في أحوال مُعَيَّنةٍ. وإلى جانبِ المُشَرِّع، قد يقوم القاضي بتحديد مواعيد إجرائيَّة إذا خوَّلَه القانونُ ذلك صراحةً، مثل مِيعَاد تأجيلِ الجلسة (م ٩٨ مرافعات) وقد يُخَوِّلُ القانونُ للقاضي مَنْحَ الخُصوم مِيعَادا مُعَيَّنا فيكونُ المِيعَاد

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، م ١٥، ص ١٥٨. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند٢٦٧، ص٦١٢-٦١٣. د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، ٢٠١٠م، بند ٣٣٤ ، ص ٦٤٧- ٦٤٨. د. علي بركات، الوسيط في شرح قانون المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م، بند ٤٢٢، ص ٥٤٩. د. مروان كركبي، مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٣٦٧. د. الكوني أعبوده، قانون علم القضاء، ص ١٤٨.

-Natalie Fricero ;Délais de Procédure ; Juris. Class. 1991; Fasc. 145; N. 1-2; P. 2.

قضائيًا، وقد يُخَوِّلُهُ سُلْطَة مَدٍّ أو تقصيرِ مِيعَاد مُعَيَّن؛ كمنحِ القاضي سُلْطَة تقصيرِ مواعيدِ الحضورِ (م٦٦مرافعات)[١].

١٠- المواعيد الإجرائيَّة ومواعيد التَّقَادُم ومواعيد السُّقُوط: تختلف المواعيد الإجرائيَّة Délais de Procédure ، عن مواعيد التَّقَادُم Délais de Prescription ، وعن مواعيد السُّقُوط Délais de déchéance . وذلك على أساس أنَّه يمكن تحديدُ طبيعةِ المِيعَاد بالرُّجُوع إلى طبيعة القاعدة القانونيَّة المُقَرِّرَةِ له، وما إذا كانت قاعدةً موضوعيَّةً أو إجرائيَّةً، وكذلك بتحديدِ طبيعةِ النِّظام القانوني للمِيعَاد. فمواعيد المُرافعات، أو المواعيد الإجرائيَّة تتعلَّق بأعمال إجرائيَّة مُتَّصلة بخُصومة قضائيَّة أو بسببها، أي تتعلق بالمراكز الإجرائيَّة للخُصوم في الخُصومة، وتَرِدُ في القوانين الإجرائيَّة كقانونِ المُرافعات. ومثال ذلك مِيعَاد الطَّعن في الأحكام، ويُؤَدِّي انقضاؤُها إلى انقضاء أو سُقوط الحَقّ في العمل الإجرائيِّ. ويُثَار انقضاء المواعيد الإجرائيَّة في صورة دفعٍ شكليٍّ أو اعتبارِ الإجراء كَأَنْ لَمْ يَكُنْ أو دفع بعَدَم القَبُول، وتُحَدَّدُ بِنَصّ القانونِ كمواعيدِ الطعن في الأحكام، أو تُحَدَّدُ من المحكمة كمِيعَاد تأجيل الجلسة، أو من الخُصوم في الحالات التي يُجِيزُ فيها القانونُ ذلك بالضوابط القانونيَّة، كمِيعَاد الوقف الاتفاقيِّ للخُصومة[٢].

---

(١) د. وجدي راغب فهمي، مبادي القضاء المدني ، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٤٠٥-٤٠٦. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٠٢، ص ٣٩١-٣٩٢. د. طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٤٢٩ وما بعدها؛ الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، ص٣٢٧ وما بعدها.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م، بند ٦٩٣ ، ص٧٧٥. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ص ١٦٦. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٣م، بند ٢٧٧ ، ص ٦٨٦ وما بعدها. د. طلعت دويدار، سقوط الخُصومة ، ص ٣٦٢ وما بعدها.

أما المواعيدُ الموضوعيَّة كمواعيد التَّقَادُم، فهي المواعيد التي يُنَظِّمها القانونُ الموضوعيُّ باعتباره مصدرًا للأثار الموضوعيَّة المَدَنِيَّة أو الجنائِيَّة، وتُحَدَّدُ بِنَصّ القانون، وهي لا تخضعُ للنِّظامِ القانونيِّ للمواعيد الإجرائيَّة سواء من حيث حسابها، أو امتدادها بالمسافة، أو بالعُطلَة الرَّسْمِيّة. ويُطلَق على هذه المواعيد تعبيرُ "المواعيد المُحَدَّدة" Délais Prefix، أو مواعيد الانقضاء، أو مواعيد رَفْعِ الدَّعْوَى... وهذه المواعيد حدَّدَها المُشَرِّع؛ لرفع دَعْوَى للمُطالبة بأَثَرٍ موضوعيٍّ مُعَيَّن كالحِيازة، والشُّفعَة، وإبطال عَقْد، والتعويض عن العمل غير المَشرُوع، ولكنها مواعيد تَقَادُم تنظم مدى بقاء هذا الأثر الموضوعيِّ قائمًا في الزمن، وبالتالي يترتَّب على انقضاء هذا المِيعَاد زوال الأثر الموضوعي، ما لم تُرْفَع دَعْوَى المُطالبة به في هذا المِيعَاد. فوجوب رفع دَعْوَى الحِيَازة خلال سَنَةٍ من تاريخ الاعتداء، أو التَّعَرُّض هي قاعدة موضوعيَّة تحدِّد مُدَّة تقادُم. وعلى ذلك فإنَّ مواعيدَ التَّقَادُم Délais de Prescription تتعلَّق بالحَقِّ في الدَّعْوَى للمطالبة بالحقوق الموضوعيَّة التي تنظمها قواعد القانون الموضوعيِّ، أيْ تتعلق بالحقوق أو بالمراكز القانونيَّة الموضوعيَّة للخُصوم، ويُثَار انقضاء مواعيد التَّقَادُم في صورة دفعٍ موضوعيٍّ باعتبارها قواعدَ موضوعيةً. ومثال ذلك مِيعَاد دَعْوَى إبطال عَقْدِ (م ١٤١/ ٢ مدني مصري)، ومِيعَاد دَعْوَى الشُّفْعَة (م ٩٤٢ مدني مصري)، ومِيعَاد دَعْوَى التَّعويضِ عن العمل غيرُ المَشروع (م ٢٧٢ / ٢ مدني مصري

د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مدوَّنة الفقه والقضاء في قانون المرافعات الكويتي وتعديلاته الجديدة، ج ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م، م ١٧، ص ٢٤٧.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ. 1991; Fasc.145; N. 3-4 ;P. 3.

-Appert (B) ; Délais de Procédure ; D. 1973; chron.; III; P. 47 ets.

-Vasseur (M) ; Délais Préfix, Délais de Preseription, Délais de Procédure; Rév. Trim. dr. Civ. 1950; P. 459 ets.

)،... وهي قواعد موضوعيَّة تحدِّدُ مُدَّة تقادُم، يُؤَدِّي انقضاؤُها إلِى انقضاء الحَقّ في الدَّعْوَى[1].

وبين هذه المواعيدُ وتلك، توجد مواعيدُ السُّقوط Délais de déchéance حيثُ تحتلُّ مكانًا وسطًا بينهما؛ ويُطلَق عليها مِيعَاد رفع الدَّعْوَى، وهو المِيعَاد الذي يجب على صاحب المركز الموضوعيِّ أنْ يُباشِرَ الدَّعْوَى خلالـه لقَبُولها، فإذا لم يَرفعْ المُدَّعِي دعواه خلال هذا المِيعَاد – موقف سلبي – سَقَطَ حَقّه في رفعها وحُكِمَ بعدم قَبُول الدَّعْوَى. ومواعيدُ رَفْعِ الدَّعْوَى تكونُ سابقةً على إجراءات الخُصومة، ويترتَّب على عدم مُراعاتها سُقوط الحَقّ في رفع الدَّعْوَى، ويبدي في صورة دفعٍ بعدمِ القَبُول. ومثالُ ذلك دَعْوَى الحِيازة التي يجب رفعُها في خلال سَنَةٍ من تاريخ وقوع التَّعرض. ومواعيد السقوط تسبِقُ العمل الإجرائيَّ، ويجب القيام بالعمل الإجرائي صحيحًا قبل انقضاء مِيعَاد السُّقوط، واتخاذُ العملِ الإجرائيِّ خلال مِيعَاد السقوط يُعْتَبَرُ شرطًا لقَبُوله ولصحَّتِه في آنٍ واحد؛ ولذا فهي تَمَسُّ حَقّ

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، بند ١٩١، ص ٤٧١-٤٧٢. د. أحمد محمد أحمد حشيش ، مبادي قانون المرافعات ،ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٤٢ وما بعدها. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ص١٦٦. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، بند ٢٧٧ ، ص ٦٨٦ وما بعدها. د. أحمد هندي ، التعليق ، م ١٥ ، ص ٣٩١ . د. طلعت دويدار ، سقوط الخُصومة ، ص ٣٦٢ وما بعدها .

-Serge Guinchard; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004; N.104.11 ets; P. 28 ets.

-Frédéric-Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 3 ets.; P. 2.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ. 1991; Fasc.145; N. 3-4 ;P. 3.

الالتجاء إلى القضاء، ويُثَارُ انقضاء مواعيدِ السُّقوط في صورةِ دفعٍ بعدم القَبُول لسُقُوط الحَقّ الإجرائيِّ، وتُحَدَّدُ بِنَصّ القانونِ. ولا يجوز للمحكمة التمسُّك بالسُّقوط من تِلْقَاءِ نفسِها إلَّا إذا تعلق مِيعَاد السقوط بالنِّظام العامِّ، وليس للمحكمةِ سُلْطَة تقديريَّةٌ في الحكم بالسُّقوط متى تَوَافُرت موجباتُه وتَمَّ التمسُّك به[1].

وللمواعيد الإجرائيَّة وظائفُ عديدةٌ في قانون المرافعات، فهي تنظِّم تتابع الإجراءات؛ لتنظيم حُسْن سَيْر القضاء، وتربِط بينها وتفصِل في نفس الوقت بين كُلِّ مجموعةِ إجراءاتٍ متجانسةٍ ومَثِيلَاتها من المجموعات الأُخرى ، كتنظيمِ مُمَارسة الحقوق والواجبات، وهي أيضًا تضع حدًّا لتأبِيد المنازعات، وحدًّا لصدور الأحكام في الوقت المُناسب، وتعتبر المواعيدُ كذلك شرطًا لبقاء الحقوق الإجرائيَّة، كما انها تعتبرُ أداةً فعَّالة للتخلص من الخُصومات الراكِدَةِ التي تؤدِّي إلى تَأْبِيدِ المُنازعات. ويعتَبَرُ المِيعَاد صورةً من صُوَرِ التنظيم الشكليِّ للإجراءِ؛ ولذا لا يكونُ الإجراءُ صحيحًا كقاعدةٍ، ويرَتّب آثارَه إذا لم يُحترمُ مِيعَاده القانونيُّ. وتُعْتَبَرُ المواعيدُ أداةً في يَدِ المُشَرِّع للتحكم في سُرعة الإجراءات، إذْ يُحَدِّد القانونُ مواعيدَ للإجراءاتِ يُرَاعِي فيها ألّا تتراخَى الإجراءات وتَتَأَخَّرُ على نحوٍ لا مُبَرِّرَ لـه؛ وحَتَّى

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات ، بند ٦٩٣ ، ص ٧٧٥؛ الوسيط في قانون المرافعات، بند ١٩١، ص٧٤٧١-٤٧٢. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ص١٦٦. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٣م، بند ٢٧٧ ، ص ٦٨٦ وما بعدها. د. طلعت دويدار ، سقوط الخُصومة ، ص ٣٦٢ وما بعدها . د. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مدوَّنة الفقه والقضاء في قانون المرافعات الكويتي وتعديلاته الجديدة، م ١٧، ص ٢٤٧.

-Appert (B) ; Délais de Procédure ; D. 1973; chron.; III; P. 47 ets.

-Vasseur (M) ; Délais Préfix, Délais de Preseription, Délais de Procédure; Rév. Trim. dr. Civ. 1950; P. 459 ets.

تَصِلُ إلى نهايتِها في وقت مناسب، وهي تستجيب بذلك لمبدأ تركيز الخُصومة . ولكنَّه يُرَاعِي أيضًا بهذه المواعيدِ عدمَ إهدار ضمانات التقاضي، ومَنْح فُرصةٍ كافيَةٍ للخُصوم؛ لإعداد دِفَاعهم . وتستجيب بذلك لمبدأ حرِّيَّة حَقّ الدِّفَاع[١].

ويرى بعضُ الفُقَهِ أنَّ المواعيدَ التي يجب أنْ تُتَّخَذَ الإجراءاتُ خلالها (المواعيد الناقصة) هي وحدَها المواعيد الإجرائيَّة بالمعنى الصحيح، أمَّا النوعان الآخران (المواعيد الكاملة والمرتدَّة) فَلَيْسَا مواعيدَ للإجراءات؛ لأنه لا يَصِحُّ اتخاذُ الإجراء خلالها[٢].

١١- الظَّرْفُ الزَّمَنِي للإجراء: ذهب بعضُ الفُقَهِ إلى القول بأنَّ المِيعَاد الإجرائيَّ بمعناه الفنِيِّ الدَّقيق ليس ظرفًا زمنيًّا للإجراء، وبالتالي فهو ليس صورةً من صُوَر التنظيم الشكلي للإجراء؛ ولذا فإنَّ مخالفةَ المِيعَاد الإجرائيِّ، لا يترتب عليها البُطلان بالمعنى الفنيِّ، وإنَّما يترتَّب عليها جزاءٌ إجرائيٌّ آخَر. والظَّرف الزّمنيُّ الإجرائيُّ، وإنْ كانَ وقتًا من الأوقات، لكنَّه ليس مِيعَادا إجرائيًّا بالمعنى الفنيِّ الدَّقيق. إذ إنَّ للظرف الزمني بدايةً ونهايةً، وبالتالي فهو لا يخضع لنظام المواعيدِ

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، ص ٤٧٨-٤٧٩. د. فتحي والي، المبسوط، بند ٣٥٢، ص ٧٩٧ . د. وجدي راغب فهمي، مبادي القضاء المدني ، ص ٤٠٥-٤٠٦. د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات ١٩٩٣، ص٤٠٣ - ٤٠٤ . د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، بند ٢٠٢، ص ٣٩٢. د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م، ص ٤٥٢.

-Natalie Fricero; Procédure Civile;8 éd.; Gualino, Lextenso édition; Paris. 2012-2013; P. 93.

(٢) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٨م، بند ٤١٥، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

الإجرائيَّة، سواءٌ من حيثُ حسابها أو امتدادها؛ بسبب المسافة أو العُطلَة الرَّسْمِيّة. فالظرَّف الزمنيُّ للإجراء، هو الوقت الذي قَدَّرَ المُشَرِّع ملاءمتَه للقيام بالإجراء، ومن أمثلةِ هذه الظرُّوف الزمنيَّة للإجراءات: الوقت المُحَدَّد لإيداع المُدَّعِي جميعَ المستندات المؤيِّدة لدعواه، وهو تقديم صحيفةِ الدَّعْوَى لِقَلَمِ الكُتَّابِ (م ١/٦٥ مرافعات مصري). لكن لا يترتَّب على مُخالفةِ هذا الظرفِ الزَّمَنِيِّ بُطْلَان الصَّحِيفة، ولا بُطْلَان إيداع المستندات بعد ذلك. فإذا قَدَّمَ المُدَّعِي في أوَّل جلسةٍ مستندًا كان في إمكانه تقديمُه عند تقديم صحيفة الدَّعْوَى، قَبِلَتْهُ المحكمةُ تحقيقًا للعدالة إذا لم يترتَّبْ على ذلك تأجيلُ الدَّعْوَى، وإلا حكمَتْ عليه بغرامة (م ٩٧ مرافعات مصري)[١].

١٢- مِيعَاد الإعلان كتطبيقٍ للمواعيد الإجرائيَّة: حدَّدَ في (م ٧ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة١٩٩٩م) مِيعَاد الإعلان بقولها:" لا يجوز إجراء أيَّ إعلانٍ أو تنفيذ قبل الساعة السابعةِ صباحًا، ولا بَعْدَ الساعة الثامنة مساءً، ولا في أيام العُطلَة الرَّسْمِيّة إلا في حالات الضَّرُورَة، وبإذنٍ كتابيٍّ من قاضي الأمور الوقتيَّة". بهذا النَّصِّ يبدأُ الوقتُ الرَّسْمِيّ للإعلان من السَّابعة صباحًا، وحتى الثامنة مساءً خلال أيام العمل الرَّسْمِيّة، وبالتَّالي يكونُ عدَدَ ساعات الإعلان (١٣) ساعةً يوميًّا، وعلى ذلك يتحَدَّدُ زَمَنُ الإعْلانِ القَضَائِيِّ بصفةٍ مجرَّدَة بغير نظر إلى واقعةٍ سابقةٍ أو لاحقةٍ على الإعلان. ويتَحَدَّد وقت إجراء الإعلان في غالِبِيَّةِ التشريعاتِ بطريقة الاستنباط بمفهوم المُخالفة، باستبعاد الساعات والأيام التي لا يجوز فيها إجراء الإعلان؛ لضمان عدم إزعاج المُعْلَن إليه أو تَكْدِيرُه بالإجراء في وقت راحته، وبالتالي تكون باقي ساعات اليوم في أيام العمل الرَّسْمِيّ هي الوقت الرَّسْمِيّ للإعلان.

---

(١) د. أحمد محمد أحمد حشيش ، مبادي قانون المرافعات ، ج ٢، ص ٤٤ – ٤٥.

ويطبَّق الوقت الرَّسْمِيّ المُحَدَّد لمباشرة الإعلان على الإعلانات القضائية عن طريق المُحضرين. ولا يَسْرِي على الإعلانات التي تَتِمُّ بطريق البريد؛ لعدم تَوَافُر الحكمة من تحديد زمن الإعلان، ولأنَّ وُرُودَ البريد في أيِّ وقتٍ أَمْرٌ جرَتْ عليه عادةُ الناسِ، وليس فيه ما في إجراءات الإعلان عن طريق المُحضرين من غضاضة، وما تتركه في النفس من أثر. ويرجع لبحث مَدَى صحة إجراءات الإعلان البريديِّ لقانون نظام البريد رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارِيِّ رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٢م والتعليمات البريديَّة، والتعليمات العموميَّة للأشغال البريديَّة لسنة ١٩٦٣م [١]. كما لا يَسْرِي على الإعلانات التي تتم بالنشر في الصحف، أو بالبرق، أو بالهاتف، أو بالتِّلِكْس، أو بالفاكس، أو بالإنترنت؛ لعدم تَوَافُر الحكمة من تحديد زمن الإعلان.

ومع ذلك فإنَّ هناك بعض التشريعات التي حددت الوقت الرَّسْمِيّ للإعلان بانه لا يجوز قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها. مثل (م ٤١) من قانون الإجراءات المدنيَّة السوداني، و(م ١٧) من قانون المرافعات العراقِي، و(م ١٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[٢]. عملًا بمعيار الناموس الطبيعي للكون أي أخذًا بالدَّورة الطبيعيَّة للشمس. ولقوله تعالى: □[وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا] [٣]. أمَّا في

---

(١) د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني، ١٩٩٤/١٩٩٥م، ص٥٠٢. عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج ١، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٥م، م ٧.

(٢) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند١٨١، ص ٣٢٥ وما بعدها. د. طلعت محمد دويدار، د. محمد بن على كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ج١، منشأة المعارف بالإسكندرية٢٠٠١م ، م١٣، ص١٠٣. د.أمال أحمد الفزايرى، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣م، بند ٨٨، ص ١١١– ١١٢ ؛ بند ١٥٣، ص١٩٧؛ بند ١٦٧، ص ٢٠٦.

(٣) سورة النبأ، آية (١٠–١١).

القانون الفَرَنسي الجديد، فقد حدَّدَ الوقت الرَّسْمِيّ للإعلان في (art. 664. N. C. P. C. F.) بانه لا يجوز قبل الساعة السادسة صباحًا، ولا بعد الساعة التاسعة مساءً، ولا في أيام الآحَاد وأيام الأعياد والعُطلات الرَّسْمِيّة مَا لَمْ يُوجَد إِذْنٌ من قاضي الأمور المُسْتَعْجَلَة في حالة الضَّرُورَة القُصْوَى.

ويَجِبُ على المُحْضِرُ احترامَ الوقت الرَّسْمِيّ للإعلان؛ لأنه ضابطٌ تشريعيٌّ لسلامة الإعلان، كما أنَّه شَكْلٌ لإجراءِ الإعلان. فإذا تَمَّ الإعلان خارجَ الوقت الرَّسْمِيّ فإنَّ الإعلان يكونُ باطلًا؛ لتخلُّف الغاية من الشكل حتى ولو تحَقَّقَت الغاية من الإجراء. ويجب مراعاة شكليَّة الوقت الرَّسْمِيّ للإعلان سواء تَمَّ لشخص المُعْلَن إليه أو في موطنه الأصلي أو المُخْتَار. وإذا تَمَّ الإعلان في الخارج فيُطَبَّقُ الوقت الرَّسْمِيّ للإعلان في قانونِ البَلَد الأجنبِي الذي تَمَّ فيه الإعلان. والعِبْرَة في تحديد الوقت الرَّسْمِيّ للإعلان القضائي بالتوقيت الإفْرَنْجِيِّ، وليس بالتوقيت العربي. كما أنَّ العِبْرَة بالتوقيت الرَّسْمِيّ للدولة، ولا يُعْتَدُّ بالتوقيت الفعلي. ففي الأحوال التي يتقدم فيها الوقت ساعة ولاسِيَّمَا فصل الصيف تكون العِبْرَة بالتوقيت الجديد بوصفه توقيتًا رسميًّا للدولة(١).

والحكمة من تحديد وقت رسميٍّ للإعلان هي: عدم إزعاج الناس في أوقات راحتهم، فساعات حظر الإعلان هي ساعات راحة للإنسان، وكفالة الطمأنينة للمتقاضين في هذه الأوقات، والحرص على حُرْمَة المساكن وراحة الأفراد؛ نظرًا لما تُحْدِثُه الإعلانات القضائيَّة عادةً في نفوس الناس من قَلَقٍ وخوف. وعدم إقلاق الناس في أيام عُطلاتهم وتركهم يتمتعون بها دون تَنْغِيصٍ، واحترام خصوصيات الناس في أوقات راحتهم وعُطلاتهم. فغالبًا تكون هذه الأوقات أوقات راحة تامَّة، أو قضاء

---

(١) د. وجدى راغب، مبادئ القضاء، ص ٣٩٩-٤٠٠. د. نبيل عمر، قانون المرافعات، بند٢٠٠، ص ٤٣٥. د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج١، م٧، بند٣٧٠، ص١٧٠. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند١٨١، ص٣٢٥ وما بعدها.

مصالح شخصيَّة، أو إنجاز أعمال بَالِغَة الخصوصيَّة مثل استقبال الضيوف، والاحتفال بالأفراح والمُنَاسبات. ومنع التَّحكم ومصادرة حَقّ المُعْلَن إليه في أخذ المَشُورَة القانونية لوقوع الإعلان في وقت أَجَازَهُ أهل المَشُورَة القانونية (المُحَامُون). مما يعنى حرمانَه من استخدام حَقّه في الدِّفَاع بطريقٍ غيرِ مباشر، وخاصة أنَّ طالب الإعلان لا يصيبه أَيّ ضَرَرٍ لأَنَّ مصالح الدولة ستكون مُعَطلَة.

وبالرغم من تحديد مِيعَاد للإعلان، فإنَّ (٧ م مرافعات مصري، و art. 664) N.C.P.C.F. أجازَا تسليمَ الإعلان خارج الوقت الرَّسْمِيّ المُحَدَّد له مراعاة لمصلحة طالب الإعلان وكضمانة له. ورعاية لمصلحة المُعْلَن إليه، باشتراط وُجُودِ حالةِ ضَرُورَة Cas de nécessité من وجود خطرٍ داهمٍ وَشِيك الوقوع يُعَرِّضُ مصالحَه للخطر، وصدور إِذْنٍ كتابِيٍّ من قاضي الأمور الوقتية في مصر، وفي فَرَنْسَا من قاضي الأمور المستعجَلة– معلن مع ورقةِ الإعلان للمعلَنِ إليه. ونفس الحكم في القانون القضائي البلجيكي في (.art.47 al. 2. C. J. P. belge) ، و(م١٣) من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ. ويخضع تقدير تَوَافُر حالة الضَّرُورَة لقاضي الأمور الوقتيَّة الذي يُصدر الأمرَ على عريضةٍ بالقَبُول أو الرَّفْضِ؛ لانها حالة استعجالٍ تبررها ظروفٌ وقتيَّةٌ حالَّةٌ[1].

---

(١) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٨م، بند ٣٧٣، ص ٤٠١. د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء، ص٥٠٣. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند١٨١، ص ٣٢٨. د. أحمد مليجي، التعليق، م ٧، بند ٣٧٣، ص ١٧٣. تمييز حقوقي أردني ١٩٩٨/١٠/١٩م، تمييز رقم ١٤٨٠ لسنة ٩٨، المجلة القضائية١٩٩٨، س٢، ع١٠، ص ٢٧٤.

–Fricaro; Notification; Juris– Class– Procc. Civ. ; Fasc. 141; N. 17; P. 6.

كما تَنُصُّ (م١٢) من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ على أنَّه : "لا يجوز إجراء أيّ تبليغٍ أو تنفيذ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العُطَلِ الرَّسْمِيّة، إلا في حالات الضَّرُورَة، وبإذْنٍ كتابيٍّ من القاضي". يتضح من هذا النص أنَّ وقت التبليغِ يجب أنْ يَتِمّ التبليغ حَصْرًا خلال أيامِ الدَّوَامِ الرَّسْمِيّ ما بين طلوع الشمس وغروبها. ولا يجوز التبليغُ خلال العُطلَة الأسبوعية في السعودية وهي يومَيْ الجمعة والسبت، ولا خلال العُطَلِ الرَّسْمِيّة للبلاد؛ كالعيد الوطني للمملكة وعُطْلَتَيْ عيد الفطر وعيد الأضحى، وما يقرِّرُه وَلِيُّ الأمر عُطلَة لِعُمومِ الموظفين. ولكن يجوز التبليغ في الأوقات المَنْهِيِّ عنها سابقًا بشرط أن يَتِمّ التبليغُ أو التنفيذُ في حالة الضَّرُورَة؛ والضَّرُورَة عند العلماء هي ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاكٌ أو ضَرَرٌ شديد يلحق الضَّرُورِيَات الخَمْسِ (الدِّين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). والقاضي المُخْتَصّ هو من يُقَدِّرُ حالة الضَّرُورَة لمَنْحِ إذنِه فيها (م١٢/ ٣ من اللائحة التنفيذية)؛ وأن يَتِمّ التبليغ أو التنفيذ بعد الحصول على إذْنٍ كِتَابِيٍّ من القاضي المُخْتَصّ.

١٣- مِيعَاد الحضور كتطبيق للمواعيد الإجرائيَّة : مِيعَاد الحضور هو الفترة الزمنيَّة الواقعة بين تاريخ إعلان صحيفة الدَّعْوَى أو ورقة التكليف بالحُضُور وبين تاريخ الجلسة التي يَتَعَيَّن على المُعْلَن إليه أَنْ يَحْضُرَ فيها أمام المحكمة . وهو مِيعَاد كامل، يجب أن ينقضي بتمامه قبل اتخاذ الإجراءات أي قبل حضور الجلسة؛ وإلا كان على المحكمة في غير الدَّعَاوَى المستعجلة تأجيل نظر القضيَّة إلى جلسةٍ تاليةٍ (م١/٨٤ مرافعات مصري)؛ لأنَّ الحكمة منه هي إعطاء الخَصْم فُسْحَةً زمنيَّةً كافيةً للاستعداد للمُثُولِ أمام المحكمة بإعداد دُفُوعِه وأوجه دِفَاعه واستكمال مستنداته...؛ لاحترام حقوق الدِّفَاع. وهو مِيعَاد تنظيميٌّ لا يترتب على مخالفته سقوطٌ أو بُطلان بل تأجيلُ نظرِ القضيَّة إلى الجلسة لاستكمال المِيعَاد، كنوعٍ من التعويضِ العَيْنِيِّ عما لَحِقَه من تَفْوِيت مِيعَاد الحُضور عليه، ولإعمال هذا الجزاء عملًا يجب على المطلوبِ حضورُه المثولُ أمام المحكمة في المَوْعِد

المُحَدَّد، وله أنْ يطلب التأجيل؛ لاستكمال المِيعَاد من المحكمة. ويمنح هذا المِيعَاد لكل خَصْمٍ كُلف بالحضور أمام المحكمة، سواء كان المُدَّعَى عليه وهذا هو الأصل الشائع، أو حتى المُدَّعِي عندما يقدم المُدَّعَى عليه طلبًا عارضًا في غَيْبَةِ المُدَّعِي، فيجب إعلان المُدَّعِي بالطلب العارض المُقَدَّم من المُدَّعَى عليه في غَيْبَتِه وتكليفه بالحضور للرَّدِّ عليه ومَنْحِهِ مِيعَاد حضور قبل الجلسة. ويعتبر مِيعَاد الحُضُورِ المُحَدَّد قانونًا هو الحد الأدنى الذي لا يجوز النُّزُولُ عنه(١).

وحدَّدَ نَصّ (م ٦٦ مرافعات مصري) أحكامَ مِيعَاد الحضور بالقول إن: " مِيعَاد الحضور خمسة عشَر يومًا أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وثمانية أيامٍ أمامَ محاكم المواد الجُزْئِيَّة، ويجوز في حالة الضَّرُورَة نَقْص هذين المِيعَادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي.

ومِيعَاد الحضور في الدَّعَاوَى المستعجلة أربعٌ وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضَّرُورَة نَقْص هذا المِيعَاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصلَ الإعلان للخَصم نفسه إلا إذا كانت الدَّعْوَى من الدَّعَاوَى البحريَّة.

ويكونُ نَقْص المواعيد في الأحوال المتقدِّمة بإذن من قاضي الأمور الوقتيَّة، وتُعْلَنُ صورتَه للخَصْمِ مع صحيفة الدَّعْوَى ".

كما حدد نَصّ (م ٤٤ مرافعات شرعية سعودي) مواعيدَ الحضور بقوله: " مَوْعِد الحضور أمام المحكمة العامَّة ثمانية أيامٍ على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة

---

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند٢١٠، ص ٤٠٨. د. طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٤٣٨ وما بعدها ؛ الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، ص ٣٤١ وما بعدها.

-Frédéric-Jérôme PANSIER; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 11; P. 2-3.

الدَّعْوَى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيَّامٍ على الأقل من تاريخ تبليغِ صحيفةِ الدَّعْوَى، وتطبق مُدَّة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز. ويجوز في الدَّعَاوَى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضَّرُورَة نَقْص المَوْعِد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أنْ يَحْصُل التبليغُ للخَصم نفسه في حالة نَقْص المَوْعِد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في المَوْعِد المُحَدَّد، ويكون نَقْص المَوْعِد بإِذْنٍ من المحكمة المرفُوعة إليها الدَّعْوَى ".

١٤- مواعيد الطعن في الأحكام كتطبيق للمواعيد الإجرائيـَّة: مِيعَاد الطعن في الحُكم هو الأَجَلُ الَّذِي يجب أن يَتِمّ خلاله الطعن في الحكم، وإلا سقط حَقّ المحكوم عليه في الطعن بانقضائه، وتَقْضِي المحكمة بعدم قَبُوله لسقوط الحَقّ في الطعن بفَوَاتِ مِيعَاده. ومواعيد الطعن في الأحكام مواعيد ناقصة متعلِّقة بالنظام العامِّ، للمحكمة أن تقضي به من تِلْقَاءِ نفسها في أيِّ حالة يكون عليها الطعنُ. والغرض من مواعيد الطعنِ في الأحكام هو إيجادُ قيدٍ زمنيّ يكفُل استقرار الحقوق، والمراكز القانونيَّة، واطمئنان أصحاب الحقوق على حقوقهم، حتى لا تظل طرق الطعن في الأحكام سيفًا مُسَلطًا على رقاب أصحاب الحقوق إلى ما لا نهاية. والوظيفة الإجرائيَّة لمِيعَاد الطعن هي الرَّبط بين خُصومة أصل الحَقّ المنتهية بحكم حائزٍ لحجية الأمر المقضي ، وخُصومة الطعن فيه خلال مِيعَاد الطعن بقصد تعديله أو إلغائه، حيث تعتبر خُصومة الطعن تكملةً وامتدادًا لخُصومة المطالبة بالحق إلا أنَّها خُصومة لها كِيَان ذاتي مستقلة بإجراءات جديدة أمام محكمة الاستئناف. ولذا فيجب أن يكون خُصوم خُصومة الطعن هم خُصوم الدَّعْوَى الأصلية المحكوم فيها بالحكم المطعون فيه خلال مِيعَاد الطعن بنفس الصفة التي كانت لهم أمام محكمة الدرجة الأُولَى التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وفوات مِيعَاد الطعن في الحكم يسقط الحَقّ في الطعن، وتستقرُّ الحقوق والمراكز القانونيَّة للأطراف بما قضى به حُكم أوَّل درجة الذي لم يُطعن فيه خلال

مِيعَاد الطعن؛ لسقوط الحَقّ في الطعن فيه بفوات مِيعَاد الطعن. وفي القانون الفَرنسي يكون مِيعَاد الطعن بالمعارضة أو الاستئناف شهرًا، وفي الأمور الولائية والمستعجلة خمسة عشر يومًا، وشهرين في الاعتراض الخارج عن الخُصومة، والْتِماس إعادة النظر والنقض. ولم يَتِمّ تَقْنِينُ وتوحيد المُدَد الإجرائيَّة بصورة عامَّة، ولذا فمن الضَّروري اللجوء إلى النصوص الخاصَّة ببعض الإجراءات. ومِيعَاد الطعن على الحكم ، هو مِيعَاد سقوط يُرَدُّ عليه الوقف بالقوَّة القاهرة ، ولذا لا يجوز احتساب مُدَّة الوقف ضمن مُدَّة الطعن ، بل يجب إضافة المُدَّة السابقة إلى المُدَّة اللاحقة للوقف عند حساب مِيعَاد الطعن(١).

وكما يجب احترام مِيعَاد التنفيذ الجَبْرِيّ ، حيث يَسبق التنفيذ إعلان السَّنَد التَّنْفِيذِيِّ لشخص المَدِين أو في موطنه الأصليِّ وإلا كان باطلًا... ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على تكليفِ المَدِين الوَفَاءَ وبَيَان المطلوب... ولا يجوز إجراء التنفيذ الجَبْرِيّ إلا بعد مُضِيّ يوم على الأقلِّ من إعلان هذا السَّنَد التنفِيذِيِّ (م٢٨١ مرافعات مصري، art. 503 et. 528 .N.C.P.C.F) ، وذلك لحِكمة استهدفها

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، ص ١١٦٠. د. وجدي راغب فهمي ، مبادي القضاء المدني، ص ٧٥٢ . د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، بند ٢٩١ وما بعده ، ص ٥٨٤ وما بعدها . د. آمال أحمد الفزايري ، مواعيد المرافعات ، بند ٢٨ وما بعده ، ص ٣١ وما بعدها . نقض مدني ٢٠٢٠/٣/٢م، طعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٢م ، طعن ١٥٩٠٤ لسنة ٨١ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٢/٧م، طعن رقم ١٣٢٣٢لسنة ٨٢ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٢/٩م، طعن رقم ٩٧٦٣ لسنة ٧٨ ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/١/١٦م، طعن رقم ٧٨١٧ لسنة ٨٢ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٨/١٢/١٦م، طعن رقم ٢٨٦٧ لسنة ٨٢ ق؛ نقض مدني ٢٠١٨/٨/١٢م، طعن رقم ١٨٥٨٧ لسنة ٨٣ ق؛ نقض ٢٠١٨/٦/٢٥م، طعن رقم٥١٦٢ لسنة ٨٢ق؛ موقع محكمة النقض المصرية : https://www.cc.gov.eg/judgments

–Frédéric–Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 12; P. 3.

المُشَرِّع أَلَا وهِي إعلان المَدِين بوُجُود السَّنَد التنفيذي وإخطاره بما هو مُلْزَم بأدائه على وجه اليقين، وتَخْوِيلُهُ إمكان مراقبة استيفاء السَّنَد التنفيذي المُنَفَّذِ به لجميع الشروط الشكليَّة والموضوعيَّة التي يكون بتَوَافُرها صالحًا للتنفيذ الجَبْرِيّ بمقتضاه، حتى إذا ما سارع المَدِين بالوفاء بما هو ملزم بأدائه وَفْقًا له، لم يَعُدْ لطالب التنفيذ مصلحةٌ في الاستمرار في إجراءات التنفيذ خلال مِيعَاد التنفيذ الجَبْرِيّ وهو مُضِيّ يوم على الأقلِّ من إعلان السَّنَد التنفيذيِّ، نظرًا لخطورة الإجراء الذي سيتخذه الدَّائن بعد الإعلان وهو قيامه بالتنفيذ الجَبْرِيّ بعد انقضاء مِيعَاد التنفيذ لاقتضاء حَقّه. ويمكن إعلان الحكم كسَنَدٍ تَنْفِيذِيّ في أيِّ وقتٍ حتى يَنْقَضِيَ الحَقّ الثابت بالحكم بمُضِيّ خمسة عشر عامًا.

المطلب الثاني

المبادئ العامة للمواعيد الإجرائيَّة

١٥- ضَرُورَة مُرُونَة تحديد المواعيد الإجرائيَّة: يقترن الإجراء القضائيُّ كمَسْلَكٍ إيجابيٍّ أيًّا كان نوعه قوليًّا أو فعليًّا، مكتوبًا أو شفويًّا، بمِيعَاد مُحَدَّد لمباشرته حتى ينتج أَثَرُه القانونيُّ. ويجب القيام بالعمل الإجرائيّ في مِيعَاده القانوني حتى يكون صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية، فالمواعيد المقترنة بالأعمال الإجرائيَّة مُتَمِّمَة للصورة الشكلية لها، ويقوم المُشَرِّع بتقديرها بوسائل مباشِرة أو غير مباشِرة باستخدام الفترات الزمنيَّة. واقتران الأعمال الإجرائيَّة بمواعيد؛ تُؤَدِّي إلى انتظام سير إجراءات الخُصومة القضائيَّة، واحترام حقوق الدِّفَاع، و تجنُّب مفاجأة الخُصوم بالأعمال الإجرائيَّة، واحترام فكرة الوقت المُلائِم. وتحقيق المواعيد الإجرائيَّة لوظائفها رهن بحسن تقديرها من المُشَرِّع، فيجب ألَّا تكون بَالِغَة الطُّول فيتزَاخَى أداءُ العدالة، كما يجب ألا تكون بَالِغَة القِصَر فتَفُوتُ فُرَصُ الاستعداد وتَحُولُ دُونَ الرَّوِيَّة اللازمة لحُسْن سَيْر وأداء العدالة. كما يجب ألَّا يكون تحديدها بشكل جمود مطلق؛ وذلك لأنه في بعض الحالات يقتضي حُسْن سَيْر أداء العدالة شيئًا من المُرُونَة في المواعيد الثَّابتة، في شكل سُلْطَة تقديريَّة للقاضي في حالات مُعَيَّنة وبشروط مُحَدَّدة [١].

ويَسْلُك المُشَرِّع في تحديد مِيعَاد العمل الإجرائِيِّ إحدى وسيلتين: **الأولى: وسيلة إيجابية ومباشرة** (بمفهوم الموافقة): تكون ببيان الفترة الزمنيَّة التي يجب اتخاذ الإجراء خلالها، بيانًا يتعلق بمقدارها أو كَمِّهَا، وبداية هذا المِقدَار أو الكَمِّ، فيُقَرِّرُ أنَّ الإجراء يُتَّخَذُ خلال مُدَّة مُعَيَّنة من تاريخ واقعةٍ مُحَدَّدة وينتهي بانتهاء مِقدَار

---

(١) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٩م ، بند ٤١٠، ص ٤٤٢.

المِيعَاد المُحَدَّد . فمثلًا مِيعَاد الطعن في الحكم بالاستئناف أربعون يومًا يبدأ من تاريخ صُدور الحُكم ما لم يَنُصّ القانون على غير ذلك (م ٢١٣، م ٢٢٧ مرافعات مصري). و**الثانية: وسيلة سلبيَّة وغير مُبَاشرة** (بمفهوم المُخالفة): ببيان الفترة الزمنيَّة التي لا يجوز اتخاذ العمل الإجرائيِّ قبل انقضائها، أو يَمتَنِع اتخاذُه بعد حلولها. فمثلًا مِيعَاد التنفيذ الجَبْرِيّ المنصوص عليه في (م ٢٨١/ ٤ مرافعات مصري) بقولها: " لا يجوز إجراء التنفيذ الجَبْرِيّ إلا بعد مُضِيّ يوم على الأقلِّ من إعلان السَّنَد التنفيذي". فهنا يحَدِّدُ المُشَرِّع الفترة الزمنيَّة التي لا يجوز اتخاذ الإجراء قبل انقضائها، تحديدًا يتناول كَمِّهَا وبداية احتسابها فهو يومٌ على الأقلِّ من تاريخ إعلان السَّنَد التنفيذي، وبتحديد هذه الفترة المحُرَّمَة كمانع دون اتخاذ الإجراء، فيتحدد بطريق غير مباشر مِيعَاد اتخاذ الإجراء، وهو ما بعدها من الأيام التالية[١].

وكذلك أيضًا مِيعَاد الإعلان الَّذِي نَصَّتْ عليه (م ٧ مرافعات مصري مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م) بقولها: " لا يجوز إجراء أيّ إعلان أو تنفيذ قبلَ السَّاعة السابعة صباحًا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العُطلَة الرَّسْمِيّة، إلا في حالات الضَّرُورَة وبإذنٍ كتابيٍّ من قاضي الأمور الوقتية" . فهنا حدَّدَ المُشَرِّع الفترة الزمنيَّة التي لا يجوز القيام بالإعلان قبل انقضائها كحائلٍ دون القيام بالإعلان خلالها، تحديدًا يتناول كَمِّهَا وبداية احتسابه، فهو من الساعة الثامنة

---

(١) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، بند ٤١٠، ص ٤٤٣-٤٤٤. نقض مدني ٢٠١٩/٣/١٣م، طعن رقم ١٢٢٢١لسنة ٧٥ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م، طعن رقم ١٩٦٠٤ لسنة ٨٥ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٦م، طعن رقم ١٠٦٠٧لسنة ٨٠ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

مساءً حتى الساعة السابعة من صباح اليوم التالي؛ ولذا فيكون مِيعَاد الإعلان بمفهوم المخالَفة من الساعة السابعة صباحًا حتَّى الساعة الثامنة مساءً.

ويقصد بمرونة المواعيد: قابلية الفترة الزمنيَّة التي تكون المِيعَاد أو تحدده للانتقاص أو الامتداد، تقديرًا لاعتبارات خاصَّة وظروف مُحَدَّدة، ويحصل ذلك بالتعديل سواء بالزيادة أو بالنقصان، إما بقوَّة القانون بمجرد تَوَافُر الاعتبار المؤثِّر، وإما بقرار قضائي يُهَيْمِنُ على تقدير الاعتبار المُؤَثِّر وعلى مَدَى التَّعديل المناسب في الفترة الزمنيَّة المُحَدَّدة سَلَفًا، ومُلاءَمَتِها على حَسَب نَوْع الإجراء ومُقْتَضَى الحَالِ. ويُلَاحَظ أنَّ التعديلَ يَمَسُّ نِهَايَة المِيعَاد لا بدايته؛ لأنَّ البداية مُحَدَّدة قانونًا بأمرٍ ثابتٍ قانونًا لا يجوز تعديلُه وهو الواقعة أو الأمر المُجْرِي للمِيعَاد[1].

١٦- **صور تحديد زمن العمل الإجرائي:** تأتي مواعيد المرافعات في مُقَدِّمة أولويات النُّظم الإجرائيَّة باعتبارها مظهرًا من المظاهر الشكليَّة في العمل الإجرائي؛ لضمان سُرعة إجراءات التقاضي وحماية حقوق الدِّفَاع وحُسْن سَيْر وأداء العدالة في الوقت المُناسب؛ للحفاظ على استقرار الحقوق والمراكز القانونيَّة للخُصوم. ويعتبر الزمن من مظاهر الشكل في العمل الإجرائي عندما يُقَيِّدُ القانون اتخاذ العمل الإجرائي بوقت مُحَدَّد يجب أنْ يَتِمّ فيه. والزمن كَشَكْلٍ للعمل الإجرائي يَتَّخِذُ عِدَّة صور منها:

أ – تحديد القانون لمِيعَاد العمل الإجرائي: تحديد مُسْتَقِلٍّ دون أن يكون له علاقة بأيَّةِ واقعة سابقة أو لَاحِقَةٍ. فمثلًا نَصّ (م ٧ مرافعات مصري مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م) على أنَّه: "لا يجوز إجراء أيَّ إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العُطلَة الرَّسْمِيّة، إلا في

---

(١) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، بند ٤١٠ ، ص ٤٥٤. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، بند ٢٧٩ ، ص ٦٩٠ وما بعدها.

حالات الضَّرُورَة وبإذنٍ كتابِيٍّ من قاضي الأمور الوقتيَّة". وعَلَى ذلك فيمكن للمُحْضِر مباشرة الإعلان في أيِّ يومٍ طالما أنَّه ليس يومَ عُطلَة رسميَّة، وفي أيِّ ساعة طالما أنَّها بين الساعة السابعة صباحًا وحتى الساعة الثامنة مساءً. ولكن يجوز مع ذلك قانونًا مباشرة الإعلان في غير الأوقات المسموح بها في حالات الضَّرُورَة بإذنٍ كتابيٍّ من قاضي الأمور الوقتية.

ب – تحديد القانون لمِيعَاد العمل الإجرائيِّ: تحديد بترتيبٍ مُعَيَّن للإجراءات أو مقرونًا بإجراء آخرٍ؛ وذلك لأنَّ تحديد مِيعَاد بعض الإجراءات بترتيب مُعَيَّن هو أمرٌ تَقْتَضِيهِ طبيعةُ ومنطقيَّة تتابع وتسَلْسَل الإجراءات زمنيًّا داخل الخُصومة القضائيَّة لتحقيق وظيفتها. فمثلًا نَصّ (م ١٠٨ / ١ مرافعات مصري)عَلَى أنَّه :"الدَّفْع بعدم الاختصاص المَحَلِّيِّ والدَّفْع بإحالة الدَّعْوَى إلى محكمةٍ أُخْرَى لقيام ذات النِّزاع أمامها أو للارتباط والدَّفْع بالبطلان وسائر الدُّفُوع المتعلقة بالإجراءات يَجِبُ إبداؤُها معًا قبل إبداء أَيِّ طلب أو دِفَاع في الدَّعْوَى أو دفع بعدم القَبُول وإلا سقط الحَقّ فيما لم يَبْدُ منها. ويسقط حَقّ الطاعن في هذه الدُّفُوع إذا لم يُبْدِهَا في صحيفة الطعن ". وعَلَى ذلك فيجب التمسك بالدُّفُوع الشكلية أولاً ثم الدُّفُوع بعدم القَبُول ثم الدُّفُوع الموضوعية ، وإلا سقط الحَقّ في تقديمها .

ج – تحديد القانون لمِيعَاد العمل الإجرائِي؛ بتحديد مَوْعِد مُعَيَّن للقيام بالعمل الإجرائي (المواعيد الإجرائيَّة) ، وبالتالي يجب اتخاذ العمل الإجرائي عندئِذٍ خلال الفترة الزمنيَّة المُحَدَّدة قانونًا؛ لاتخاذ العمل الإجرائي كمِيعَاد الطعن في الحكم، و قد يَتِمّ اتخاذ الإجراء بعد انتهاء المِيعَاد المُحَدَّد كمِيعَاد الحضور، وقد يَتِمّ اتخاذ

العمل الإجرائِيُّ قبل بداية المِيعَاد كمِيعَاد تقديم الاعتراض عَلَى قائمة شروط بَيْعِ العَقَار بالمَزَادِ العَلَنِي[1].

١٧- مبدأ سَرَيَان المِيعَاد الإجرائِي: يبدأ من الساعة أو اليوم التالي للواقعة المُجْرِيَة للمِيعَاد: إذا عَيَّنَ القانون للحضور، أو لحصول الإجراء، مِيعَاد مُقَدَّر بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يُحْسَب منه يوم الإعلان، أو الأمر المعتَبَر في نظر القانون مُجْرِيًا للمِيعَاد، بل يُحْسَب المِيعَاد من اليوم التالي للواقعة المجرية للمِيعَاد. وأما إذا كان المِيعَاد مقدرًا بالساعات فلا يُحْسَب منه ساعة الإعلان، أو الأمر المعتبر في نظر القانون مُجْرِيًا للمِيعَاد، بل يُحْسَب المِيعَاد من الساعة التالية للواقعة المجرية للمِيعَاد. وأما إذا كان المِيعَاد مقدرًا بالأيام أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالسنة فلا يُحْسَب منه يوم الإعلان، أو الأمر المعتبر في نظر القانون مُجْرِيًا للمِيعَاد، بل يُحْسَب المِيعَاد من اليوم التالي للواقعة المجرية للمِيعَاد (art. 641 N.C.P.C.F.). وترجع عِلَّة عدم احتساب ساعة، أو يوم حدوث الواقعة، أو الأمر المُجْرِي للمِيعَاد ضمن مُدَّتُه؛ هي أنَّ ذلك قد يدفع الخَصْم إلى القيام بالإجراء في نهاية الساعة، أو اليوم بقصد تضيق المِيعَاد عَلَى الطرف الآخر، بما قد يَضُر فعليًا بحقوق الدِّفَاع. وفي حالة نَصّ القانون عَلَى بَدْءِ سَرَيَان المِيعَاد من واقعة مُحَدَّدة مجرية للمِيعَاد كالإعلان، فلا يجوز الاستعاضة عنه بإجراء آخر لم يرد به نَصّ في القانون. كمَا يجب أن يكون الإعلانُ قد تَمَّ صحيحًا مطابقًا للقانون. كما لا يجوز تعديل الواقعة الأصليَّة المجريَة للمِيعَاد عن طريق إجراء آخر. وينقضي المِيعَاد بانقضاء أوقات العمل الرَّسْمِيّة في الساعة أو اليوم الأخير منه، ويُحْتَسَب ضمن المِيعَاد الساعة أو اليوم الأخير منه (art. 642 N.C.P.C.F.)، أي ينتهي المِيعَاد بنهاية أوقات العمل الرَّسْمِيّة من الساعة أو اليوم الأخير منه. إلا

---

(1) د. فتحي والي، المبسوط ، بند ٣٥١ ، ص ٧٩٦ . د. إبراهيم أمين النفياوي ، مبادئ الخُصومة المدنية ، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص ٢١٩.

أنَّه في فَرنسا تنتهى كل المُدَد في اليوم الأخير في الساعة الرابعة والعشرين (عند منتصف الليل)[1]. هذا بالنسبة للإجراءات العاديَّة، أما بالنسبة للإجراءات الإلكترونيَّة تنتهى المواعيد في اليوم الأخير عند منتصف الليل في تمام الساعة ٥٩ : ٢٣ مساءً.

١٨-السَرَيَان الزماني للقوانين المنظِمة للمواعيد الإجرائيَّة (تعديل المواعيد بموجب تشريع جديد): لما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه واجبة التطبيق عَلَى عموم الإجراءات، ما لم يرد في تشريع إجرائي آخر نَصّ خاص بخلاف أحكامه، فإنْ خَلَا التشريع الخاص من نَصّ، تعيَّن الرُّجوع إلى قواعد قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة باعتبارها القواعد العامة الأساسيَّة في إجراءات الخُصومة المدنيَّة. وعلى هذا فإنَّ حكم قانون

---

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٠٥ ، ص ٣٩٨ وما بعدها.

-Th. LE Bars ; La computation des délais de prescription et procedure; quiproquo sur le " dies a quo" et le " dies ad quem " ; J.C.P.; éd. G. 2000; I; 258.

-B. Apper et D. Julliard ; Délais de procédure ; D. 1976 ; chron. ; P. 119 ets.

-Cass. Civ. 2e ; 12 oct. 1994; J.C.P. éd. G. 1995; II; 22469; Note. E. du Rusquect.

- Cass. Civ. 2e ; 23 janv. 1985; Gaz. Pal. 1985; I; Panor. ; P. 120; obs. S. Guinchard.

المرافعات يَسْرِي على المواعيد الإجرائيَّة التي وردت في أيِّ قانون آخَر طالما خَلا الأخير من نَصّ خاصٍّ ينظِم المسألة [1].

القَاعِدَة العامَّة في سَرَيَان القَانون من حيث الزَّمَان هي مَبْدَأ عدم رجعيَّة القوانين، أَيْ الأَثَر الفَوْرِيّ المباشِر؛ لتطبيق القانون من تاريخ نَفَاذِهِ، أَيْ قاعدةُ عدم رجعيَّة سَرَيَان أحكام القانون عَلَى الماضي. فأحكام القانون لا تَسْرِي إلا عَلَى ما يقع من تاريخ نَفَاذِهِ، ولا تنعطف آثاره عَلَى ما يقع قبلها ما لم يَنُصّ القانون عَلَى خلاف ذلك. أي عدم انسحاب تطبيق القانون الجديد عَلَى ما يكون قد تَمَّ من أعمال أو تصرفات قانونيَّة قبل تاريخ العمل به؛ إعمالاً لمبدأ عدم رجعيَّة القوانين، بل يحكمها القانون الذي كان معمولًا به وقت وقوعها؛ وذلك لاستقرار الحقوق واحترام الحقوق المكتسبة[2].

والقاعدة العامَّة في سَرَيَان قانون المرافعات هي مبدأ سَرَيَان قواعد قانون المرافعات بأَثَر فَوْرِيّ ومُبَاشِرٍ على ما لم يكن قد فصل فيه من الدَّعَاوَى أو ما لم يكن تَمَّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل به. فإذا صدر قانون مرافعات جديد ، فإن المواعيد الإجرائيَّة الجديدة المستحدثة بالقانون الجديد يَتَعَيَّن إعمالها بأَثَر فَوْرِيّ عَلَى الدَّعَاوَى المنظورة أمام المحاكم، حتى ولو كانت قد رُفِعَتْ في ظِلّ القانون القديم، طالما أنَّه لم يَتِمّ الفصل فيها قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد، لأنَّه من العدل وحُسن النظر أن يبدأ مِيعَاد وينتهي طبقًا لنفس القانون الذي بدأ فيه حتى لا

([1]) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢، ص ٧. نقض مدني ٢٠٠٦/٥/٢٢م، طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٨ ق ، مج، س ٥٧، ج ١ ، ق ٩٤، ص ٤٨٥.

([2]) د. محمد سعيد عبدالرحمن ، القوَّة القاهرة في قانون المرافعات، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١م، بند ٥، ص ١٤. نقض مدني ٢٠٠٦/٥/٢٢م، طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٨ ق ، مج، س ٥٧، ج ١ ، ق ٩٤، ص ٤٨٥. نقض مدني ١٩/١٢/ ١٩٨٢م، مج، س ٣٣، ج ٢ ، ق ٤٠٤، ص ٣١٤.

يضطرب حساب بداية ونهاية وآثار المِيعَاد، وعدم المَسَاس بحقوق الخُصوم المكتسبة. ومع ذلك فإنَّ المادة الأولى من قانون المرافعات تستثنِي من القاعدة العامَّة القوانينَ المعدلة للمواعيد متى كان المِيعَاد قد بَدَأَ قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد (م ١ / ٢ مرافعات مصري)، وعَلَى ذلك فإذا بدأ حساب المِيعَاد في ظِلّ القانون القديم فإنه ينتهي وفقًا لقواعده ويولّد الآثار التي حددها القانون القديم، حتى وإن كان انتهاؤه يَتِمّ في ظِلّ القانون الجديد، وتناوله القانونُ الجديد بالزيادة أو بالنقصان في مقداره(١).

كما أنَّ كل إجراء من إجراءات المرافعات تَمَّ صحيحًا في ظِلّ قانون معمول به يبقى صحيحًا، ما لم يَنُصّ على غير ذلك، ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السُّقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها (م ٢ مرافعات مصري) .

وقد يَصدُر تشريع جديد – دائم أو مؤقت بظروفٍ استثنائيَّة – يُعَدِّل المواعيد. وفي حالة صُدور تشريعٍ جديد يُعَدِّل المواعيد، فيمكن للمُشَرِّع بصفة استثنائيَّة أن يَقِيَ أصحاب الشأن من الجزاء الإجرائي لانقضاء المِيعَاد، وذلك عن طريق اعتبار الإجراء الذي تَمَّ خارج المِيعَاد صحيحًا برفع جزاء السُّقوط عنه، أو بِمَنْحِ القاضي سُلْطَةً تقديريَّة باعتباره صحيحًا... والتشريع الجديد المؤقت بتعديل المواعيد قد يَشمل كافة المواعيد الإجرائيَّة أو عَلَى بعضها دون سواها، أو قد يَقْتَصِرُ عَلَى بعضِ المَناطق من الدَّولة أو يقتصر عَلَى بعض الأشخاص...(٢).

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، بند ٧٠٧ ، ص ٧٩٢-٧٩٣. نقض مدني ٢٠٠٣/١/١م، طعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٧٠ ق، موقع محكمة النقض المصرية : https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(2) –Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 1; Sirey; Paris 1961; N. 458; P. 419.

١٩- مبدأ الأثر النِّسْبِي للمواعيد الإجرائيَّة: القاعدة العامَّة لمبدأ الأثر النِّسْبِي المترتَّب عَلَى الإجراءات القضائيَّة والمواعيد الإجرائيَّة هي قَصْر الاستفادة من الإجراء عَلَى من بَاشَرَه صحيحًا خلال المِيعَاد الإجرائي، كما يقتصر الاحتجاج به عَلَى من اتَّخذ في مواجهته. أيْ أنَّ العمل الإجرائي الصحيح خلال المِيعَاد القانُونِي يكون حُجَّة لأطرافه وحُجَّة عليهم فقط. فلا يستفيد منه إلا من قام بمُباشرته، و لا يُحْتَجُّ به إلا عَلَى من اتخذ في مواجهته. فمثلًا لا يفيد من رفع الطعن صحيحًا خلال مِيعَاد الطعن إلا من رَفَعَه، ولا يُحْتَجُّ به إلا عَلَى من رفع عليه صحيحًا خلال مِيعَاد الطعن، وذلك باستثناء طُعون النيابة العامة، و طعون حالات عدم القابليَّة للتجزئة كالشيوع والشُّفْعَة، أو في التزام بالتضامُن كالتضامن بين المدينين أو التضامن بين الدائنين أو في دَعْوَى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص مُعَيَّنِين، حيث قد يَمْتَدّ أثره للغير؛ وذلك لِتفَادِي صدور أحكام متعارضة. حيث نَصَّتْ (م ٢١٨ مرافعات مصري) عَلَى أنَّه : " فيما عَدَا الأحكام الخاصَّة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يُحْتَجّ به إلا على من رفع عليه.

على أنَّه إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دَعْوَى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص مُعَيَّنين، جاز لَمُّ فَوْتِ مِيعَاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في المِيعَاد من أحد زملائه مُنْضَمًا إليه في طلباتِه فإنْ لَمْ يفعل أَمَرَتْ

-N. Fricero ; Délais de Procédure ; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 145; N. 48.

-Cass.Civ. 1re ; 3déc.1985; Gaz. Pal. 1986; I; pan.; juris.; P. 76.

المحكمةُ الطاعنَ باختصامه في الطعن. وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في المِيعَاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فَوَاتِه بالنسبة إليهم.

كذلك يُفِيدُ الضَّامِن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيِّهما في الحكم الصادر في الدَّعْوَى الأصليَّة إذا اتحد دِفَاعهما فيها، وإذا رفع طعن على أيِّهما جاز اختصام الآخر فيه " .

وبعد أنْ انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الأول (ماهيَّة المواعيد الإجرائيَّة) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الأول (أنواع وحساب المواعيد الإجرائيَّة) عَلَى النحو التالي

المبحث الثانـي

أنـواع وحساب المواعيد الإجرائيـَّة

٢٠- تمهيد وتقسيم: المواعيد الإجرائيَّة باعتبارها آجالًا مُحَدَّدةً لمباشرة الإجراءات، لها أهمية كبيرة في القانون الإجرائي و الخُصومة القضائيَّة، حيث لا يعتبر الإجراء صحيحًا ولا منتجًا لآثاره القانونية ما لم يُتَّخَذ في موعده؛ لأنَّ قِوَامَ المرافعات إجراءٌ ومِيعَاد. وكثيرًا ما يَتَحَدَّدُ المِيعَاد الإجرائيُّ في صورةِ مُهلة مُعَيَّنة يجب القيام بالإجراء خلالها أو يَمْتَنِعُ القيام بالعمل الإجرائي قبل انقضائِها، أو يجب القيام بالعمل الإجرائيِّ قبل بَدْئِها. والهَدَفُ من تحديد المواعيد هو تنظيم سير الخُصومة، والتَّخَلص من الخُصومات الرَّاكدة، والحَيْلُولَة دون تَأْبِيدِها وإطالة أَمَدِها عملًا بمبدأ تركيز الخُصومة، وتمكين الخُصوم من تحضير دِفَاعهم ودفوعهم في وقت مناسب عملًا بمبدأ وجوب احترام حقوق الدِّفَاع...

واعتاد الفقه تقسيم المواعيد الإجرائيَّة بناءً عَلَى مِعْيَار مصدر المِيعَاد إلى: مواعيد قانونيَّة يكون مصدرَها نَصُّ القانون، ومواعيد قضائيَّة يكون مصدرَها قرارُ القاضي، ومواعيد اتفاقيَّة يكون مصدرَها اتفاقُ الخُصوم. وتنقسم المواعيد الإجرائيَّة، بحسب مِعْيَار الجزاء المترتب على مخالفتها إلى: مواعيد حَتْمِيَّة، ومواعيد غير حَتْمِيَّة أو تنظيميَّة. كما تنقسم المواعيد الإجرائيَّة بحسب مِعْيَار طريقة حساب المِيعَاد، أو اللَّحْظة الواجب اتخاذ الإجراء فيها، أو بحسب موقع الإجراء من الفترة الزمنيَّة وهل هي خلال المِيعَاد؟ أم بعد انتهاءه؟ أم قبل بدايته؟ إلى ثلاثة أنواع: مواعيد ناقصة، ومواعيد كاملة، ومواعيد مُرْتَدَّة. وتنقسم المواعيد الإجرائيَّة بحسب مِعْيَار سُلْطَة القاضي في تعديل المِيعَاد إلى: مواعيد لازمة، ومواعيد غير لازمة. كما تنقسم المواعيد الإجرائيَّة بحسب مِعْيَار طريقة حساب مُدَّة المِيعَاد إلى: مواعيد مُحَدَّدة بالأيام وهو الغالب، ومنها ما هو مُحَدَّد بالساعات أو الشهور أو

السنوات... وقد حدد لها المُشَرِّع قواعد عامَّة تطبق عليها جميعًا من حيث كيفية حسابها ولمعرفة بدايتها ونهايتها، ومن حيث وَقْفِهَا وامتدادِها...[1].

وعَلَى ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين هما

المطلب الأول: أنواع المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: حساب المواعيد الإجرائيَّة.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي

(1) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٢، ص ٣٩١ – ٣٩٢ ؛ التعليق، م ١٥، ص ٣٨٥. د. طلعت دويدار ، سقوط الخُصومة ، ص ٣٨١ وما بعدها.

المطلب الأول

أنواع المواعيد الإجرائيـَّة

٢١- المواعيد القانونيَّة، والمواعيد القضائيَّة، والمواعيد الاتفاقيَّة: تنقسم المواعيد الإجرائيَّة بحسب مِعْيَار مصدر تحديد المِيعَاد الإجرائي إلى: مواعيد قانونيَّة Délais légaux ، ومواعيد قضائيَّة Délais judiciaires، ومواعيد اتفاقيَّة Délais des accords . فالمواعيد القانونيَّة هي تلك المواعيد التي يُحَدِّدُها القانون بِنَصّ خاصّ، سواء أكان قانونُ المرافعات، أم أيُّ قانون آخر كالقانون المَدَنِيّ، أو التُجَارِيِّ، أو العمل...والمواعيد قانونيَّة قد تكون مواعيدَ حتميَّة، أو مواعيد تنظيميَّة. وتلك المواعيد القانونيَّة لا يجوز للخُصوم ولا للقاضي تعديلها بالزيادة أو النقصان إلا بِنَصّ في القانون يسمح بذلك؛ ومن أمثلة المواعيد القانونيَّة مواعيد الطعن في الأحكام، ومِيعَاد سقوط الخُصومة، ومِيعَاد رفع دَعْوَى الحيازة، ومواعيد المسافة، ومواعيد تعجيل الخُصومة من الشطب، ومِيعَاد تقادُم الخُصومة، مواعيد الحضور...[١].

والمواعيد القضائيَّة هي تلك المواعيد التي يُحَدِّدُها القاضي للخُصوم بحسب تقديره وظروف الخُصومة والخُصوم تَلْبِيَةً لمرونة الشكليَّة، وتفسر للدَّوْر المُتَنَامِي للقاضي في سير الخُصومة. وتلك المواعيد القضائيَّة يجوز للقاضي تعديلها بالزيادة أو النقصان بحسب ظروف الخُصومة والخُصوم. مثل: المُهلة المَمْنُوحَة لتصحيح

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، بند ٦٨٧ وما بعده ، ص ٧٧٢ وما بعدها . د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٠٢، ص ٣٩١. د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢ ، ص ٣٦ – ٣٧.

-Loïc Cadiet et Emmanuel Jeuland; Droit Judiciaire Privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N. 527; P. 337.

عمل إجرائي، والمُهلة المَمْنُوحَة لاستدعاء شاهد، والمُهلة المَمْنُوحَة لمُحَامٍ جديد في الدَّعْوَى للاطلاع وتقديم مستنداتٍ، المُهلة المَمْنُوحَة لتجديد عمل إجرائي، ومِيعَاد تأجيل الجلسة... ويُلاحَظ أنَّ منحَ القاضي سُلْطَة تقصيرِ بعض المواعيد، أو زيادتها، أو تحديدها من الأصل؛ إنما يكون بصَدَدِ المواعيد التنظيميَّة التي لا يترتَّب عَلَى مخالفتها جزاءٌ. أما التي يترتَّب عَلَى مخالفتها جزاءُ السقوط، أو البُطلان، أو اعتبار الدَّعْوَى كأَنْ لَمْ تَكُنْ، فلا شأنَ للقاضي بها، وإلا مَنَحْنَا القاضي سُلْطَة خلق وإنشاء مواعيد وجزاءات إجرائيَّة ينفرد المُشَرِّع وحده بتقريرها(١).

وفي فَرنسا يجب عَلَى القاضي السَّهَر عَلَى حُسْن سَيْر الخُصومة القضائيَّة، وله في سبيل ذلك سُلْطَة منح المواعيد والأمر بالإجراءات الضروريَّة (art. 3 N.C.P.C.F.). كما يجوز لقاضي تحضير الدَّعْوَى تحديد المواعيد الضروريَّة؛ لتحضير الدَّعْوَى عَلَى ضوء ظروف الدَّعْوَى والخُصوم والمحامين، وما تقتضيه حالة الاستعجال (art. 764 N.C.P.C.F.) ، كما يجوز للقاضي تحديدُ المُهلة التي يُقَدِّمُ خلالَها الخبيرُ رأيَه (art. 265 N.C.P.C.F)، ويجوز للقاضي الفَرَنْسِي منحُ مُهلة للمُدَّعَى عليه لطلب إدخال ضامن بالدَّعْوَى (art. 109 N.C.P.C.F)(٢).

---

(١) د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢ ، ص ٣٧. د. مروان كركبي، مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، ص ٣٦٨.

(2) -Gérard Couchez, Xavier Lagarde; Procédure Civile; 16. Éd. ; Sirey. 2011; N. 208; P. 242.

-Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand; Procédure civile; 30.éd.; Dalloz; 2010; N. 993: P. 683.

-Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; 4. Éd.; Montchrestien-Lextenso; 2010; N. 216; P. 185-186.

وَمِنْ تلك المواعيد: المِيعَاد الذي تُحَدِّدُه المحكمة للخُصوم؛ لتبادُل المذكرات خلال فترة حجز الدَّعْوَى للحكم، وهو من المواعيد المركَّبَة إذ يتضمن في واقع الحال مِيعَادَيْنِ مختلفين، ولكنَّهما متعاقبين، مما يَتَعَيَّن معه احتساب كل منهما مستقلًا عن الآخر، دون أنْ يَتَدَاخَلا . كما لو صادف اليوم الأخير من المِيعَاد الأوَّل عُطلَة رسميَّة ويترتب عَلَى ذلك امتداد هذا المِيعَاد إلى أوَّل يوم عملٍ تَالٍ لها، وكان يوم العُطلَة هو الذي يبدأ منه المِيعَاد الثاني، وفي هذه الحالة يجب احتساب المِيعَاد الثاني كاملًا اعتبارًا من اليوم التالي الذي انتهى فيه المِيعَاد الأوَّل حتى لا يزاد مِيعَاد خَصْم وينقص مِيعَاد الخَصْم الآخر(١).

والمواعيد الاتفاقيَّة هي تلك المواعيد التي تحدد باتفاق الخُصوم عليها بحسب تقديرهم الشخصي بضوابط قانونيَّة مُحَدَّدة، وقد يقيدها القانون؛ استنادًا إلى ظروف الدَّعْوَى بحدٍّ أَدْنَى وحَدٍّ أقصَى. وتلك المواعيد الاتفاقيَّة يجوز للقاضي بضوابط قانونيَّة تعديلها بالزيادة أو النقصان بحسب ظروف الخُصومة والخُصوم. مثل مِيعَاد الوقف الاتفاقي للخُصومة القضائيَّة، حيث يجوز وَقْف الدَّعْوَى بِنَاءً على اتفاق الخُصوم على عدم السَّيْرِ فيها مُدَّة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المَحْكَمَةِ لاتفاقهم، ولكن لا يكون لهذا الوقف أثرٌ في أيِّ مِيعَاد حتمِيٍّ يكون القانون قد حَدَّدَهُ لإجراءٍ ما (م ١٢٨مرافعات مصري). وكذلك مِيعَاد التحكيم، حيث يجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم المُنْهِي لخُصومة التحكيم كلها خلال مِيعَاد التحكيم الذي اتفق عليه الطرفانَّ، فإنْ لم يوجد اتفاق وجب أنْ يصدر الحكم خلال اثني عشَر شهرًا في مصر– وستة أشهر في فَرنسا – من تاريخ بَدْءِ إجراءات

---

(١) أنور طلبة ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة ٢٠١٦م، م ١٥، ص ٣٥٠-٣٥١.

-Loïc Cadiet et Emmanuel Jeuland; Droit Judiciaire Privé; N. 528; P. 338-339.

التحكيم، وفى جميع الأحوال يجوز أنْ تُقَرِّرَ هيئة التحكيم مَدّ المِيعَاد على ألا تزيدَ فترة المَدِّ على ستة أشهر – في مصر – ما لم يتفق الطرفان على مُدَّة تزيد على ذلك (م ٤/١تحكيم مصري،.art. 1456 et 1463 N.C.P.C.F)[١].

٢٢- المواعيد الجامِدَة والمواعيد المَرِنَـة: تنقسم المواعيد الإجرائيَّة بحسب مِعْيَار منح القاضي سُلْطَة في تعديلها بالزيادة أو النقصان أم لا، إلى: مواعيد جامدَة، ومواعيد مَرِنَة. والمواعيد المَرنة هي مواعيد قانونيَّة مُحَدَّدة بالقانون أو مواعيد قضائيَّة غير مُحَدَّدة في القانون مسبقًا ويحدِّدُها القاضي للخُصوم بحسب تقديره استنادًا إلى ظروف كُلِّ خُصومة قضائيَّة عَلَى حِدَه. فيمكن مثلًا للقاضي منح أحد الخُصوم مُهلة أسبوعين للقيام بتصحيح العمل الإجرائيّ الباطل في خُصومة مُعَيَّنة تطبيقًا لنَصِّ (م ٢٣ مرافعات مصري)، ويمنح هو نفسَ القاضي أو قاضي آخر غيره مُهلة أكثر أو أقلّ مِنْهَا لأحد الخُصوم للقيام بتصحيح العمل الإجرائيِّ الباطل في خُصومة أخرَى. وحتّى بعد منح المُهلة لأحد الخُصوم، فلا مانعَ يمنَعُ القاضي ذاته من تعديلها بالزيادة إذا وجد أنَّها قصيرة وغير كافية للقيام بالعمل الإجرائي المطلوب، أو تعديلها بالنقصان أيْ بتقصيرها إذا وجدها أطول من اللازم للقيام بالعمل الإجرائي[٢].

أما المواعيد الجامدَة: فهي مواعيد قانونيَّة مُحَدَّدة في القانون مسبقًا، يحدِّدُها نَصّ القانون تحديدًا جامدًا، بحيث لا يجوز للمحكمة تعديلها لا بالزيادة ولا بالنقصان، كمواعيد الطعن في الأحكام. ويلاحَظ أنَّ المواعيد القانونيَّة قد تكون مَرِنَة أو جامدة بحسب الأحوال، والأصل أنْ تكونَ المواعيد القانونيَّة مُحَدَّدة

---

(1) –Natalie Fricero ;Délais de Procédure ; Juris. Class. 1991; Fasc. 145; N. 6; P. 3, N.30; P. 6.

(٢) د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢ ، ص ٣٧.

تحديدًا جامدًا، بحيث لا يجوز للمحكمة تعديلها لا بالزيادة ولا بالنقصان، والاستثناء أن تكون المواعيد القانونية مواعيد مَرِنَة ، كمواعيدِ الحضور، فتُعَدُّ مواعيد قانونيَّة؛ لأنَّها مُحَدَّدة بِنَصّ (م ٦٦ مرافعات مصري)، ومع ذلك فإنَّ نفس النَّصّ القانونيِّ يَمْنَحُ القاضيَ سُلْطَة إنقاصِ المِيعَاد عند الضَّرُورَة[١].

٢٣-المواعيد الحتميَّة والمواعيد التنظيميَّة: تنقسم المواعيد الإجرائيَّة بحسب مِعْيَار الجزاء المترتِّب على مخالفتها إلى: مواعيد حتميَّة، ومواعيد غير حتميَّة أو تنظيمية. والمِيعَاد الحتميُّ هو المِيعَاد الذي يرتِّب المُشَرِّع على مخالفته جزاءً إجرائيًّا كالبطلان أو سقوط الحَقّ في اتخاذ الإجراء أو اعتبار الإجراء كأَنْ لم يكن . أما إذا لم يرتِّب المُشَرِّع جزاءً على مخالفة المِيعَاد أو رَتَّبَ على تلك المخالفة جزاءً ماليًّا فإنَّ المِيعَاد يكون مِيعَادا غيرَ حتميٍّ أو تنظيميّ. ومن أمثلة المواعيد الحتميَّة: مِيعَاد الطعن في الأحكام حيث يترتّب على مخالفته سقوط الحَقّ في الطعن وتعرف هذه المواعيد بمواعيد السقوط délais de forclusion ، ومِيعَاد إعلان صحف الدَّعَاوَى ، ومِيعَاد تعجيل الدَّعْوَى بعد وقفها جزاء حيث يترتَّب على فواتها اعتبارُ الدَّعْوَى كأن لم تكن، ومِيعَاد تحريك الخُصومة بعد ركودها من الشطب أو الوقف، حيث يترتَّب على فواته- سقوط الخُصومة، ومِيعَاد رفع دَعْوَى الحيازة، حيث يسقط الحَقّ في رفع دَعْوَى الحيازة إذا انتهى هذا المِيعَاد. ومِيعَاد إرسال خطاب للمُعْلَن إليه؛ لإخباره بأنَّ الصورة سُلِّمَتْ لجهة الإدارة، إذ يترتَّب على فواته بطلانُ الإعلان[٢].

---

(١) د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢ ، ص ٣٧- ٣٨.

(٢) د. أمينة النمر، الدَّعْوَى وإجراءاتها، ١٩٩٠م ، ص ٣٧٥ . د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٠٣، ص ٣٩٢-٣٩٣ ؛ التعليق ، م ١٥ ، ص ٣٨٨. نقض مدني ٢٠١٩/٧/٤م، طعن رقم ٦٢٠٠لسنة ٦٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

ولكن ليس معنى حتميَّة المِيعَاد أنَّه يتعلق بالنظام العام، وتقضي المحكمة من تِلْقَاءِ نفسها بدون طلب من الخَصْم صاحب المصلحة بالجزاء المترتِّب عَلَى مخالفته. فهناك من المواعيد الحتميَّة ما يتعلق بالنظام العام كمواعيد الطعن في الأحكام. بينما أغلبَها مقرر لمصلحة الخُصوم، وبالتالي يجب أن يتمسَّك صاحب المصلحة بالجزاء عند مخالفتها، كمِيعَاد سقوط الخُصومة، مِيعَاد حَتْمِيّ، فلا تقضي المحكمة بسقوط الخُصومة من تِلْقَاءِ نفسها بل لا بُدَّ من تمسُّك الخَصْم صاحب المصلحة بسقوط الخُصومة في شكل طلب أو دفع إجرائي . وحين يَفْرِضُ القانونُ مِيعَادا حتميًّا لرفع دَعْوَى، أو طعن، أو لاتخاذ إجراء آخر يحصُل بالإعلان فلا يُعتَبَر المِيعَاد مَرعيًّا إلا إذا تَمَّ إعلان الخَصْم خلاله (م ٥ مرافعات مصري، art. 647-1 N.C.P.C.F et 647) . فمثلاً إذا كانت الدَّعْوَى مشطوبة، فإن القانون يستلزم تعجيلها – وهو إجراء يحصل بالإعلان – خلال مُدَّة ٦٠ يومًا، وهو مِيعَاد حتميٌّ، حيث يرتب القانون عَلَى عدم التعجيل خلاله اعتبار الخُصومة كأَنْ لم تكن، وهنا لا يكفي تقديم طلب التعجيل في خلال المِيعَاد ، وإنما يجب إعلان التعجيل في خلال الستين يومٍ[1].

أما المواعيد غير الحتميَّة أو التنظيمية، فهي المواعيد التي لا يترتَّب على مخالفتِها جزاءٌ إجرائيٌّ كقاعدةٍ، ولكن قد يَنُصّ المُشَرِّع أحيانًا في بعض الحالات

---

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٣٨، ص٤٧٢-٤٧٣؛ بند ٢٤٦، ص ٤٩٠. د. أحمد خليل ، قانون المرافعات، ج ٢، ص ٨-٣٩. د. محمود محمد هاشم، اعتبار الخُصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩م، ص ١٧ وما بعدها.

-Natalie Fricero ;Délais de Procédure ; Juris. Class. 1991; Fasc. 145; N. 14; P. 4.

-Lisbonne; computation des délais; Gaz. Pal. 1974; II; doctr.; P. 439 ets.

عَلَى جزاء مَالي كالغرامة عند مخالفته. ويُلاحظ أنَّ المواعيد التنظيمية لا تتعلق غالبًا باستعمال حقوق إجرائيَّة، وإنَّما هي تُخَاطِب عادة غير الخُصوم – كالقاضي أو قلم الكُتَّاب أو قلم المُحْضِرين... – وتستهدف حَثّهم عَلَى سرعة سير الإجراءات. فمثلًا قد يَنُصّ المُشَرِّع صراحةً على أنَّ البطلان لا يترتَّب على مخالفتها كما هو الشأن في مِيعَاد إعلان صحيفة الدَّعْوَى خلال ثلاثين يومًا من إيداعها قلم الكتاب (م ٦٨ /١ مرافعات)، ومواعيد الحضور هي خمسة عشر يومًا أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وثمانية أيام أمام المحكمة الجزئيَّة وأربع وعشرون ساعة في الدَّعَاوَى المستعجلة (م ٦٦ مرافعات) ولا يترتَّب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وإنَّما تأجيل الجلسة لاستكمال المِيعَاد. ونص المُشَرِّع صراحةً في (م ٦٩ مرافعات) على أنَّه لا يترتب على عدم مراعاة مواعيد الإعلان بطلان صحيفة الدَّعْوَى. وقد لا ينفي المُشَرِّع جزاءَ البُطلان على مخالفة المِيعَاد، ومع ذلك يعتبر مِيعَادا تنظيميًّا ولا يترتَّب على مخالفته أيُّ جزاء إجرائي، مثال ذلك نَصّ (م ٢/٦٥ مرافعات) عَلَى ضَرُورَة أنْ يودِع المُدَّعَى عليه مذكرةً بدِفَاعه يُرفِق بها مستنداته قبل الجلسة المُحَدَّدة للنظر في الدَّعْوَى بثلاثة أيام على الأقل، فمخالفة ذلك لا يترتب عليها عملُ أيِّ جزاءٍ إجرائي[1].

ومن قبيل المواعيد التنظيمية أيضًا ضَرُورَة أنْ يُرْسِلَ قَلَمُ الكُتَّابِ أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المُحضِرين؛ لإعلانها ورَدِّ الأصل إليه، خلال ٢٤ ساعة من تاريخ قَيدها (م ٦٧ مرافعات). وأن يقوم قلم المُحْضِرين بإعلان صحيفة الدَّعْوَى خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه (م ٦٨،٦٩ مرافعات). وأنْ يُصْدِرَ القاضي الأمر على عريضة خلال ٢٤ ساعة من تقديم العريضة على

---

(١) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٠٣، ص ٣٩٢–٣٩٣؛ التعليق ، م١٥، ص ٣٨٨ . نقض مدني ١٩٧٦/١١/١٦م، طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق، مج ، س ٢٧ ، ج ١ ، ق ٢٩٦ ، ص١٥٨٣.

الأكثر (م ١٩٥ مرافعات) . وأن يُصْدِرَ أمرَ الأداء خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم نسختي العريضة (م ٣/٢٠٣ مرافعات) . ومن أمثلة المواعيد التنظيمية كذلك: مِيعَاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض- خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الصحيفة إلى قلم المحضرين، ولا يترتَّب على عدم مراعاة هذا المِيعَاد بطلان صحيفة الطعن (م ٣/٢٥٦ مرافعات) . وكذلك مِيعَاد تأجيل الدَّعْوَى حيث لا يجوز تأجيل الدَّعْوَى أكثر من مَرَّة؛ لسبب واحد يرجع إِلَى أحد الخُصوم على أنْ لا تُجَاوِزَ فترة التأجيل ثلاثة أسابيع (م ٩٨ مرافعات مصري)[١].

ولكن قد يَنُصّ المُشَرِّع أحيانًا في بعض الحالات عَلَى جزاء مالِيٍّ كالغرامة عند مخالفة المِيعَاد التنظيمي؛ فمثلًا نَصّ (م ٦٨ / ٢ مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م) عَلَى أنَّه:" ... وتحكُم المحكمة المرفوعة إليها الدَّعْوَى على من تسبَّبَ من العاملين بقلم الكُتّاب أو المُحضِرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تَقِلُّ عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه، ولا يكون الحكم بها قابلًا لأيِّ طعن...".

وتعتبر غالبيَّة المواعيد الحتميَّة هي المواعيد الموجهة إلى الخُصوم، حيث يجب عليهم مراعاتها، أما المواعيد الموجَّهَة إلى القاضي وأعوانه فإنَّها في أغلبها مواعيدٌ تنظيميَّةٌ غير حتميَّةٍ؛ لتنظيم أعمال المحاكم، وأنَّ المواعيد التنظيمية يَتِمّ الوقوف عليها إذا نَصّ القانون على ذلك، لا يترتب جزاء إجرائي على مخالفتها كقاعدة، أو إذا أمكن استنتاج ذلك من روح نَصّ القانون[٢].

---

(١) نقض مدني ١٩٨٩/٣/١٣م ، طعن رقم ١٧٩٤ ، ١٨٠٨ لسنة ٥٣ ق ، الموسوعة الذهبية، ج ٤ ، ق ١٢٠٣، ص ٦٧٨.

(٢) د. محمد وعبدالوهاب العشماوي ، قانون المرافعات ، ج١، ١٩٥٧م ، ص٧٥٤ – ٧٥٥. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٠٣، ص ٣٩٣.

والمِيعَاد الحتميُّ قد لا يتعلَّقُ بالنظام العام أحيانًا؛ وعَلَى ذلك فلا يجب على المحكمة في كل الأحوال أنْ تقضيَ من تِلْقَاءِ نفسها بالجزاء الإجرائيِّ عند فوات المِيعَاد حتميٍّ إذا كان غيرَ متعلِّق بالنظام العام. فإذا كانت بعض المواعيد الحتميَّة تتعلق بالنظام العام كمواعيد الطعن، حيث إنَّها إذا فاتت قضت المحكمة من تِلْقَاءِ نفسها بعدم قَبُول الطعن، إلا أنَّ أغلب المواعيد الحتميَّة لا تَتَعَلَّق بالنظام العام وتكون مُقَرِّرَةً لمصلحة الخُصوم، كمِيعَاد إعلان صحيفة الدَّعْوَى خلال ثلاثة أشهر، ومِيعَاد رفع دَعْوَى الحيازة ، ومِيعَاد تحريك الخُصومة الراكِدَة، وتحريك الدَّعْوَى بعد شطبها،... فكُلُّ هذه مواعيد حتميَّة ولكن ليس للمحكمة أنْ تقضيَ بالسقوط أو بالبطلان من تِلْقَاءِ نفسها بمجرد فوات المِيعَاد، وإنَّما يجب أنْ يتمسَّك بذلك الخَصْم صاحب المصلحة بطلب أو بدفع شكلي عادة في بداية النزاع[1].

ولقد أوضح المُشَرِّع أنَّه إذا نَصّ القانون على مِيعَاد حتمي؛ لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يُعتَبر المِيعَاد مرعيًا إلا إذا تَمَّ إعلان الخَصْم خلاله ، فيجب أن يَتِمّ الإعلان خلال هذا المِيعَاد (م ٥ مرافعات مصري، art. 647 et 647-1 N.C.P.C.F) . وذلك سواء كان الإعلان على يد مُحْضِر أو بكِتَاب مُسَجَّل أو بمجرد خطاب موصى عليه إذا قصد القانون؛ لاحترام المِيعَاد وصول الخطاب خلاله. كما أوضح المُشَرِّع في (م ١٢٨ مرافعات) أنَّ المواعيد الحتمية يجب ألا تتأثر بالوَقْفِ الاتفاقيِّ للخُصومة، فإذا اتفق الخُصوم على وَقْف الخُصومة وتَمَّ

(١) د. أمينة النمر: الدَّعْوَى وإجراءاتها، ص ٣٧٥ . نقض مدني ١٩٨٦/٤/١٧م ، طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥١ق، مجلة القضاء، س ٢١ ، ص٢٥٩.

هذا الاتفاق بعد صدور حكم يقبل الطعن المباشر، فإنَّ هذا الوَقْف لا يؤثر عَلَى سَرَيَان مِيعَاد الطعن في هذا الحكم(١).

٢٤- المواعيد الناقصة، والكاملة، والمُرتدَّة: تنقسم المواعيد الإجرائيَّة بحسب مِعْيَار اللحظة الواجب اتخاذ الإجراء فيها، أو بحسب موقع الإجراء من الفترة الزمنية وهل هي خلال المِيعَاد؟ أم بعد انتهاءه؟ أم قبل بدايته؟ إلى ثلاثة أنواع: ناقصة، وكاملة، ومُرتَدَّة. فإذا أوجب المُشَرِّع اتخاذ الإجراء خلال المِيعَاد كان المِيعَاد ناقصًا، أما إذا كان يجب اتخاذ الإجراء بعد انقضاء المِيعَاد فإنَّ المِيعَاد يكون كاملًا، بينما إذا كان ينبغي اتخاذ الإجراء قبل بداية المِيعَاد كان مِيعَادا مرتدًّا(٢).

أ- **المواعيد الناقصة** Les délais non Francs: هي المواعيد التي يجب اتخاذ الإجراء خلالها أي قبل تمامها، وتنتهي بانتهاء اليوم الأخير منها، ويسميها القانون "ظرفًا". بمعنى أنَّ اليوم الأخير فيها يحتسب ضمن المِيعَاد الذي يتخذ فيه الإجراء ، فالإجراء يمكن أن يتخذ في أي يوم في المِيعَاد عقب بدئه إلى آخر يوم

---

(١) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٠٣، ص ٣٩٣. نقض مدني ١٩٨٧/٥/٢٤م، طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٥٢ق ، الموسوعة الذهبية، ج٤، ق ١١٩٩، ص٦٧٥ . نقض مدني ١٩٨١/٣/٣٠ ، طعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٧ق ، الموسوعة الذهبية، ق ١١٩٥، ص ٦٧١.

-Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 236; P. 196.

-Natalie Fricero ;Délais de Procédure ; Juris. Class. 1991; Fasc. 145; N. 30; P. 6.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق علي نصوص قانون المرافعات ، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، م ١٥ ، ص ١٦٠. د. فتحي والي ، المبسوط ، بند ٣٥٢، ص ٧٩٨. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، بند ٢٧٦، ص ٦٨٤ وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٣، ٢٠١٥م، ص ٤٠٤.

بل إلى آخر لحظة فيه ، فيجوز اتخاذ الإجراء ولو كان الباقي من المِيعَاد الناقص دقائق أو لحظات وبفوات هذا المِيعَاد يسقط حَقّ الخَصْم في اتخاذ الإجراء ؛ لأن الحقوق لم تمنح لصاحبها إلا بهدف إظهار الحقيقية وحسم النزاع على الحَقّ الموضوعي ، لذلك يجب أن يسارع صاحب الحَقّ في ممارسة حَقّه وإلا ضاع الحَقّ الإجرائي – الحَقّ في الدَّعْوَى أو في الطلب أو في الدَّفْع أو في الطعن – وتحدد مصير الحَقّ الموضوعي بشكل غير قابل للنزاع القضائي عليه. فالمُشَرِّع يقصد من هذه المواعيد تعجيل اتخاذ الإجراء حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها. وتسمى هذه المواعيد بالمواعيد الناقصة ؛ لأنه لا يستفاد منها كاملة وإنما ينتقص جزء منها في اليوم الأخير . وذلك لأن الإجراء يجب أن يتخذ خلال المِيعَاد، وبالتالي ينتقص جزءً منه، فالطاعن بالاستئناف خلال المِيعَاد ٤٠ يومًا من تاريخ صدور الحكم لا يستفيد من مِيعَاد الطعن كله كاملاً ؛ لأنه حتى إذا أراد أن يطعن في الحكم في اليوم الأخير، فانه يتقدم به أثناء النهار خلال وقت الدوام الرَّسْمِيّ، ولا يستفيد ببقية ساعات اليوم الأخير، و هذه المواعيد تعتبر ظرفاً يجب أن يَتِمّ الإجراء خلاله[١].

وأغلب مواعيد المرافعات مواعيد ناقصة ؛ لأن القانون يوجب اتخاذ الإجراء خلالها، ومثال تلك المواعيد؛ مواعيد الطعن في الأحكام، ومِيعَاد التظلم من الأوامر القضائية، فهذه المواعيد كلها تعتبر مواعيد ناقصة، يترتب على فواتها سقوط الحَقّ الإجرائي (الطعن أو التظلم) ، الذي تحدد المِيعَاد لممارسته فيه .

---

(١) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ م ، ص ٤٧٩. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ١٩٩٣م ، ص ٣٦٣ . د. أمينة النمر ، الدَّعْوَى وإجراءاتها ،١٩٩٠ م ، ص ٣٧٧. د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ط ٨ ، ١٩٦٨م ، ص ٤٧٧. د. نبيل اسماعيل عمر ، قانون المرافعات ١٩٩٣م ، ص ٤٠٥– ٤٠٧. د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص٦٨٥.

والمواعيد الناقصة لا يجوز تعديلها بإرادة الخُصوم، وإنما يملك الخَصْم إسقاط حَقّه في المِيعَاد الناقص وعدم اتخاذ الإجراء خلال المِيعَاد المُحَدَّد. كما لا يجوز للقاضي تعديل المِيعَاد الناقص بالزيادة أو النقصان. ومن أمثلة المواعيد الناقصة كذلك مِيعَاد إعلان صحف الدَّعَاوَى، ومِيعَاد تعجيل الدَّعْوَى بعد انتهاء مُدَّة الوقف الاتفاقي، ومِيعَاد إعلان الحكم الغيابي، ومِيعَاد إعلان حجز ما للمدين لدى الغير في الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه وإقامة دعوى صحة الحجز ، ومِيعَاد بيع المنقولات المحجوزة، مواعيد التظلم من الأوامر عَلَى العرائض أو أمر الأداء...[1].

ب- المواعيد الكاملة Les délais Francs : هي المواعيد التي يجب أن تنقضي بأكملها قبل مباشرة الإجراء، فلا يجوز القيام بالإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من المِيعَاد؛ لذا فهي مواعيد كاملة، إذ هي تهدف إلى منح صاحب المصلحة فيها مُدَّة كاملة يستفيد بها في إعداد دِفَاعه ودفوعه ويكون جاهز للحضور إلى الجلسة، لذلك يجب أن تتخذ الإجراءات بعد تمام انقضاء هذه المواعيد. ومثاله النموذجي هو مواعيد التكليف بالحضور، فالمُشَرِّع يقرر أنّه يجب أن تمُضِيّ بين تاريخ الإعلان، وتاريخ الجلسة المُحَدَّدة لنظر الدَّعْوَى فترة أو مُهلة كافية قدرها المُشَرِّع بثمانية أيام في الدَّعَاوَى الجزئية وبخمسة عشر يومًا في الدَّعَاوَى الابتدائية والاستئنافية وبأربع وعشرين ساعة في المواد المستعجلة، فهذه المواعيد يجب أن تعطي للمعلن إليه كاملة، بمعنى أن الجلسة لاينبغي أن تحدد إلا بعد فواتها، أي بعد ثمانية أيام كاملة من الإعلان في المواد الجزئية وخمسة عشر كاملة في القضايا التي ترفع إلى المحكمة الابتدائية أو محاكم الاستئناف، وبذلك تتوفر للمعلن إليه ثمانية أيام كاملة أو خمسة عشر يومًا كاملة أو يومًا كاملًا يقع بين يوم الإعلان ويوم الجلسة؛ وذلك لإعطاء الخَصْم فترة من الوقت لإعداد دِفَاعه

---

(١) د. أمينة النمر ، الدَّعْوَى وإجراءاتها، ص٣٧٧. د. نبيل عمر، قانون المرافعات ، ص٤٠٧. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٤ ، ص ٣٩٥.

أو الاستعداد للحضور أمام المحكمة وإلا قررت المحكمة تأجيل الجلسة؛ لاستكمال المِيعَاد[١].

وعَلَى ذلك لا يترتب على مخالفة مواعيد التكليف بالحضور أي جزاء إجرائي، وإن كان للمُدَّعَى عليه أنْ يطالب باستكمال المِيعَاد إذا كان لم يستكمل (م ٦٩ مرافعات) كأن يكون قد تَمَّ إعلانه في تاريخ مُعَيَّن وتكون الجلسة المُحَدَّدة؛ لنظر الدَّعْوَى أو الطعن قد تحدد لها تاريخ آخر وتكون المُدَّة بين الإعلان وتاريخ الجلسة غير كافية؛ ليستفيدَ المُدَّعَى عليه بالكامل من مِيعَاد الحضور، في مثل هذه الحالة يستطيع المُدَّعِي الحضور إلى المحكمة والمطالبة بالتأجيل؛ لاستكمال مِيعَاد التكليف بالحضور واحترام حقوق الدِّفَاع[٢]. ومن أمثلة المواعيد الكاملة أيضًا مِيعَاد التنفيذ الجَبْرِيّ، إذ يجب انقضاء يوم كامل عَلَى الأقَلِّ من تاريخ إعلان السَّنَد التنفيذي المتضمن التكليف بالوفاء قبل البَدْءِ في التنفيذ (م ٢٨١ / ٤ مرافعات).

ج- المواعيد المعكوسة، أو المرتدَّة Les délais rétrograes : هي مواعيد يجب أن يَتِمّ الإجراء قبل بَدْئِها، وسُمِّيَ بالمِيعَاد المُرْتَدّ؛ لأنَّه يُحْسَب بطريقة عكسيَّة؛ نظرًا لطبيعته الخاصَّة، فهي وإن كانت تتفق مع المواعيد الكاملة في أنَّه لا يجوز الإجراء خلالها، إلا أنَّها تختلف عنها من ناحية أنَّ الإجراء يجب أنْ يتخذ قبل بدء المِيعَاد المُرْتَدّ، بينما في المِيعَاد الكامل يجب أن يتخذ الإجراء بعد انتهائها. فالمواعيد المرتدَّة هي مواعيد يمتنع اتخاذ الإجراء بحلُولِها، إذ هي مواعيد لاحقة لاتخاذ الإجراء. ولم يتناولْ المُشَرِّع الإجرائي هذا النوع من المواعيد

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات ، ص٤٧٩. د. نبيل عمر، قانون المرافعات ، ص٤٠٥ – ٤٠٦. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٤، ص ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٤، ص ٣٩٦. د. نبيل عمر، قانون المرافعات، ص ٤٠٦.

في (م ١٥ مرافعات مصري) التي تحدثت عن المواعيد الكاملة والناقصة، كما لَمْ يُحَدِّد كَيْفِيَّة احتسابها. ويقصد بهذا المِيعَاد التحقق من جِدِّيَّة الإجراء المطلوب اتخاذه قبل المِيعَاد، وحتى يتمكَّن أصحاب الشأن من الاستعداد لمواجهة الإجراء أو ما يقتضيه[١].

وتُسَمَّى هذه المواعيد بالمواعيد المُرْتَدَّة أو المعكوسة؛ لأنها تحسب بطريقة عكسيَّة أو بُعْدٍ عكسيٍّ نظرًا لطبيعتها الخاصة، أيْ أنْ يُحْسَب أوَّل المِيعَاد من آخره ونهاية المِيعَاد من أوله. ومثال هذا مِيعَاد الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار، فيجب تقديم الاعتراضات على قائمة شروط بيع العقار جَبْرًا قبل الجلسة المُحَدَّدة لنَظَرِ تلك الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحَقّ في التمسك بتلك الاعتراضات (م١/٤٢٢ مرافعات مصري)، فعند توقيع الحجز على العقار يجب على الدائن الحاجز أنْ يُعِدَّ قائمة بشروط بيع العقار وعلى كل ذي مصلحة في الاعتراض على تلك الشروط أَنْ يتقدَّم باعتراضاته على هذه القائمة إلى قاضي التنفيذ، فيقوم القاضي بتحديد جلسة للنظر في تقديم هذه الاعتراضات وحَسْمِها، حتى يمكن أنْ يَتِمّ البيع الجَبْرِيّ للعقار بلا مشاكل. ويجب تقديم الاعتراضات قبل الجلسة المُحَدَّدة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل، ويُحْسَب هذا المِيعَاد بالرُّجُوع إلى الخلف انطلاقًا من تاريخ الجلسة المُحَدَّدة لنظر الاعتراضات. فإذا كانت الجلسة المُحَدَّدة لنظر الاعتراضات هي يوم ٢٥ يناير مثلًا، فإن هذا اليوم يعتبر نهاية المِيعَاد، ثم تحسب ثلاثة أيام كاملة قَبْلَها – ٢٤ ، ٢٣، ٢٢– وبالتالي يجب تقديم

---

(١) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، ص٤٧٩. د. فتحي والي ، المبسوط ، بند ٣٥٢، ص ٨٠٠. .د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ١، ص ٦٨٥. وينكر بعض الفقه هذا النوع من المواعيد الإجرائيَّة ، حيث يري أنَّه لا يوجد نوعًا قائمًا بذاته يسمى بالمواعيد المرتدة ، وأن الأمثلة التي تعطي لهذه المواعيد هي عبارة عن حالات يتتابع فيها ميعادان ينتهي الأول منهما قبل بداية الثاني . د. رمزي سيف، الوسيط ، ص٤٧٧ – ٤٧٨ ، هامش (١).

الاعتراضات يوم ٢١ يناير أو قبل ذلك – يوم ٢٠ أو ١٩... فَبِحُلُولِ يوم ٢٢ يناير يَمْتَنِعُ تقديم أيَّ اعتراض عَلَى قائمة شروط بيع العقار[١].

ومثال المِيعَاد المُرْتَدّ أيضًا نَصّ (م ٦٥ / ٤ مرافعات مصري مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م) والتي نصت عَلَى أنَّه:" ... وعلى المُدَّعَى عليه في جميع الدَّعَاوَى عدا المُستعجَلة والتي أنقص مِيعَاد الحضور فيها أنْ يودع قلمَ الكُتَّاب مذكرة بدِفَاعه يُرفق بها جميع مستنداته أو صورًا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المُحَدَّدة لنظر الدَّعْوَى بثلاثة أيام على الأقل...". وعَلَى ذلك يَتَعَيَّن عَلَى المُدَّعَى عليه اتخاذ الإجراء، وهو إيداع قلم الكُتَّاب مذكرة بدِفَاعه مُرفَق بها جميع مستنداته أو صورًا منها تحت مسئوليته قبل بداية سَرَيَان المِيعَاد، والذي ينتهي قبل مِيعَاد الجلسة بثلاثة أيام عَلَى الأقلِّ؛ لأنه يُحْسَب بطريقة عكسية من نهايته إلى بدايته. والغاية من هذا المِيعَاد هي سرعة الفصل في المنازعات حتى لا تتأبد القضايا أمام المحاكم، واحترام حقوق الدِّفَاع. فإذا كانت الجلسة الأولى لنظر الدَّعْوَى مُحَدَّدة بتاريخ ١٠ يناير فإنَّ هذا اليوم لا يُحتسب؛ لأنَّه نهاية المِيعَاد. وتحتسب ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة وهي يوم ٩ ، ٨ ، ٧ التي نَصّ القانون عَلَى وجوب تقديم المُدَّعَى عليه لمذكرة بدِفَاعه ومستنداته قبلها، ومن ثَمَّ فيجب عَلَى المُدَّعَى عليه تقديم مذكرتِه ومستنداته قبل يوم ٧ يناير؛ لأن مُدَّة الثلاثة أيام يجب أن تنقضي كاملة قبل الجلسة، فيصحُّ تقديمه لها يوم ٦ ، أو ٥ ، أو ٤... إلخ[٢].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٤٧٩. د. أمينة النمر، الدَّعْوَى وإجراءاتها ، ص٣٧٨ . د. نبيل عمر ، قانون المرافعات ، ص٤٠٧. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٤، ص ٣٩٦–٣٩٧ . د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني، ص١٦٧. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٠٥.

(٢) د. أسامة الروبي ، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م ، ص ٣٦٣، ٣٦٦.

والمِيعَاد المُرْتَدّ لا يَقْبَلُ بحكم طبيعته الامتدادَ؛ بسبب المسافة أو العُطلَة الرَّسْمِيّة؛ لأنَّ امتداد المِيعَاد يكون بالنَّظر إلى نهايته، ونهاية المِيعَاد المُرْتَدّ مُحَدَّد سلفًا، ولا يتصور تحركها. كذلك إذا امْتَدّ المِيعَاد المُرْتَدّ من ناحية بدايته، فإنَّ هذا لا يكون امتدادًا للمِيعَاد المُرْتَدّ، بل هو انحسار للمِيعَاد العكسيِّ، وهذا الانحسار يكون عَلَى حساب من تقرر المِيعَاد المُرْتَدّ لصالحه ، وبالتالي فهو يتنافى مع غاية المُشَرِّع من تقرير مد المِيعَاد الإجرائي بسبب المسافة أو بسبب العُطلَة الرَّسْمِيّة[1].

(١) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٤، ص ٣٩٦-٣٩٧ . د. أحمد محمد أحمد حشيش ، مبادي قانون المرافعات ، ج ٢ ، ٢٠١٥ م ، ص ٤٩.

المطلب الثاني

حساب المواعيد الإجرائيَّة

٢٥- بداية المِيعَاد وكيفيَّة حسابه Le déclenchement du délai et son mode de calcul: يبدأ حساب المواعيد الإجرائيَّة La Computation des délais من بداية اليوم التالي أو الساعة التالية لحدوث الأمر المعتبَر في نظر القانون مُجْرِيًا للمِيعَاد الإجرائي، وينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه أو الساعة الأخيرة منه، بالتقويم الشمسي ما لم يَنُصّ القانون عَلَى غير ذلك (م ١٥ مرافعات مصري، art. 640 N.C.P.C.F.). وحكمت محكمة النَّقض الفَرنسية في هذا الشأن بأنَّ المُهلة لا تبدأ بالسَرَيَان إلا عند الساعة صفر من اليوم التالي؛ لإتمام العمل، أو الواقعة، أو القرار، أو التبليغ الذي يعتبر مُجْرِيًا للمِيعَاد، أي تحسب من منتصف الليل حتى منتصف الليل أي عند الساعة صفر، و كما يمكن بصفة استثنائية تحديد المُهلة من الساعة كذا حتى الساعة كذا، أو من ساعة إلى ساعة (art. 485 al.2 N.C.P.C.F.) . وينقضي المِيعَاد الإجرائي في الإجراءات الإلكترونيَّة في تمام الساعة ٢٣:٥٩م ، وفي الإجراءات غير الإلكترونيَّة بانقضاء وقت العمل الرَّسْمِيّ، ما لم تحدد المحكمة مِيعَادا لانقضاء المِيعَاد (م ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي) [١].

---

(١) د. مروان كركبي، مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، ص ٣٦٨-٣٦٩.

-Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile; 24.éd.; Dalloz;1996; N.715-716; P.488.

-Natalie Fricero ;Délais de Procédure ; Juris. Class. 1991; Fasc. 145; N. 32; P. 6.

وفي المملكة العربية السّعوديَّة تحتسب المواعيد المَنْصُوص عليها في نظام المُرافعات الشرعيَّة السعودي حسب تقويم أم القُرى، ويُعَدُّ غروب شمس كلِّ يوم نهايته (م ٨ من نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ)، وتطبيقًا لذلك نصَّت (م ١٢ من نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ) عَلَى أنَّه:" لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العُطَلِ الرَّسْمِيّة، إلا في حالات الضَّرُورَة وبإذنٍ كتابيٍّ من القاضي"، و يرجع في تقدير وقت شروق الشمس، وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القُرى، ويراعى فوارق التوقيت بين البلدان (م ٢/٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعيَّة).

وتُحَدَّدُ لحظة انطلاق المِيعَاد Le délenchement du délai بطريقة حسابه؛ فإذا كان المِيعَاد مقدرًا بالأيام en jours أو الشهر en mois أو السنين en années فلا يُحْسَب منه ساعة أو يوم التكليف، أو التَّنْبِيه، أو الإعلان، أو حُدوث الأمر المعتَبَر في نظر القانون مُجْرِيًا للمِيعَاد، فالمِيعَاد يُحْسَب دائمًا ابتداء من اليوم التالي. فإذا كان المِيعَاد يبدأ مثلًا من يوم صدور الحكم، كمواعيد الطعن في الأحكام، فلا يدخل في حسابه اليوم الذي صدر فيه الحكم، وإنما يبدأ المِيعَاد من اليوم التالي له، وهكذا بالنسبة إلى أيِّ مِيعَاد يتقرَّرُ ابتداءً من إجراء مُعَيَّن، فإنَّ يومَ الإجراء لا يحتسب. وأساس هذه القاعدة هو احتساب المِيعَاد بوحدات زمنيَّة كاملة من الساعات أو الأيام، وتَفَادِي حساب كُسُورِ الساعات، والأيام حتى لا يَؤُولُ الأمر في النهاية إلى حساب المِيعَاد بالساعة، ويُعْمَلُ بهذه القاعدة سواء كان

-Cass. Civ. 3e; 19 mars 2003; Bull. Civ. 2003; III; N. 273.

-Cass. Civ. 2e; 9 mars 2000; Bull. Civ. 2003; II; N. 42.

-Cass. Civ. 2e; 23 Janv. 1985; Gaz. Pal. 1985; I; Pan. P. 120; obs. Guinchard.

المِيعَاد كاملًا أو ناقصًا. وإذا كان المِيعَاد مُحَدَّدًا بالساعات: مثل مِيعَاد الحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة (٢٤ ساعة)، وقد يَنْقُصُ إلى ساعة واحدة، فإنه لا تحسب الساعة التي يَتِمّ فيها العمل أو الواقعة بداية المِيعَاد، ويبدأ الحساب من الساعة التالية. فإذا تَمَّ الإعلان الساعة العاشرة صباحًا أو العاشرة والنصف فإنه يبدأ حساب المِيعَاد من الساعة الحادية عشرة صباحًا، ولا يجوز أن تكون الجلسة المستعجلة قبل الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم التالي[١].

أما إذا كان المِيعَاد مُحَدَّدًا بالشهر: مثل مِيعَاد التكليف بالحضور بثلاثة أشهر، ومِيعَاد سقوط الخُصومة بستة أشهر. أو كان المِيعَاد مُحَدَّدًا بالسنوات: مثل مِيعَاد رفع دَعْوَى الحِيازة بسَنَة كاملة، ومِيعَاد تقادُم الخُصومة بسنتين، فيبدأ الحساب من اليوم التالي لا من الشهر التالي أو من السنة التالية، على أنْ يَتِمَّ الشهر أو السنة في اليوم المقابل من الشهر التالي، أو من السنة التالية دون ما اعتبار لعدد أيام الشهر أو عدد أيام السنة وما إذا كانت كَبِيْسَةً أو بسيطةً. فإذا كانت صحيفة الدَّعْوَى قد قُدِّمَت في ٢ فبراير ٢٠٢٠م ، فإنَّ مِيعَاد التكليف بالحضور يبدأ حسابه من ٣ فبراير ٢٠٢٠م ، ويجوز اعتبار الدَّعْوَى كأن لم تكن إذا لَمْ يُكَلَّف المُدَّعِي بالحضور في مِيعَاد أقصاه ٢ مايو فهو اليوم المماثل ليوم تقديم الصحيفة. وإذا تَمَّ التَّعَرُّض للحيازة يوم ١مايو ٢٠٢٠م فإنَّ مِيعَاد رفع دَعْوَى الحيازة – السنة . يبدأ

---

(١) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات، ص ٤٨٠. محكمة القضاء الإداري ١٩٤٨/١١/٩م ، المحاماة ، س ٣١ ، ص ٦٩٢. نقض مدني ٢٠١٥/٢/١م، طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٧٣ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٤/١٢/١٠م، طعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٨٣ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٠/٤/٢٦م، طعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٧ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

–Cass. Civ.2e ; 13 Nov.2008; J.C.P.2009; 1021; Not.Tauran. Procédures.2009; N.2; Not. R. Perrot.

من يوم ٢ مايو ٢٠٢٠م وتنتهي مُدَّة السنة بانتهاء يوم أوَّل مايو ٢٠٢١م، إذ هو اليوم المماثل ليوم التعرُّض، بحيث إنها إذا رُفِعَتْ بعد هذا التاريخ فإنَّها تكون غير مقبُولة– فالمِيعَاد ينتهي في اليوم المقابل لليوم الذي حدث فيه الإجراء الذي يبدأ فيه المِيعَاد، فإذا كان المِيعَاد شهرًا وصدر الحُكْمُ أوَّل أكتوبر فإنَّ المِيعَاد ينتهي أوَّل نوفمبر، وإذا كان ستة أشهرٍ وأعلنت الورقة يوم أوَّل يناير فإنه ينتهي أوَّل يوليو. وإذا بدأ المِيعَاد في تاريخ لا مقابل له في الشهر التالي انتهى المِيعَاد بانتهاء هذا الشهر. وإذا كان المِيعَاد سنةً يبدأ من ٢٩ فبراير ٢٠٢٠م فإنه ينتهي بنهاية شهر فبراير ٢٠٢١م حتى لو كان يوم ٢٨ نهاية فبراير ، بحيث إنَّه لا يجوز اتخاذ الإجراء يوم أوَّل مارس ٢٠٢١م– إذا كان المِيعَاد ناقصًا. ومُهلة الشهر التي تبدأ في ٣١ يناير يجب من حيث المنطق أن تَنْتَهِيَ في ٣١ فبراير، وإذا لم يكن هناك ما هو أفضل تنتهى في ٢٨ أو ٢٩ فبراير سنة بسيطة أو كَبِيسَة[١].

٢٦– طريقة حساب المِيعَاد بالتقويم الرَّسْمِيّ: وأما عن طريقة حساب المِيعَاد Le mode de calcul du délai بالتقويم؛ فتحتسب المواعيد الإجرائيَّة بالتقويم الرَّسْمِيّ للدولة ما لَمْ يَنُصّ القانون على غير ذلك. ففي مصر تحتسب المواعيد الإجرائيَّة المُعَيَّنة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم يَنُصّ القانون على غير

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط، ص ٣٦٢ . نقض مدني ٢٠١٥/٢/١م، طعن رقم ٨٥٨ لسنة ٧٣ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٤/١٢/١٠م، طعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٨٣ ق؛ نقض مدني ٢٠١٠/٤/٢٦م، طعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٧ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

-Hervé Croze, christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; Litec; 2001; N. 644-645; P. 208-209.

-Gérard Couchez; Procédure Civile; 12. Éd.; Armand Colin. 2002; N. 202; P. 165.

ذلك (م ١٥ مرافعات) ، أيْ بالتقويم الميلادي لا الهجري، وقد قيل في تبرير ذلك عند وضع قانون المرافعات المَلْغِي لسنة ١٩٤٩م أنَّ هذا التقويم هو المتبع في المُعاملات في الوقت الحاضر، وقيل أيضًا لسهولة احتساب المُدَد على أساسه وذلك بالنظر إلى ما يَطْرَأُ على السنة القمرية (الهجرية) من تغيير[١].

وقد ذهب بعض الفقه – نؤيده – إلى أنَّه يجب على المُشَرِّع الاعتداد بالتقويم الهجري (القمري)؛ خاصة أنَّ هذا التقويم بَدَأَ ينتشر في المعاملات في الوقت الحالي، ثم أصبح يَتَّسِم بالثبات بعد اعتماد التقدير الفلكي أو الحسابي، وبعد التطور الذي طرأ في دِقَّة حساب عدد أيام الشهر القمري وعدد أيام السنة الهجرية، بحيث يُسْتَعَان حاليًا بالأجهزة الحديثة في تحديد ذلك. خاصَّةً وأنَّ الدُّسْتُورَ الحاليَّ لسنة ٢٠١٤م يَنُصّ على أنَّ الإسلام هو دين الدولة وأنَّ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسيٌّ للتشريع (المادة ٢) [٢].

ووفقًا لنص (م ١٥ مرافعات)، إذا كان المِيعَاد كاملًا، فإنَّه يمكن القيام بالعمل في اليوم التالي لانقضاء آخر يوم فيه، في حين أنَّه بالنسبة للمِيعَاد الناقص يجب القيام بالعمل على الأكثر في آخر يوم. أما بالنسبة للمِيعَاد المُرْتَدّ فلم يُبَيِّنْ المُشَرِّعُ كيفية حسابه، ويعتبره الفقه بمثابة المِيعَاد الكامل، فيُجْرِي عليه حُكْمَهُ مع مراعاة ما تَتَمَيَّز به هذه المواعيد من طبيعَةٍ خاصَّة تقتضي حساب هذه المواعيد حسابًا عكسيًّا أيْ أَنَّها تحتسب من نهايتها إلى بدايتها. فإذا كانت جلسةُ الاعتراض على

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط، ص ٣٦٢ ؛ المبسوط ، بند ٣٥٢، ص ٧٩٩. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٥، ص ٣٩٨ – ٣٩٩ ؛ التعليق ، ج ١، م ١٥، ص ٣٩٤. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، ج١، م ١٥، بند ٩٢٢، ص ٥٨٤. د.عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٢٤، ص٦٥١ . محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م ١٥، ص ٢١٩.

(٢) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٥، ص ٣٩٨–٣٩٩ ؛ التعليق ، ج ١، م ١٥، ص ٣٩٤.

قائمة شروط البيع يوم ٧ يناير مثلًا فإنَّ هذا اليوم لا يحتسب؛ لأنَّه يحدد نهاية المِيعَاد، وتحتسب ثلاثة أيام قبلها، وهي أيام ٤ ، ٥ ، ٦ وبالتالي يجب تقديم الاعتراض قبل يوم ٤ يناير لأنَّ مُدَّة الثلاثة أيام يجب أنْ تنقضي كاملة قبل الجلسة المُحَدَّدة لنظر الاعتراضات(١).

وإذا حدد القانون مِيعَادا فإنَّه لا يُحْسَب منه يوم الإعلان الصحيح، أو حدوث الأمر المُعْتَبَر في نظر القانون مُجْرِيًا للمِيعَاد صحيحًا، وإنَّما يُحْسَب المِيعَاد من اليوم التالي لهذا الإعلان الصحيح أو الإجراء صحيحًا، وينتهي المِيعَاد بانتهاء اليوم الأخير منه إذا كان مقدَّرًا بالأيام، أو بالشهور، أو السنوات، وبتمام الساعة الأخيرة إذا كان مقدَّرًا بالساعات، فإذا اتخذ الإجراء – الإعلان الصحيح أو صدور الحكم– في يوم مُحَدَّدٍ فإنَّ المِيعَاد ينتهي بحُلُولِ اليوم المُمَاثل لهذا اليوم الذي اتُّخذ فيه الإجراء الصحيح، من الشهر أو من السنة التالية. فعلى عكس بداية المِيعَاد فإنَّ اليوم الذي ينتهي به المِيعَاد يدخل في الحساب (م ٢/١٥ مرافعات). ويجب أنْ يكون الإعلانُ أو الإجراء المُعْتَبَرُ في نظر القانون مُجْرِيًا للمِيعَاد صحيح قانونًا، فإذا كان الإعلانُ الأوَّل باطلا وتَمَّ إعادة الإعلان صحيحًا، فإنَّ المِيعَاد لا يبدأ إلا من تاريخ الإعلان الصحيح(٢).

---

(١) د. فتحي والي، المبسوط ، بند ٣٥٢، ص ٧٩٨–٧٩٩. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٠٥. د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٢٤، ص ٦٤٩ وما بعدها . د. علي بركات، الوسيط ، بند ٤٢٤، ص ٥٥١–٥٥٢.

(٢) د. فتحي والي ، الوسيط ، ص٣٦٤ ؛ المبسوط ، بند ٣٥٢، ص ٧٩٨–٧٩٩. د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٢٤، ص ٦٤٩ وما بعدها. د. علي بركات، الوسيط ، بند ٤٢٤، ص ٥٥١–٥٥٢. د. الكوني أعبودة، قانون علم القضاء ، ص ١٥٠. نقض مدني ليبي ١٩٧٨/٧/١٨م ، طعن رقم ١٥٠ لسنة ٢٣ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، س ١٥، ع ٣ ، ص ٦٨.

وتطبيقًا لذلك نَصَّتْ (م ٢٢ من نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ) عَلَى أن:" إذا كان المَوْعِد مقدرًا بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يُحْسَب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النِّظَام مُجْرِيًا للمَوْعِد، وينقضي المَوْعِد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أنْ يحصُل فيه الإجراء، أما إذا كان المَوْعِد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حُصُول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من المَوْعِد. وإذا كان المَوْعِد مقدَّرًا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم. وإذا صادف آخر المَوْعِد عُطلَة رسميَّة امْتَدّ إلى أوَّل يوم عَمَلٍ بعدها ".

ويتمثَّل العنصر الزَّمَانِي للشكل في الإعلان القضائي مثلًا بزمان تسليم الإعلان. فيَجِبُ أنْ يَتِمّ الإعلانُ خلال مِيعَاد الإعلان، وإلا أصْبَحَ غيرَ قادرٍ على إنتاج آثاره القانونيَّة التي رتَّبها عليه القانون فيما لو تَمَّ الإعلان صحيحًا بمُراعاة عنصر الزمن، ما لم يُوجد إذن من قاضي الأمور الوقتيَّة في حالات الضَّرُورَة؛ لإتمام الإعلان في غير زمن الإعلان المسموح به قانونًا. ويلجأ القانون الإجرائيُّ إلى طريقة الاستنتاج بمفهوم المُخَالفة؛ لتحديد وقت الإعلان عن طريق تحديد أوقات لا يجوزُ فيها مُبَاشَرة الإعلان وما عداها يكون مباحًا فيه إجراءُ الإعلان القضائيُّ. وهذه القواعد العامَّة في حساب المواعيد الإجرائيَّة تطبَّق عَلَى ما قد يَرِدُ في القوانين الخاصَّة من مواعيد تتعلق بإجراءات التقاضي، وذلك ما لَمْ يَنُصّ القانون عَلَى خلاف ذلك[1].

–Frédéric–Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 23; P. 4.

(١) د. محمد وعبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١ ، بند ٥٩٠، ص ٧٣٥. د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٤٠٥–٤٠٦. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ١٨١، ص ٣٢٦. د. علي بركات، الوسيط، بند ٤٢٢، ص ٥٤٩–٥٥٠.

وفي القانون الفَرَنْسِي يَتِمّ حساب المُدَد سواء باليوم، أو بالشهور، أو بالسنين، فتُحتسب من منتصف الليل حتى منتصف الليل، (art. 641 al. 2 N.C.P.C.F.)، وتنتهي المُهلة في اليوم الأخير في الساعة ٢٤ عند منتصف الليل Tout délai expire le dernier jour à vingt-quatre heures (art. 642 al. 1 N.C.P.C.F.)، وفى حالَة عدم وُجُود يوم مماثل – مثل يوم ٢٩ فبراير من السنة الكَبِيسَة، يوم ٣١ من الشهر – فتنتهي المُهلة في اليوم الأخير من الشهر حتى ولو كان يوم ٢٨ فبراير. ومن الممكن أنْ تُحَدَّدَ المُهلة بصفة استثنائيَّة من الساعة كذا حتى الساعة كذا art. 485 al.2 (N.C.P.C.F.) ، وتحتسب مُهلة الأربع والعشرين ساعة أيضًا من الساعة كذا حتى الساعة كذا. وعند التعبير عن المُهلة باليوم، لا يُعْتَدُّ بيوم الفعل، أو الحدث، أو القرار، أو الإخطار الذى تبدأ معه، وبالتالي وفى هذه الحالة لا تُحْتَسَب نقطة الانطلاق وتبدأ المُهلة في السَرَيَان فقط مع نهاية هذا اليوم في الساعة صفر ٠٠،٠١.[1]

-Cass. Soc. 30 mars 2010; Procédures 2010; N. 219; Note. Perrot.

-Cass. Com. 10 janv. 2006; D. 2006; AJ.; 301; obs. A.Lienhard.

-Cass.Civ. 3e ; 18 Févr. 2004; J.C.P. 2004; II; 10095; Note. Billemont. ; Gaz. Pal. 13-15 mars 2005; P.19 ; obs. Du. Rusquec.

(1) -Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand; Procédure civile; N. 976 - 978: P. 676 - 677 .

-Serge Guinchard; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004; N.104.51 ets; P. 33 ets.

-Cass.Civ. 2e ; 28 févr. 2006; Procédures; N. 94; Not. R. Perrot.

وفي فَرنسا من أجل علاج مُعَوِّقَات حساب مواعيد المرافعات في الإجراءات الإلكترونيَّة نتيجة العُطل الإلكتروني لسببٍ أجنبيٍّ، فقد تَمَّ إدخال نَصّ المادة (art. 748 al. 7 N.C.P.C.F.) إلى قانون الإجراءات المدنيَّة الفَرنسي في عام ٢٠٠٩م بمقتضَى (Décr. N°. 2009-1524 du 9 déc. 2009; art. 4)، والتي تُرَسِّخُ لحالة إضافيَّة من امتداد المواعيد، فإذا لم يَتِمّ توصيل الإجراء إلى مَكْتَب قلم الكُتّاب بالمحكمة بوسيلة إلكترونيَّة في اليوم الأخير للمُهلة الذي كان يجب خلاله إنجاز الأمر، فيَتِمُّ تمديد المِيعَاد إلى أوَّل يوم عمل بعدها، إذا كان هذا المَنْعُ راجع لسببٍ أجنبيٍّ خارج عن إرادة الخَصْم . وقد تَمَّ الترحيب بهذا النص في إطار بَحث السُّلطات العامَّة عن تطوير استخدام الوسائل الإلكترونيَّة عن بُعْدٍ في الأعمال بين جهات العدالة القضائية وبين الموظفين، أو المتقاضين، وكما أنَّنَا لسنا مطلقًا بمنأى عن تشبُّع الشبكات أو عُطل خادم الحاسب الآلي، فلا يجب أنْ تتحوَّل ميزة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية إلى فَخٍّ بالنسبة لمستخدميها، فعمليَّة تأجيل المُهلة أو تمديد المِيعَاد تعالج الأمر عند حدوث خَلَلٍ وظيفيّ، فنيّ، تِقَنِيّ في اليوم الأخير من المِيعَاد، ومع ذلك فهذا النَّصُّ على عمومه من الممكن أن يكون مصدرًا للنّزاع ومَثَار جدل في التطبيق العمليِّ، فمن المُمْكن أنْ يلجأ بعض أصحاب الدَّعَاوَى إلى التَّعلل بتعطل جهاز الحاسب الآلي الخاص بهم أو بانقطاع الإنترنت أو بانقطاع التيار الكهربائي بِأَيِّ عُذْرٍ قَهْرِيّ خارج عن الحاسب الآلي، مثل حادث سَيْر، وينبَغِي على أحكام القضاء تحديد ضوابط وشروط تطبيق هذا النَّصِّ. وقد قَضَتْ محكمة النقض الفَرنسية بخصوص هذا النَّصّ بأنَّ إغلاق المكاتب لا يسمح بعمل إعلان الاستئناف بالفاكس في اليوم الأخير للمُهلة...[1].

(1) -Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 224-1; P. 190.

وبعد أن انتهينا من دراسة الفصل الأول (مفهوم المواعيد الإجرائيَّة) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة الفصل الثاني (أحكام المواعيد الإجرائيَّة) عَلَى النحو التالي

-Elodie Denieul- Rescaladani; Le petit traité de l'écrit judiciaire; 12.éd.; Dalloz; 2014; N.43.12; P. 191.

-Cass.Civ. 2e ; 28 févr. 2006; Procédures; N. 94; Not. R. Perrot.

الفصل الثـاني

أحكـام المواعيد الإجرائيـَّة

٢٧ . تمهيدٌ وتقسيمٌ: تبدو مظاهر الشكليَّة في قانون المرافعات في: ضَرُورَة تَقَيُّد الخُصوم والمحاكم بالإجراءات القانونيَّة عند نظر النِّزاع والحكم فيه، وضَرُورَة احترام المواعيد الإجرائيَّة التي حدَّدَها القانون، فالمواعيد إذن تَتِمَّة للشكل في قانون المرافعات؛ لسرعة الفصل في المنازعات في الوقت المناسب واحترام حقوق الدِّفَاع. وتتميز قواعد المرافعات بأنَّها قواعد شكليَّه لضمان حُسْن سَيْر العدالة، وتحقيق ضمانات للمتقاضين؛ لأنَّ بيان الإجراءات التي يلزم اتِّبَاعها، والمواعيد الإجرائيَّة التي يجب مراعاتها تجنبًا لإطالة أَمَدِ النزاع، وزيادة نفقات التقاضي يجعل كلًّا من الخُصوم على عِلْمٍ مُسْبَق بما يمكن أن يوجهه إليه خَصْمُه من إجراءات حتى يكون الخَصْم في مأمن من المفاجآت، ويُعطِي للخُصوم فرصةً للاستعداد والتَّرَوِّي والتدبير، والاستعداد بالرَّدِّ على ادعاءات خَصْمِه وإعداد وسائل دِفَاعه والمستندات المؤيِّدة له في الوقت المُلَائِم... فلا يترك الأمر لكَيْد الخُصوم أو تحَكُّم القضاة.

ولذا يقتضِي حُسْن سَيْر القضاء تعجيل الفَصْل في الخُصومة رعاية لمصالح الخُصوم؛ حتى تستقرَّ حقوقُهم ومراكزهم القانونيَّة، وتقتضي العدالة أيضًا تهيئة فُسْحَةٍ زمنيَّة للخُصوم لِيَتَمَكَّنُواْ من إعداد دُفُوعِهِم ووسائل دِفَاعهم ومن استعمال الرُّؤية في تحضير ما يَرَوْنَ اتخاذه من إجراءات التقاضي في وقت مُلائِم وكافٍ؛ لمنح الخُصوم فرصة كاملة متكافئة بعيدة عن عنصر المفاجأة، وبدون عوائق. وفرَضَ المُشَرِّع مواعيدَ إجرائيَّةً يجب مراعاتُها عند مباشرة إجراءات المرافعات في وقت مناسب للاستفادة من المواعيد بالمساواة بين الخُصوم؛ وليكون كل خَصْم عَلَى بيِّنَةٍ تامَّةٍ بمواعيد الإجراءات القضائيَّة، للحد من التسويف والمماطلة، والقضاء عَلَى حالة التباطؤ. وينتهي المِيعَاد الإجرائِيُّ بانتهاء وَقْتِهِ المُحَدَّد قانونًا،

ما لَمْ تطرَأْ عليه قوَّة قَاهِرَة أو عُذْر طَارِئ يُؤدِّي إلى وقفِه، أو يَرِدُ نَصّ في القانون أو حُكم قضائي بضوابط مُحَدَّدة يُؤَدِّي إلى وقفِه أو تعديل مقداره بالزيادة أو النقصان من نهاية المِيعَاد لا من بدايته المُحَدَّد قانونًا بالواقعة المُجرِيَة للمِيعَاد. ويلاحظ أنَّ الوقف يمنَعُ من ممارسةِ أي إجراء خلال فترة الوقف، بَيْنَمَا التأجيل لا يمنع من القيام بأيِّ نشاطٍ إجرائِيٍّ خلال مُدَّة التأجيل.

ويقتضى الطابع الشكليُّ لإجراءات المرافعات أنْ تَتِمَّ هذه الإجراءات في شكلٍ إجرائيٍّ مُعَيَّن، وفي حالة عدم مُراعاة هذا الشكل فلا يُعْتَدُّ بالعمل الإجرائي المخالف لنَمُوذَجِه القانونيِّ، ولا ينتج آثاره القانونيَّة. فالشكل في العمل الإجرائيِّ مُقَرَّرٌ لصحَّة العمل الإجرائيِّ لا لإثباته، وعلى ذلك فإذا كان العمل الإجرائي معيبًا بعيب شكليٍّ، فلا يجوز تكملة هذا النقص عن طريق الإثبات . والأصل أنَّ الشكل القانونيَّ يكون قد رُوعِيَ، وعلى كل من يَدَّعِي مخالفتَه إثباتُ تلك المخالفة. وإذا لم تَتِمُّ الإجراءات بالشكل أو بالوسيلة المُحَدَّدة قانونًا في المواعيد القانونيَّة تَعَرَّضَ العملُ الإجرائيُّ لجزاء البُطلان، أو السقوط، أو اعتباره كأنْ لَمْ يَكُنْ... ويَتِمُّ التمسُّك بالجزاء الإجرائيِّ في شكل دفع إجرائيٍّ كالدَّفْع بالبُطلان أو في شكل دفع بعدم القَبُول أو بالطعن في الحكم خلال مِيعَاد الطعن أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه....[1].

وبناءً عَلَى ذلك نتناول الفصل الثاني (أحكام المواعيد الإجرائيـَّة) في مبحثين عَلَى النحو التالي

المبحث الأول: عوارض المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الأول: وَقْف وانقطاع المواعيد الإجرائيَّة.

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٤٧٨-٤٧٩ . د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٤٥١-٤٥٢.

المطلب الثاني: امتِدَاد وتعديل المواعيد الإجرائيَّة.

المبحث الثاني: انقضاء المواعيد الإجرائيَّة وجزاء مخالفتها.

المطلب الأول: انقضاء المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة المواعيد الإجرائيَّة.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى الوجه التالي.

المبحث الأول

عوارض المواعيد الإجرائيـَّة

٢٨- **تمهيد وتقسيم:** قاعدة الغشُّ يفسدُ كلَّ شيء هي قاعدة قانونيَّة سليمة مصدرها القانون الطبيعيُّ وقواعد العدالة الوارد ذكرها في (م ١ مدني مصري)، وتقوم تلك القاعدة على اعتبارات خُلُقِيَّة واجتماعية في محاربة الغش، والاحتيال، والخديعة، وعدم الانحراف عن جادة حُسْنِ النيَّة والأمانة الإجرائيـَّة الواجب تَوَافُرُها في الإجراءات للمحافظة على مصلحة الفرد والمجتمع. وعلى ذلك فإنَّ القيام بالأعمال الإجرائيـَّة خلال المواعيد الإجرائيـَّة، وحسابها بِسُوءِ نِيَّةٍ يعتبر تَعَسُّفًا في استعمال الحَقّ[١].

ويتوَلَّى القانونُ الإجرائيُّ تحديدَ المواعيد الإجرائيـَّة، ويُنَظِّم قواعدها، وكَيْفِيَّة سَرَيَانِها وحسابها، وذلك تحقيقًا لاستقرار مراكز الخُصوم، والحفاظ عَلَى حقوق وواجبات الخُصوم الإجرائيـَّة. ولا يكون للخُصوم ولا للقاضي حَقّ تعديل أحكام هذه

---

(١) د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدُّفُوع في قانون المرافعات، ط٩ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م، بند٤٠، ٤٠م ، ص ٧٢-٧٥. د. عبد الباسط جميعي ، الإساءة في المجال الإجرائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لحقوق القاهرة ١٩٨٣م ، ص٢١٥. د. سنية أحمد محمد يوسف ، غش الخُصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٨م ، بند ٢٢٥، ص٢٧٠. نقض مدني ٢٠٠١/١/٢٢ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٥ق (أحوال شخصية)، مستحدث دوائر الأحوال الشخصية ٢٠٠١/٢٠٠٠م، ص ٦١ . نَقْض مدني ١٩٧٦/٣/٢٣ م، طعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢ ق ، مج ، س ٢٧ ، ج١ ، ق١٤٦، ص ٧٤٢. نقض مدني ٢٠١٩/٤/١٨م، طعن رقم ١٥٨٣٤لسنة ٨٦ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

المواعيد؛ لأنَّ المُشَرِّعَ حَدَّدَ هذه المواعيد تحديدًا جامدًا، فلا يجوز للخُصوم ولا للقاضي أنْ يُعَدِّلَ فيها بالزيادة أو بالنقصان، إلا عَلَى سبيل الاستثناء وفي حالات خاصة منصوص عليها قانونًا لمواجهة مقتضيات الحال في ظروف خاصَّة وبضوابط مُحَدَّدة، إذا ما تَبَيَّنَ من الظروف وجود ضَرُورَة إجرائيَّة تقتضي ضَرُورَة إجراء تعديل في هذه المواعيد الإجرائيَّة... مع ملاحظة أنَّ الاتجاهات الحديثة تَتّجِه نحو توسيع سُلْطَة القاضي في هذا الشأن؛ تحقيقًا لمُرُونَة الشكليَّة الإجرائيَّة في قانون المرافعات، كأَثَرِ القوَّة القاهرة عَلَى المواعيد الإجرائيَّة بالوقف أو الانقطاع، وامتداد وتعديل تلك المواعيد الإجرائيَّة بالزيادة أو النقصان.

وعَلَى ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين هما

المطلب الأول: وَقْف وانقطاع المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: امتداد وتعديل المواعيد الإجرائيَّة.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي

المطلب الأول

وَقْف وانقطاع المواعيد الإجرائيَّة

٢٩ – **تعديل المواعيد الإجرائيَّة Modification des délais:** المواعيد الإجرائيَّة لا تقبل الوقف، ولا الانقطاع كأصل عام؛ نظرًا لطبيعة وظيفتها والحِكمة الكامنة من تنظيمها، والتي تَهْدُفُ إلى تنظيم سَيْر الخُصومة لحَسْمِ النزاع في وقت مُلَائم، وأنَّها تَسْرِي في حَقّ الجميع حتى ولو كان ناقصًا أو عديمَ الأهلية ما لم يَنُصّ القانون عَلَى غير ذلك. فالأصل أنَّ المواعيد الحتميَّة التي يُحَدِّدُها القانون مواعيد لازمة ولا يجوز مَدُّها أو نقصها. وأحيانًا يُجِيزُ المُشَرِّع للقاضي تعديل المواعيد التنظيميَّة والمواعيد الكاملة لدَوَاعٍ مختلفة في حالات استثنائيَّة؛ تحقيقًا لمُرُونَة الشكل في القانون الإجرائي الحديث، ولتحقيق المُلَاءَمَة الواقعية بين المِيعَاد الإجرائي وظروف الحال إذا وَجد القاضي لذلك مقتضي. فمثلًا نَصّ (م ٦٦ مرافعات) يُجِيزُ لقاضي الأمور الوقتيَّة نَقْص مواعيد التكليف بالحضور، ونَصّ (م ٢/١٧ مرافعات) يُجِيزُ لقاضي الأمور الوقتيَّة إنقاص مِيعَاد المسافة تبعًا لسهولة المواصلات، ويجوز أيضًا لقاضي الأمور الوقتيَّة أو للمحكمة عند نظر الدَّعْوَى مَدُّ المواعيد العاديَّة أو اعتبارها مُمْتَدَّةً (م ٣/١٧ مرافعات)[١].

وتُقْبَلُ مواعيد التَّقَادُم الانقطاع والوقف بسبب القوَّة القاهرة، ولكن يُلاحَظ أنَّ القواعد التي تنطبق عَلَى مِيعَاد التَّقَادُم من حيث الوقف Suspension والانقطاع Interruption لا تنطبق عَلَى مواعيد المرافعات. والانقطاع ليس له وجود إطلاقًا في المواعيد الإجرائيَّة، وقد يوجد الوقف في المواعيد الإجرائيَّة بسبب القوَّة القاهرة

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٤٨٨. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٠٩، ص ٤٠٦. د. الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات، ص ٤٠٧.

في حدود مُحَدَّدة؛ لأنَّ المبدأ العام هو أنَّ المواعيد الإجرائيَّة لا تقبل الوقف ولا الانقطاع إلا في أحوال استثنائية مُحَدَّدة[١].

ويقصد بوقف المِيعَاد La suspension du délai وَقْف سَرَيَان المِيعَاد؛ لوجود نَصّ في القانون أو بسبب عُذْرٍ قَهْرِيّ خارج عن إرادة الخَصْم، جعل من المستحيل عليه اتخاذ العمل الإجرائي طوال فترة وجود عُذْر قَهْرِيّ جعله عاجزًا عن القيام بالإجراء في مواجهة خَصْمِه، فالضرورات تُبِيحُ المحظورات، والضَّرُورَة تقدر بِقَدْرِها، عَلَى أنْ يستكمل مَرَّة ثانية في السَرَيَان عند زوال هذا العذر مأخوذًا في الحساب الفترة السابقة عَلَى تحقق السبب القَهْرِيِّ. فالوقف لا يُؤَدِّي إلى عدم حساب أو إلغاء الفترة السابقة عَلَى تحقق سبب الوقف، وإنما يُعَاد حساب هذه المُدَّة إضافة إلى ما يكون قد تَبَقَّى من المِيعَاد الأصلي بعد زوال السبب القَهْرِيّ[٢].

وتقف جميعُ مواعيد المرافعات التي كانت جاريةً في حَقّ الخُصوم، نتيجة ركود الخُصومة بسبب وَقْف الخُصومة وَقْفًا قانونيًّا أو قضائيًّا أو جُزْائِيًّا أو اتفاقيًّا، طالما كان الخَصْم ممنوعًا من اتخاذ أيِّ إجراء في خُصومة راكدةٍ بسبب الوقف، فلا يُمكِن لَوْمُه؛ لعدم اتخاذ الإجراء في موعده. فإذا كان المِيعَاد لم يبدأ فإنَّه لا يبدأ أثناء فترة الوقف، ويبدأ بعد انتهاء مُدَّة الوقف، أما إذا كان المِيعَاد قد بدأ قبل الوقف ولم يَنْتَهِ، فإنَّه يقف ويستأنف سَيْرَه بعد انتهاء مُدَّة الوقف، وذلك في جميع أنواع المواعيد الإجرائيَّة باستثناء المواعيد الحتميَّة في حالة الوقف الاتفاقي، حيث

---

(١) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند ٢٦٧، ص ٦١٤، هامش(٢).

-Gérard Couchez, Xavier Lagarde; Procédure Civile; N. 206; P. 240.

(٢) د. رأفت فودة ، النظام القانوني للميعاد في دَعْوَى الإلغاء ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م ، ص ١٥٨.

لا يكون للوقف الاتفاقي أثرٌ في أيِّ مِيعَاد حَتْمِيّ يكون القانون قد حَدَّدَه لقيام بعمل إجرائي (م ١٢٨ مرافعات مصري) [١].

وكذلك أيضًا تقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حَقّ الخُصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصُل أثناء انقطاع الخُصومة، وذلك بالنسبة للخَصْمِ الذي لَحِقَهُ سببٌ من أسباب الانقطاع (م١٣٢مرافعات مصري)، وينقطع سير الخُصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخُصوم أو بفقده أهلية الخُصومة، أو بزوال صفة مَنْ كَانَ يُباشِر الخُصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدَّعْوَى قد تهيَّأت للحكم في موضُوعِها (م ١٣٠مرافعات مصري)[٢].

وتطبيقًا لذلك؛ بهدف حفظ الطعن من السُّقوط بفوات المِيعَاد؛ يقف بِنَصّ القانون مِيعَاد الطعن بمَوتِ المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة مَنْ كَان يُباشِر الخُصومة عنه، ولا يزول وَقْف المِيعَاد إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقامَ المحكوم عليه أو الوَرَثة في آخر مَوْطِنٍ كان لمُوَرِّثِهِم أو إعلان من يقوم مقام الخَصْم الذي فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته، وحالات تغيير الأهلية كثيرة وشائعة– سِنُّ الرُّشْد، الوِصَايَة، الإجراءات الجماعية، إلخ...–. وانقضاء المواعيد التي يُحَدِّدُها قانون بلد المُتَوَفَّى لاتخاذ صفة الوارث إن كان. ولا تعاود المُهلة سَرَيَانها سوى بعد إخطار الشخص صاحب الأهلية، والذى يُصبِح من حَقّه الاستفادة من مُهلة كاملة. وكذلك في حالة وفاة المحكوم له قبل بَدْءِ سَرَيَان مِيعَاد الطعن – أيْ قبل أو يوم صُدُور الحكم المُرَاد الطعن فيه أو قبل الإعلان به حسب

---

(١) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٢٦، ص ٤٤٠ ؛ التعليق على قانون المرافعات ، م ١٢٨.

(٢) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٣٢، ص ٤٥٤ وما بعدها ؛ التعليق على قانون المرافعات ، م ٢١٦–٢١٧.

الأحوال تحقيقًا للعدالة وحفظ الطعن من السقوط بفوات مِيعَاده (م ٢١٦، ٢١٧ مرافعات مصري ، art. 531 et 532 N.C.P.C.F.)[1].

ويقصد بانقطاع المِيعَاد l'interruption du délai توقف سَرَيَان المِيعَاد وعدم حساب ما فات منه؛ لتحقق سبب الانقطاع المنصوص عليه في القانون. حيث يبدأ حساب المِيعَاد مرَّة ثانية في السَرَيَان بعد انتهاء سبب زوال سبب الانقطاع، بحيث لا يَأخذ في حساب المِيعَاد وتعتبر كأن لم تكن الفترة السابقة عَلَى انتهاء سبب الانقطاع الذي يُؤَدِّي إلى سقوط المُدَّة السَّابقة على سبب الانقطاع وزوال كُلِّ أَثَرٍ للمُدَّة التي مَضَتْ كلها وتعتبر كأن لم تكن . فالانقطاع يُؤَدِّي إلى عدم حساب وإلغاء الفترة الزمنيَّة السابقة عَلَى تحقق سبب الانقطاع ، و يعُاد حساب المِيعَاد الأصلي بعد زوال سبب الانقطاع من جديد. أي بغض النظر كلية عن حساب الفترة السابقة عَلَى تحقق سبب الانقطاع ، بالإضافة إلى فترة الانقطاع ذاتها ، عَلَى أن يبدأ حساب المِيعَاد من جديد من اليوم التالي لزَوَال سبب الانقطاع. ويُلَاحَظ أنَّه لا يَرِدُ الانقطاع إلا عَلَى مِيعَاد قائمٍ سارٍ، أما المِيعَاد المنتهي فلا يَرِدُ عليه لا وَقْف ولا انقطاع . فالانقطاع يُؤَدِّي إلى حساب المِيعَاد من جديد كاملًا بمُدَّة جديدة كاملة. ومن أسباب الانقطاع: التَّظلم من قرارٍ إداريٍّ، المطالبة القضائيَّة ولو رفعت الدَّعْوَى إلى محكمة غير مختصَّة، وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم

---

(1) د. أحمد هندي ، التعليق علي قانون المرافعات، م ٢١٦ . د. محمد سعيد عبدالرحمن ، القوَّة القاهرة ، بند ٣١ وما بعده، ص ٤٢ وما بعدها. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ج١، ١٩٩٥م، م ٢١٦. نقض مدني ٢٠١٢/٢/٢٨م، طعن رقم ٩٩٨٨ لسنة ٨١ ق، المستحدث من مبادي محكمة النقض ٢٠١٢/٢٠٠٣م، ق ١٢٠، ص ١٣٨ ؛ نقض مدني ٢٠٠٤/٣/٢٥م، طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٧ ق، المستحدث من مبادي محكمة النقض ٢٠١٢/٢٠٠٣م، ق ٤٣، ص ٩٢.

-Serge Guinchard;Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; N.533-51ets; P.989-990

به الدَّائن بقَبُول حَقّه في تفليس أو في توزيعه وأيّ عملٍ يقومُ به الدَّائن لتَمَسُّكٍ بحقه في إحدى الدَّعَاوَى، إقْرَارُ المَدِين بحَقِّ الدَّائن إقرارًا صريحًا أو ضِمْنِيًّا (م ٣٨٣، ٣٨٤ مدني مصري)[١].

٣٠ – **أثر القوَّة القاهرة عَلَى المواعيد الإجرائيَّة:** القوَّة القاهرة La force majeure هي كل حادث فجائيٍّ استثنائيٍّ عَامٍّ غير مألوف، لا يمكن توقُّعه مطلقًا، ولا يمكن دَفْعُه أو مقاومته، ولا التغلب عليه، وأجنبي خارج عن إرادة الخَصْم ولا دخل له فيه، يجعله في حالة استحالة مُطْلَقَة تَمْنَعُه من المطالبة بحقوقه ومراكزه القانونيَّة، أو الدِّفَاع عنها، أو القيام بالأعمال والواجبات والأعباء الإجرائيَّة المكلَّف بها في مواعيدها القانونيَّة (م ١٦٥ مدني مصري، art. 1218 C.C.F.)[٢].

---

(١) د. رأفت فودة ، النظام القانوني للميعاد في دَعْوَى الإلغاء ، ص ١٦٦ومابعدها.

(٢) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد١٩٧٠م، ص ٢٨٢. د. محمد سعيد عبدالرحمن، القوَّة القاهرة، بند ٤٧، ص ٥٨ وما بعدها. د. طلعت يوسف خاطر، الظروف الطارئة في قانون المرافعات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، حقوق مدينة السادات، المجلد ٤، ع ١، ٢٠١٨م، ص ١١٨ وما بعدها . نقض مدني ١٩٩١/١٢/٣٠م، مجلة القضاة ، س ٢٥، ع ٢، ق ٢٧، ص ٥٧٤. نقض مدني ٢٠١٩/٣/٧م، طعن رقم ١٤٠٦٧ لسنة ٧٩ق؛ نقض مدني ٢٠١٨/٥/١٤م، طعن رقم ٤١١٠ لسنة ٨٢ ق؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/judgments

-P. Ameziane; La Force majeure en droit juidiciaire Français; memoire; Paris II;1977; P. 1ets.

-Frédéric-Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 32; P. 5.

والأصل أنَّه يجب القيام بالعمل الإجرائي خلال مِيعَاده القانونيِّ وإلا حُكِمَ بعدم قَبُوله لسقوط الحَقّ فيه، وأنَّ المواعيد الإجرائيَّة لا تقف ولا تنقطع، وتَسْرِي في حَقّ الجميع بما فيهم ناقص الأهلية أو عديمِها. واستثناءً من هذا الأصل فإنَّ المِيعَاد لا يَسْرِي في حَقّ من لا يستطيع مباشرة الإجراء المُحَدَّد في المِيعَاد، فعند وجود حالة عدم استطاعة واستحالة مطلقة لوجود قُوَّة قاهرة أو حادث فُجائي تَحُولُ بين الخَصْم ومباشرة الإجراء، فيَقِفُ المِيعَاد طالما ظِلّ المانع قائمًا، فإذا زال المانع استأنف المِيعَاد سَيْرُه من النقطة التي كان قد وَقْف عندها بحيث يُعْتَدُّ بالمُدَّة التي كانت قد انقضت قبل حدوث المانع، فهنا يتكون المِيعَاد من المُدَّة التي انقضت قبل الوقف، وتلك التي تستجد بعد زوال الوقف؛ لاستكمال باقي مُدَّة المِيعَاد. وتقدَّر الاستحالة المطلقة كشرط لتحقق القوَّة القاهرة بمِعْيَار موضوعيّ في حدود سُلطتها التقديريَّة – مِعْيَار الشخص المعتاد – وليس بمعيار شخصيّ، وتكييف الوقائع بأنها قُوَّة قاهرة مسألةٌ قانونيَّةٌ تخضع فيها لرقابة محكمة النقض. ويرجع الأساس الفنِّيُّ للقوة القاهرة في قانون المرافعات إلى أنَّه لا تكليف بمستحيل، ولا يُكَلَّفُ أحدٌ فوق طاقته، والطاعة تكون عَلَى قدر الاستطاعة إذ لا تكليف بالمستحيل، فالتكليف بالمُحَالِ مُحَالٌ...وعليه يجب وَقْف سَرَيَان المِيعَاد في حَقّ مَن لا يتمكن مِن القيام بالعمل الإجرائيِّ للمحافظة عَلَى حقوقه، إذا استحال عليه ذلك؛ نتيجة ظروف قُوَّة قاهرة(١).

–Natalie Fricero; Appel; Juris. Class. Proc. Civ. 1994; Fasc.715; N. 39 ets.; P. 6.

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات ، بند ٦٩٥، ص ٧٧٨ ؛ الوسيط في قانون المرافعات ، بند ١٩١، ص ٤٦٨ وما بعدها. د. أحمد خليل، قانون المرافعات ، ص ٥٣. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ج ١، ١٩٩٥م، ص ٢٢١. د. الكوني أعبوده، قانون نظام القضاء، ص ١٥٩. د. محمد سعيد عبدالرحمن، القوَّة القاهرة، بند ٤٥، ص ٥٥ وما بعدها. نقض مدني (الهيئة العامة)، ١٩٨٨/٣/٢م، طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦

ولذا فالأصل أنَّ المواعيد القانونيَّة الحتميَّة التي يُحَدِّدُها القانونُ مواعيد لازمة ولا يجوز مَدُّها أو إنقاصها، أو وقفها، أو انقطاعها إلا بِنَصّ في القانون، إلا أنَّه أحيانًا يُجِيزُ المُشَرِّع ذلك بِنَصّ في القانون بمنح القاضي في حالات استثنائية سُلْطَة التدخل فيها؛ لدواع مختلفة وظروف استثنائيَّة إذا ما دَعَتْ حالة الضَّرُورَة إلى ذلك. فعندما يتعرَّض المجتمع لظروف غير عاديَّة تُخِلُّ بسير الحياة الطبيعية؛ كوقوع كوارث طبيعيَّة كالوباء المُمِيت، والزلزال، والصواعق، والبركان، والإعصار، والسيول أو اعتداء خارجي، أو احتلال البلاد، أو فِتَن داخلية، أو ثَوْرَة داخلية، أو حروب، أو الاضطرابات والاحتجاجات، أو شَلّ حركة النقل والمواصلات، أو قطع العلاقات الدُّبْلومَاسِيَّة، أو منع إعطاء تصريح دخول، أو فَرْض حظر التجوال...إلى غير ذلك من مظاهر القوَّة القاهرة، فيقف سَرَيَان المِيعَاد الإجرائي حتى حين زوال المانع، وإذا لم يكن قد بَدَأَ فإنه لا يبدأ إلا بعد زوال المانع؛ وذلك لتحقيق الملاءمة الواقعية بين المِيعَاد الإجرائي وظروف الحال إذا وجد القاضي لذلك مُقْتَضَى، إذ لا يَسُوغُ إجبار شخصٍ عَلَى اتخاذ الإجراء في خلال المِيعَاد المفروض إذا كان يستحيل عليه ذلك لظروف قَهرِيَّة، فمقتضيات

ق، مج، س ٣٥، ج١، ص ٢٦. نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٢م، طعن رقم ١٥٩٠٤لسنة٨١ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م ، طعن رقم ١٩٦٠٤لسنة ٨٥ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٨/٨/١٢م، طعن رقم ١٨٥٨٧ لسنة ٨٣ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٨/٤/١٠م، طعن رقم ١٨٤٥لسنة٨١ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية : https://www.cc.gov.eg/judgments

-Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 242; P. 200-201.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.1991; Fasc.145; N. 44 ets.; P. 8.

-Mohammed Abdul Khaliq Omar; La notion d'irrecevabilite en droit judiciaire Prive; thèse Paris 1967; N. 353; P. 175.

العدالة تفرض عدم توقيع أية جزاء عَلَى شخص لا دخل لإرادته في حدوث المانع القَهْرِيّ[1].

وعَلَى ذلك فإذا تعرض المجتمع لظروف غير عاديَّة تُخِلُّ بسيْر الحياة الطبيعية فيه كالكوارث الطبيعية من وباء مُمِيت، وجوائح، وزلازل، وبراكين، وفتن داخلية كالثورات، والاعتداءات الخارجية كالاحتلال، والانقلابات العسكرية، والاضطرابات السياسية، سقوط طائرة، فيضانات، وإلى غير ذلك من مظاهر القوَّة القاهرة، فإنَّ المِيعَاد يقف إلى حين زوال تلك الظروف وعودة الحياة إلى طبيعتها، ثم يستأنف المِيعَاد سَيْرَه ويَضُمُّ ما فاتَ من المِيعَاد إلى ما يُسْتَجَدّ منه بعد زَوَال سبب الوَقْف، ويَتَكَوَّن من المُدَّتَيْنِ قَدْرَ المِيعَاد الإجرائيّ، وإذا لَمْ يَكُنْ المِيعَاد قَدْ بَدَأ فإنَّه لا يبدأ

---

(١) د. محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، ص١٧١. علي بركات، الوسيط، بند٤٣٢ ، ص٥٦٠ . د. محمد عبدالنبي السيد غانم ، قانون المرافعات ، ص ٤٧٥ . د. الكوني أعبوده ، قانون علم القضاء ، ص ١٥٩ . د. إبراهيم أمين النفياوي ، مبادئ الخُصومة المدنية ، ص ٢٣٢. نقض مدني ٢٠١٧/١٢/٢٥م، طعن رقم١٥٩٠٢ لسنة ٨١ق؛ نقض مدني ٢٠١٨/١٢/٢م، طعن رقم ١٧٨٦٩ لسنة ٨١ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٥م ، طعن رقم ١٦٣٩٤ لسنة ق٨٤ ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م ، طعن رقم ١٥٩٠٤لسنة٨١ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م ، طعن رقم ١٩٦٠٤لسنة ٨٥ ق ، نقض مدني ٢٠١٩/٧/٤م، طعن رقم ٦٢٠٠لسنة ٦٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 1; Sirey; Paris 1961; N. 457; P. 417.

-Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure Civile; 24. éd ; Dalloz; Paris;1996; P. 461-462.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ. 1991; Fasc.145; N. 44 ets. ;P. 8.

إلا بعد زوال هذا المانع. ومُدَّة الوقف ليست من قبيل العُطلات الرَّسْمِيّة تحسب ضمن المواعيد، بل هي مُدَّة وَقْف تامّ لا تحسب من مُدَّة المِيعَاد، ولا يترتَّب عليها سقوط، ويكون من حَقّ المُكَلف بالقيام بالإجراء الحصولُ عَلَى تَعوِيضٍ عَيْنِيٍّ عنها بنفس قَدْر مُدَّة المِيعَاد الذي فاته. ويتوقف موقف المُشَرِّع في توسيع وتضيق نطاق هذه الحماية عَلَى ضوء ما تَمُرُّ به البلاد من ظروف، فقد يكون وَقْف المِيعَاد عَامًّا يشمل جميع أنحاء البلاد وجميع أفراد المجتمع، كصدور قرار بالإغلاق التامّ للبلاد وما يستتبعه ذلك من حظر التجول وعزل محافظات الجمهوريَّة. أو مقتصر عَلَى طائفة مُعَيَّنة من أفراد المجتمع، أو عَلَى منطقة مُعَيَّنة في البلاد؛ كحالة المتقاضي المُقِيم في قرية صَدَرَ قَرَارٌ بعزلها، أو حالة الشخص المريض أو المخالط والذي تَمَّ عزلُه صحيًّا، أو أيضًا حالة الشخص الموجود خارج البلاد، ولا يمكنه العودة بسبب قرارِ وَقْف الطيران إلى آخر ذلك من الفروض المُتَصَوَّر وقوعها في تلك الظروف(١).

---

(١) د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ، ص١٧١. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤١٠. علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٣٢ ، ص ٥٦٠ . محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٢٢١. د. الكوني أعبوده، قانون نظام القضاء، ص ١٥٩. نقض مدني ٢٠١٧/١٠/١٦م، طعن رقم ١٧٦٣٦ لسنة ٨١ق؛ نقض مدني ٢٠١٨/١٢/٢م، طعن رقم ١٧٨٦٩ لسنة ٨١ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٥م، طعن رقم ١٦٣٩٤ لسنة ق٨٤ ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م ، طعن رقم ١٩٦٠٤لسنة ٨٥ ق ؛ نقض مدني ٢٠٢٠/٣/٢م، طعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٨٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية

:https://www.cc.gov.eg/judgments

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; N. 457 ets; P. 418.

-Gérard Cornu et Jean Foyer; Procédure Civile; P. U. F.; Paris; 1996; P. 548.

وتطبيقًا لذلك يقف بِنَصّ القانون مِيعَاد الطعن بموت المحكوم عليه، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخُصومة عنه، ولا يزول وَقْف المِيعَاد إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه أو الوَرَثَة في آخر موطن كان لمُوَرِّثِهِم أو إعلان من يقوم مقام الخَصْم الذي فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته، وحالات تغيير الأهلية كثيرة وشائعة – سِنُّ الرُّشْدِ، الوِصاية، الإجراءات الجماعية، إلخ... – . وانقضاء المواعيد التي يُحَدِّدُها قانون بلد المُتَوَفَّى؛ لاتخاذ صفة الوارث إن كان. ولا تعاوِدُ المُهلة سَرَيَانها سوى بعد إخطار الشخص صاحب الأهليَّة، والذى يصبح من حَقّه الاستفادة من مُهلة كاملة (م ٢١٦، ٢١٧ مرافعات مصري ، art. 531 et 532 N.C.P.C.F.)[1].

وقد نَصّ المُشَرِّع الكُوَيْتِيِّ عَلَى أثر القوَّة القاهرة عَلَى المواعيد الإجرائيَّة في (م١٧ مكرر) المضافة لقانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠م (والمعمول به بأثر رجعى) طبقًا للمادة الثانية من هذا القانون (اعتبارا من ١٢ / ٣ / ٢٠٢٠م) بقولها على أنَّه:" في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وَقْف العمل في المرافق العامَّة للدولة حماية للأمن أو السِّلم العام أو الصحة

-Frédéric-Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 32 et 44; P. 5 et 6.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.1991; Fasc. 145; N. 49; P. 8.

(١) د. أحمد هندي، التعليق علي قانون المرافعات، م ٢١٦ . محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م ٢١٦. د. محمد سعيد عبدالرحمن ، القوَّة القاهرة ، بند ٣١ وما بعده، ص ٤٢ وما بعدها.

-Serge Guinchard;Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; N.533-51ets; P.989-990

العامة والتي تقتضيها المصلحة العُليَا للبلاد، لا تحسب مُدَّة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائيَّة المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيَّة، وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أنْ يَستأنِفَ احتسابَها اعتبارًا من اليوم الذي يُعَيِّنُه مجلس الوزراء للعَوْدَة إلى العمل".

ومُفَادُه ذلك وَقْف احتساب المواعيد الإجرائيَّة المنصوص في القوانين المُشار إليها بالنص حتى اليوم الذي يُعَيِّنُه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل والذي تعطّل – على ما بَيَّنَت المُذَكِّرَة الإيضاحيَّة للقانون – خشية تفشي فايروس (كورونا –١٩) المُسْتَجِدّ الذي اجتاح العالم، والذي يُعْتَبَرُ مانعًا قهريًّا لا دَخل لإرادة الأشخاص فيه. ولعلَّ الظرف الاستثنائيَّ، الذي يحيط الكثير من دول العالم والخاص بانتشار وباء كورونا، هو ما دَعَى منظمة الصحة العالمية في ١٢ مارس ٢٠٢٠م إعلان أنَّ فيروس (كوفيدا – ١٩) وباءٌ عالمي "جائحة". وعزَّزَت جميع دول العالم الإجراءات الوقائيَّة للتصدي له، واتخذت مجموعة تدابير احترازيَّة؛ خشية تفشِّي وباء كورونا منها: خضوع الناس للحجر، وتعطيل عمل الدوائر الحكوميَّة و النيابات والمحاكم...

ونظرا لأَنَّ القواعد العامة للمواعيد الإجرائيَّة المنصوص عليها في قانون المرافعات، وكذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيَّة وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته خَلَتْ من وجود تنظيمٍ يحفظ حقوقَ الأفراد حالَ حدوث الكوارث، أو الأزمات، أو الأوبئة، أو أيِّ مانعٍ قَهْرِيٍّ مثل الحُروب...إلخ. ويلاحَظ أنَّ حُكْم (م ١٧ مكرر مرافعات كويتي) يَسْرِي على المواعيد الإجرائيَّة التي وردت في أي قانون آخَر، طالما خَلا الأخير من نَصٍّ خاص ينظم ذات المسألة، وذلك باعتبار أنَّ قانونَ المُرافعات هو القانون الإجرائيُّ العام.

ومن ذلك مثلًا نَصّ (م ١ / ١) من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرَّسْمِيّة بالعدد ٢٦ مكرر(ب) الصادر في

٢٩ يونيه ٢٠٢٠م بسبب جائحة كورونا العالمية كقُوَّة قاهرة، باعتبار أنَّ الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٧م حتى ٢٠٢٠/٦/٢٩م، مُدَّة وَقْف بالنسبة لمواعيد سقوط الحَقّ والمواعيد الإجرائيَّة الخاصة بالتظلمات الوُجُوبِيَّة، والدَّعَاوَى، والطعون القضائيَّة وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيميَّة... وكذلك نَصّ (م ٢ بند ٨ / ٢) من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م والمضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرَّسْمِيّة بالعدد ١٨ مكرر(١) الصادر في ٦ مايو ٢٠٢٠م . وكذلك صدور قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في ١٠ فبراير ٢٠١١م في مصر باعتبار الفترة من يوم ٢٠١١/١/٢٦ م حتى يوم ٢٠١١/٢/٧م، مُدَّة وَقْف في حكم العُطلَة الرَّسْمِيّة للعاملين بالدولة؛ لقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م كقُوَّة قاهرة، وإصدار وزارة العدل للكتاب الدوريِّ رقم ٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار المُدَّة من ٢٦ / ١ / ٢٠١١ حتى ٧ / ٢ / ٢٠١١ قُوَّة قاهرة. وكذلك قرار اعتبار يوم الخميس ٢٠١٥/١١/٥م عُطلَة رسمية مدفوعة الأجر بمحافظة الإسكندرية نتيجة سقوط الأمطار الغزيرة بها...[١].

وتطبيقًا لذلك فقد قُضِيَ بأَنَّه: " إذا لم يحصل إعلان تقرير الطعن بالنقض في الخمسة عشر يومًا التالية للتقرير به وذلك لمانع قَهْرِيٍّ هو نزول مياه الفيضان، وثبت أنَّ هذا المانع كان قائمًا قبل انتقال المُحْضِر للإعلان بحيث لو كان قد انتقل قبل ذلك منذ التقرير بالطعن لَاسْتَحَالَ عليه الإعلان، فإنَّه يكون للطاعنِ

---

(١) أنور طلبة ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة ٢٠١٦م، م ١٨، ص ٣٧٠. نقض مدني ٢٠١٨/٩/١٦م، طعن رقم ٦٦٣٠ لسنة ٨٢ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٨/١٢/٢م، طعن رقم ١٧٨٦٩ لسنة ٨١ ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م ، طعن رقم ١٩٦٠٤لسنة ٨٥ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٢م، طعن رقم ١٥٩٠٤لسنة٨١ ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٣م، طعن رقم ٢٨٩٨لسنة ٨٢ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/judgments

الحَقّ في الإعلان في خلال مُدَّة أُخْرَى، أي خمسة عشر يومًا تبدأ من تاريخ زوال المَانِع، وهي المُدَّة التي قَرَّرَ المُشَرِّع لزومها لإجراء الإعلان فيها، فإذا لَمْ يَقُمْ بالإعلان في خلالها كان طعنه غيرَ مقبُولٍ شكلًا" (١).

٣١ – أثر الظُرُوف الخاصَّة (الحادث الفجائي الخاص) عَلَى المواعيد الإجرائيَّة:
من الصعب القول كقاعدة عامة بأنَّ الحادث الفجائيَّ الخاص الذي يُلِمُّ بشخصِ الخَصْم في ظروف خاصَّة به يُوقِفُ سَرَيَان المِيعَاد. فإذا أصيب الشخص في حادث حريق، أو حادث سَيْر، أو السفر المُفَاجِئ، أو الحادث المَرَضِي كالمُكُوث في مستشفى الأمراض النفسيَّة والعقليَّة والعصبيَّة، أو أصابه شَلَلٌ نِصْفِيٌّ مفاجئ أفقَدَهُ النُّطْقَ والحركة وجعل علاجه يقتضي منعَ أيِّ اتصال به، أو دخوله في غيبوبة، أو إصابته بآفَةٍ عقليَّة، أو الغياب المفاجئ، أو الاعتقال، أو السَّجْن، أو الدخول في حالة غيبوبة، أو فقدان الذاكرة، أو الوضع تحت الحراسة، وغيره مثلًا... فلا يُمكن التسليم بوقف المِيعَاد الحَتْمِيِّ الذي يَسْرِي في حَقّه بشكل مُطلَق؛ وذلك لعدم إمكانيَّة إحكام هذه المسألة أو إثباتها على وجه اليقين وبدقة، والقول بغير ذلك من شأنه أنَّه يفتح باب التَّلَاعُب أمام المتحايلين بأحكام القانون عَلَى مِصْرَاعَيْه، فيدَّعُونَ وقوعَ حوادثَ لهم بُغْيَةَ استدراك المِيعَاد الإجرائيِّ الذي فاتهم، وخاصة أنَّ المِيعَاد الحتمِيَّ يترتَّب على فواته نتائجُ خطيرة، كسقوط الحَقّ الإجرائي. وسدًا لهذا الباب من أبواب التحايُل فإنه يجب عدم توقف المِيعَاد الحتمِيِّ؛ بسبب حادث فُجَائِيٍّ خاص بشخص مُعَيَّن، بل يترك الأمر للسُلْطَة التقديريَّة للمحكمة بتقدير موضوعيٍّ من وقائع وأدلة الدَّعْوَى، بعد تمسك الخَصْم

---

(١) نقض مدني ١٩٥١/٤/٥م، طعن رقم ١٩٨ لسنة ١٨ق، مج ، س ٢، ج ١، ق ١٠٥، ص ٦٣١. نقض مدني ٢٠١٨/٩/١٦م، طعن رقم ٦٦٣٠ لسنة ٨٢ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٢م، طعن رقم ١٥٩٠٤لسنة٨١ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٣م، طعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٨٢ ق، موقع محكمة النقض المصرية : https://www.cc.gov.eg/judgments

بالحادث الفُجَائي أمامها وإثباته بكافة طُرُق الإثبات؛ لتَتَحقَّقِ المحكمة من تَوَافُر شروط القوَّة القاهرة الخاصة؛ وذلك لتحقيق المُلاءَمَة الواقعيَّة بين المِيعَاد الإجرائيِّ وظروف الحال إذا وجد القاضي لذلك مُقْتَضَى، إذ لا يَسُوغُ إجبار شخصٍ عَلَى اتخاذ الإجراء في خلال المِيعَاد المفروض إذا كان يستحيل عليه ذلك لظروف استثنائيَّة قهريَّة، فمقتضيات العدالة تفرض عدم توقيع أيَّة جزاءات عَلَى شخص لا دَخْلَ لإرادته في حدوث المانع القَهْرِيِّ الاستثنائيِّ[1].

وأما بالنِّسبة للمرض البسيط، أو المَرَض المُزْمِن الثَّابت كالسُّكَر، والضَّغْط، والنَّقرس، أو التردد عَلَى المستشفى لمتابعة العلاج منها بما لا يعجزه عن مُبَاشَرة شُئُونه واتخاذ الإجراءات القانونيَّة... سواء للخصم أو لمُحَامِيْهِ، فهو لا يُعَدُّ من قبيل القوَّة القاهرة لا للخَصْمِ ولا لمحاميه، طالما أنَّه لا يفقد المريض به أهليتَه للتقاضي، ولا يُصِيبُه بالعجز الكامل عن تصريف شُئُونه بنفسه، أو بواسطة من يمثِّله أو يصيبُه بالعَجْزُ في التعبير عن إرادته في تكليف من يَنُوبُ عنه بالسير

(١) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، ص ٥٢٣ ، هامش (٤) . د. نبيل عمر، قانون المرافعات ، ص ٤٢٤ . د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٩ ، ص ٤٠٦ . د. أحمد خليل، قانون المرافعات ، ص ٥٤. د. الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات، ص ٤١٠. د. محمد سعيد عبدالرحمن، القوَّة القاهرة، بند ١٢٣ وما بعده ، ص ١٤٨ وما بعدها . د. أسامة الروبي ، قواعد الإجراءات المدنية، ص ٣٧٣-٣٧٤. د. محمد عبدالنبي ، قانون المرافعات ، ص ٤٧٥ . نقض مدني ٢٠١٢/٤/١٠م، طعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ ق، مج ، س ٦٣ ،ج ١، ق ٨٨ ، ص ٥٨٩ . نقض مدني ٢٠٠٤/٣/٢٥م، طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٧ ق، المستحدث من مبادئ محكمة النقض ٢٠١٢/٢٠٠٣م، ق ٤٤ ، ص ٦٨. نقض مدني ١٩٩٣/٦/١٧م، طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ق ، مج ، س ٤٤، ج ٢، ق ٢٥٣، ص ٧٠٧.

في إجراءات الدَّعْوَى فإنه لا يُوقِفُ مِيعَادا حتميًّا يترتب على مخالفته البُطلان أو السقوط[1].

وإلا أنَّه مع ذلك، فإنَّ بعض الفقه قد ذهب إلى القول بأنَّ المواعيد الإجرائيَّة تقبل الوقف دون الانقطاع، للحادث الفجائي أو الحادث المَرَضِي، إذا قدَّرت المحكمة جِدِّيَّة عذر الشخص. فإذا تعرَّض الخَصْم لمرض شديد الخطورة أَفْقَدَه أهليته للتقاضي وأصابه بالعَجْزِ عن تصريف شئونه بنفسه، أو بمن يُمَثِّلُه، أو التعبير عن إرادته في تكليف من يَنُوبُ عنه في القيام بالإجراء المطلوب منه، فإنَّ المِيعَاد يتوقَّف إلى حين زوال هذا الأمر الطارئ، أيْ إلى حين استرداد الخَصْم لقدراته الفِكْرِيَّة، أو العقليَّة، والجسديةَّ ، فَيُعدُّ من قبيل القوَّة القاهرة، ويُوقِف المواعيد الإجرائيَّة بسُلْطَة تقديريَّة للمحكمة. ويُلاحَظ أنَّه إذا وُقِفَ المِيعَاد بالنسبة لأحد الخُصوم؛ بسبب الحادث المُفَاجِئ كحادث سيارة أدخله في غيبوبة، فإنَّه لا يقف في حَقّ باقي الخُصوم الآخرين، ما لم يكن الموضوعُ غيرَ قابلٍ للتَّجزئة... فتَغَيُّر محل الإقامة دون إعلان خَصْمِه بهذا التغيير بقصد التَّضليل، والاعتقال يعتبر سببًا قهريًّا يترتّب عليه وَقْف المِيعَاد، والوضع تحت الحراسة، وفقد الذاكرة، والحجز في الحجر الصحي... ما لم يكن لهم وُكَلَاءٌ لتصريف الأمور[2].

---

(١) د. محمد سعيد عبدالرحمن، القوَّة القاهرة، بند ١٢٣ وما بعده ، ص ١٤٨ وما بعدها . د. أسامة الروبي ، قواعد الإجراءات المدنية، ص ٣٧٣-٣٧٤. د. محمد عبدالنبي ، قانون المرافعات ، ص ٤٧٥. نقض مدني ٢٠٠٤/٣/٢٥م، طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٧ ق، المستحدث من مبادئ محكمة النقض ٢٠١٢/٢٠٠٣م، ق ٤٤ ، ص ٦٨.

(٢) د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات ، ص ٥٢٣ . د. فتحي والي ، الوسيط ، بند ٢٥٨، ص ٤٢٣. د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ٦٩٦، ص ٧٧٩ -٧٨٠ ؛ الوسيط في قانون المرافعات، بند ١٩١، ص ٤٧٠-٤٧١. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٠٩، ص ٤٠٦ ؛ التعليق ، م١٦،١٧، ص ٤٣٠ . د. محمد سعيد عبدالرحمن، القوَّة القاهرة، بند ١٢٣ وما

والمُلاحظ في العمل أنَّ بعض المحاكم قد تقبل وَقْف المِيعَاد للحادث الفُجائي، أو الحادث المَرَضِي إذا قَدَّرَتْ جِدِّيَّة عذر الشخص، فقد قَضَتْ محكمة النقض المصريَّة الدائرة الجنائيَّة بأنَّه:" لما كانت عِلَّة احتساب مِيعَاد الطعن في الحكم الصادر في موضوع المعارَضة عَلَى أساس أنَّ يومَ صُدُورِه يُعَدُّ مُبْدِئًا له هي افتراض علم الطاعن به في اليوم الذي صَدَر فيه فإذا ما انتفَتْ هذه العلَّة لمانع قهريٍّ، فلا يبدأ المِيعَاد إلا من يوم العِلْمِ رسميًّا بصدور الحكم، ما دام العُذْرُ قد حال دون العلم بِصُدُورِ الحكم المُراد الطعن عليه – هذا مَا لَمْ يَثْبُتْ قيام العذر بعد العِلم بصدور الحكم – فيعتَبَر مانعًا من مباشرة إجراءات الطعن، ففي هذه الحالة وحدَها جَرَى قضاءُ هذه المحكمة عَلَى أنَّ المِيعَاد لا يَمْتَدّ بعد زَوَالِ المَانع إلا بعشَرَةِ أيام، ولمَّا كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادتين الطِّبِّيَتَيْنِ السَّالفتين وتطمئِنُ إلى صحتِهما، فإنَّه يكون قد ثبت قيام العُذْر المانع من حضور جلسة المعارضَة بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر في هذه الحالة لا ينفتح مِيعَاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يَعْلَمُ فيه الطاعن رسميًّا بصُدُورِه، وإذا كان العِلم لم يَثْبُتْ في حَقّ الطاعن قَبْل تقريره بالطعن وإيداع الأسباب، فإنَّ التقريرَ بالطعن وإيداع الأسباب يكونَا قد تَمَّا في المِيعَاد بما يَتَعَيَّن معه الحكم بقَبُول الحكم شكلًا، وفي الموضوع نقضُ الحكم المطعون فيه والإحالة "[1].

بعده، ص ١٤٨ وما بعدها . نقض مدني ١٩٩٣/٦/١٧م، طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ ق ، مج، س ٤٤ ، ج٢، ق ٢٥٣، ص ٧٠٧ . نقض مدني ١٩٥١/٤/٥م، طعن رقم ١٩٨ لسنة ١٨ق، مج ، س ٢، ج ١، ق ١٠٥، ص ٦٣١.

(١) د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ٦٩٦، ص ٧٧٩. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٠٩، ص ٤٠٦. د. محمد عبدالنبي، قانون المرافعات، ص ٤٧٥. نقض جنائي مصري ١٩٩١/٢/١٢م، طعن رقم ١١٠٠٨ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٢، ج ١، ص ٢٩٦. نقض جنائي مصري ١٩٧٥/٢/٢٣م، طعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق، مج، س ٢٦، ج ١، ص ١٧٩.

وتطبيقًا لذلك فقد قَضَتْ محكمة استئناف إسكندرية بأنَّ: "... السبب القهري يُجِيزُ مَدّ مِيعَاد الاستئناف وللمحكمة في ذلك سُلطتُها التقديريَّة، ومِنْ ثَمَّ فإنَّه إذا عَيَّن أحد الخُصوم محل إقامته الشرعيِّ في عريضة دعواه وفي إعلان الحكم الابتدائي، وغيَّرَه بعد ذلك دون أنْ يُعْلِنَ خَصْمُه بهذا التغيير بِقَصْدِ التَّضليل، وتَرتَّب عَلَى ذلك فوات مِيعَاد الاستئناف عَلَى خَصْمِه، فإنَّ هذا العمل الذي يَطْوِي معه سوء النيَّة، ويجب اعتباره عدلًا حالة قهريَّة يترتَّب عليها مَدُّ مِيعَاد الاستئناف..." (١).

ويوجد اتجاه يَجْعَل من الفقر وطلب الإعفاء من الرُّسُوم القضائيَّة من لجنة المساعدة القضائيَّة قُوَّةً قاهرة توقف المواعيد، فمثلًا: قضت محكمة أسيوط الكليَّة الأهليَّة بأنَّ:" الفقر الذي يعجز صاحبه عن دفع رسوم الاستئناف يُعَدُّ قُوَّةً قاهرة توقف سَرَيَان مِيعَاد الاستئناف من وقت تقديم طلب الإعفاء من ذلك الرَّسْم وإعلانه للمُسْتَأنَف عليه إلى وقت قَبُول ذلك الطلب، ثم يُسْتَأنِفُ المِيعَاد سَيْرُه، فإذا لم يتجاوز مجموع المُدَّتَيْنِ مِيعَاد الاستئناف، كان الاستئنافُ مقبُولًا شكلًا وإلا فيكون غير مقبُول شكلًا...". ومن هذا الاتجاه القانون الفَرَنْسِي، حيث يُعْتَبَرُ تقديم طلب المساعدة القضائيَّة قبل انقضاء المُهلة سببًا لوقف المِيعَاد، حتى تاريخ صدور قرار لجنة المساعدة القضائية؛ لما فيه من مَعْنَى التَّمَسُّك بالحق والمُطالبة به، وهو أمر ضروريّ ومقدِّمَة لا غِنَى عنها لِلُّجُوءِ إلى القضاء للمطالبة القضائية . وكذلك نَصّ (م ٥٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها: " يترتَّب عَلَى تقديم طلب الإعفاء قَطْعُ المِيعَاد المُحَدَّد لرفع الدَّعْوَى بعدم الدستورية". وهو اتجاه

(١) استئناف إسكندرية ٢٧ يناير ١٩٢٥م ، مرجع القضاء لـ عبدالعزيز عامر ، ج ٣، ص ٢٢٤٣.

القضاء الإداري في مِصر وفي فَرنسا. وكذلك اتجاه القانون اللبناني بِنَصّ (م ٣٢٧ / ٢، م ٦٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة اللبناني[١].

وإلى عكس ذلك ذهبَتْ محكمة النقض المصريَّة إلى رفض اعتبار تقديم طلب الإعفاء من الرُّسُوم القضائيَّة إلى لجنة المساعدة القضائيَّة مُوقِفًا للمواعيد الإجرائيَّة؛ لأنه لا يُعتَبَر مطالبةً قضائيَّة بالحق ذاته ولا تنبيهًا رسميًّا، حيث قَضَتْ بأنَّ:"...الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائيَّة؛ للإعفاء من رسوم الاستئناف، ليس سوى مُجَرَّد التماس بالإعفاء من الرُّسُومِ، ومُجَرَّد تقديم هذا الطلب لا يترتب عليه وَقْف سَرَيَان مِيعَاد الاستئناف أو اعتبار الاستئناف مرفوعًا به...". و كان هذا مذهب محكمة النقض الفَرنسيَّة قبل التعديل بـ (D. N°. 91-1266; 19 déc.1991;art.37et 39)[٢].

---

(١) دستورية عليا ٢٠٠٠/٢/١م، مجلة القضاة ، س ٣١، ق ٧، ص ٢٣٥. أسيوط ٨ ديسمبر ١٩٣١م ، مرجع القضاء لـ عبدالعزيز عامر ، ج ٣ ، ق ٨٩٤٤ ، ص ٢٢٤٣. إدارية عليا ١٩٦٧/٧/١م، مج، س ١٢، ص ١٢١١.

-Frédéric-Jérôme PANSIER; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 34; P. 4- 5.

) نقض مدني ١٩٩٣/٦/١٧م، طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٩ق ، مج ، س ٤٤، ج ٢، ق 2(٢٥٣، ص ٧٠٧.

-Serge Guinchard; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 533.26; P. 988.

-Cass. Civ. 2e ; 17 juill. 1975; Rév. Trim. dr. Civ. 1976; P. 203; obs. R. Perrot.

وعليه نُهِيبُ بالمُشَرِّع المصريِّ التّدَخل عاجلًا بإضافة فِقْرَةٍ ثانية إلى نَصّ (م ٢٤) من قانون الرُّسوم القضائيَّة يكون نَصُّهَا: " يترتب عَلَى تقديم طلب الإعفاء قطع المِيعَاد المُحَدَّد لرفع الدَّعْوَى أو الطعن حتى صدور القرار فيه بالقَبُول أو الرفض ".

المطلب الثانـي

امتداد وتعديل المواعيد الإجرائيـَّة

٣٢- الامتداد القانونيُّ للمواعيد الإجرائيـَّة بسبب العُطلَة الرَّسْمِيّة: من وسائل مُرُونَة المواعيد الإجرائيَّة في قانون المرافعات، ما يقرِّرُه المُشَرِّع من امتداد المواعيد الإجرائيَّة بسبب العُطلَة الرَّسْمِيّة La Prorogation du délai en raison d'un jour férié ou chômé، وامتداد المواعيد الإجرائيَّة بسبب المسافة (مِيعَاد المسافة) délais de distannce. وحساب مواعيد الطعن في الأحكام بما قد يَستَلْزِمُهُ من إضافة مواعيد مسافة بين مَوطِن الخَصْم ومَقَرِّ محكمة الطعن، أو امتدادها إذا صادف آخرُها عُطلَة رسميَّة إنْ كانت من المسائل القانونية التي يَتَحَتَّم على المحكمة مراعاتها، وإعمالها من تِلْقَاءِ نفسها، إلا أنَّها في ذات الوقت هي مسائل يختلط فيها القانون بالواقع، حيث يَستَلْزِمُ الأمر للوقوف عليها الإحاطة بهذه المسافة والإلْمَامِ بتلك العُطلات، مَتَى وجدت توطئة لتقدير عدد أيام مِيعَاد المسافة التي يجب إضافتُها للمِيعَاد الأصلي أو تحديد أوَّل يوم عمل عقب العُطلَة الذي يَتَعَيَّن أَنْ يَمْتَدّ المِيعَاد إليه(١).

والعُطلَة الرَّسْمِيّة هي مُهلة مُحَدَّدة تقررها الدولة تُعَطَّل فيها المصالح الرَّسْمِيّة لمناسبات دينيَّة، أو وطنيّة، أو أعياد، وسواء كانت عُطلات أسبوعيَّة، أو سنويَّة، أو مَوْسِمِيَّة، وتَتَّسِمُ بالثَّبَات والاستمرار... بينما الإجازة: هي تَرْخِيص وإذْن بالتوقف عن العمل لأمر عارض أو طارئ، كحدوث مرض طارئ...، وإجازة عارضة: هي إجازة يُمنحها الموظّفُ لعارض طرأ له؛ ولذا يقال إجَازَةٍ مَرَضِيَّةٍ، ولا يقال عُطلَة مرضيَّة... فالإجازة لا تَتَّسِم بالثبات والاستمراريَّة، بل إنَّها أمرٌ طارئ وعارض.

---

(١) نقض مدني ١٢/٢٧/ ٢٠٠٨م ، طعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٧٨ ق، المستحدث من مبادئ محكمة النقض ٢٠٠٣ / ٢٠١٢م ، ق ١١٩، ص ١٣٧.

ونَصَّت (م١٨مرافعات مصري) أنَّه: " إذا صادف آخر المِيعَاد عُطلَة رسمية امْتَدّ إلى أوَّل يوم عمل بعدها".

وقاعدة امتداد المواعيد الإجرائيَّة؛ بسبب العُطلَة Férié أو الإجازة Chômé الرَّسْمِيّة (art. 642 N.C.P.C.F.)، إذا ما وافق آخر المِيعَاد عُطلَة أو إجازة رسميَّة، تَسْرِي على المواعيد الإجرائيَّة الناقصة سواء أكانت بالساعة، أم باليوم، أم بالشهر، أي عندما يكون المِيعَاد آجلًا مُحَدَّدًا للقيام بالإجراء خلاله، أي يجب اتخاذ الإجراءُ قبلَ انقضاء المِيعَاد كمواعيد الطعن في الأحكام. و لا تَسْرِي هذه القاعدة على المواعيد غير الإجرائيَّة كمواعيد التَّقَادُم، ولا عَلَى المواعيد الإجرائيَّة الكاملة، ولا عَلَى المواعيد المُرْتَدَّة ؛ وذلك لأن طبيعة تلك المواعيد تَأْبَى تطبيق تلك القاعدة عليها. والعِبْرَة في تحديد وقت القيام بالإجراء، وهل تَمَّ خلال اليوم المُمْتَدّ للعُطلَة أم لا؟ هي بحقيقة الواقع(١).

---

(١) نقض مدني ١٩٥٧/٤/٢٥م، مج، س ٨، ج ١، ص٤٦٤. استئناف اسكندرية (دائرة ١٩ مدني) ١٩٩٣/١٢/٨م، الاستئناف رقم ٨٣١ لسنة ٤٩ق (غير منشور) مشار إليه عند د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، بند ٢٠٧، ص ٤٠١ هامش (٦). نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٠م، طعن رقم ٢٦١٦لسنة ٦٥ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٥م، طعن رقم ١١٦٥٠ لسنة ٨١ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٢/٧م، طعن رقم ١٣٥٤٩ لسنة ٧٨ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٧/١/١٩م، طعن رقم ١٣٨١لسنة ٧٤ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

-Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 718; P. 489.

-Cass. Ch. Mixte; 16 déc. 2005; D. 2006; P. 146; obs. A. Lienhard.

-Cass. Civ. 2e ; 20 oct. 2005; J.C.P.; éd. G. 2006; II; 10005; Not. A.Leborgne.

-Caas. Civ. 3e ; 18 févr. 2004; Bull. Civ. 2004; III; N. 29.

والحكمة التي تَوَخَّاها المُشَرِّع من امتداد المواعيد الإجرائيَّة؛ بسبب العُطلَة الرَّسْمِيّة هي تعويض صاحب المصلحة في المِيعَاد تعويضًا عَيْنِيًا عن فُقدان فرصة اليوم الأخير منه؛ حتى تُتَاحَ له فرصة الاستفادة من اليوم الأخير باعتباره الفُرصة الأخيرة، فالمُشَرِّع قَصَدَ أنْ يُفِيدَ المُقَرَّرُ المِيعَاد لمصلحته من مِيعَاده كاملًا، فلا يَصِحُّ والحال كذلك أنْ يَضِيعَ منه اليوم الأخير، وهو آخر فرصة له بسبب أنَّه وافق عُطلَة رسمية، فلا يستطيع إزاء تعطل الأعمال فيها أنْ يقوم بالإجراء الذي تعلق به حَقّه. وهذه الحكمة واضحة بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام، وهي لا تَخْفَى كذلك بالنسبة لمواعيد الحضور، إذ إنَّ لمن تقرَّرَ مِيعَاد لصالحه مصلحة في أنْ يُفِيدَ من كل يوم في المِيعَاد، بما في ذلك اليوم الأخير؛ ليتهيَّأَ للدَّعْوَى، أو يتصل بمحاميه، أو يحضر مستنداته(١).

على أنَّه يُشترَط كي يَمْتَدّ المِيعَاد للعُطلَة الرَّسْمِيّة: أولًا: أنْ تَأتِيَ العُطلَة في آخر المِيعَاد، فهي لا تؤثر إذا جاءت في بداية المِيعَاد أو خلاله، أو قبل بدايته، أو بعد انتهائِه. فإذا تخلَّلت العُطلَة المِيعَاد فإنها تُحْسَبُ ضمن المِيعَاد. فأيام العُطلَة التي تأتي في ظرف المِيعَاد هي التي تُؤَدِّي إلى امتداده، أما إذا جاءت وسطه فلا يَكُونُ لها أيُّ تأثير، فلا يَمْتَدّ مِيعَاد الحضور أو الطعن بسبب أيام العُطلَة التي تَتَخَلَّلُهُ مهما طالت، وإنَّما يَمْتَدّ المِيعَاد إذا جاء اليوم الأخير منه، يوم عُطلَة، والعِبْرَة

---

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٠٧، ص٤٠٠- ٤٠١. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٠٧. د. علي بركات ، الوسيط، بند ٤٢٦، ص ٥٥٣-٥٥٤. د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٤٦٠-٤٦١.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; N. 438; P. 402.

-Frédéric-Jérôme PANSIER; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct.1997; N. 20-21; P. 3-4.

في تحديد وقت القيام بالإجراء وهل تَمَّ خلال اليوم الممتد للعُطلَة أم لا؟ بحقيقة الواقع(١).

كما يشترط ثانيًا: كي يَمْتَدّ المِيعَاد للعُطلَة الرَّسْمِيّة؛ أنْ لا يَمْتَدّ المِيعَاد للعُطلَة الرَّسْمِيّة إلا لمُدَّة يوم واحد فقط، فيَمْتَدّ المِيعَاد إلى أوَّل يوم عمل بعد العُطلَة، وذلك مهما كان عدد أيام العُطلَة، فإذا تعددت أيام العُطلَة في ختام المِيعَاد فلا يمنح صاحب المِيعَاد سوى يوم واحد بعد نهاية العُطلَة. ويعتبر هذا اليوم بمثابة فرصة أخيرة تُمْنَح لصاحب المِيعَاد لاستدراك ما فَاتَه. وفي القانون الفَرنسِي إذا وقع اليوم الأخير من المِيعَاد، وهو يوم عمل بين يَوْمَيْ عُطلَة رسميَّة امْتَدّ إلى أوَّل يوم عمل تالي لآخر يوم عُطلَة أي يَمْتَدّ إلى أوَّل يوم عمل بعد آخر يوم عُطلَة، وهو ما كانت تَرْفُضُه أحكام القضاء الفَرنسِي السابقة على صدور القانون الجديد للإجراءات المدنيَّة في عام ١٩٧٦م (٢).

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط ، ص٤٦٢. د. أمينه النمر، الدَّعْوَى وإجراءاتها، ص ٣٨٤. محمد وعبدالوهاب العشماوي، ج١، ص ٧٤٢ . د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ١، ص٦٩١. نقض مدني ١٩٣٥/٦/٢٠م، المحاماة، س ١٦، ق ١١٥، ص٢٧٧. شبين الكوم الجزئية١٩٣٥/٢/٢م، المحاماة، س١٦، ص٧٨٤. نقض مدني١٩٧٤/١٢/٢١،مج، س٢٥، ص١٤٨٧.

(٢) د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي ووفقاً لقانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ٤٣٦. نقض مدني ١٩٥٨/٢/١٣م، مج ، س ٩ ، ج ١، ص ١٤٦.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure ; Juris. Class. 1991; Fasc. 145; N. 40; P. 7.

-Frédéric-Jérôme PANSIER; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 21; P. 4.

ويَمْتَدّ المِيعَاد بسبب العُطلَة، حتى ولو كان ممتدًّا بسبب المسافة؛ لقيام ذات العلة في هذا الامتداد، ولكن بشرط أن تقع العُطلَة في آخر يوم من مِيعَاد المسافة، لا في آخر يوم من المِيعَاد الأصلي، فإذا وقعت العُطلَة في آخر المِيعَاد الأصلي، فلا يَمْتَدّ هذا المِيعَاد للعُطلَة، وبعد ذلك نضيف مِيعَادَ مسافة، فمِيعَاد المسافة يضاف للمِيعَاد الأصلي دون فاصل بينهما، ولو صادف آخر المِيعَاد يوم عُطلَة؛ وذلك لأنَّ المِيعَاد الأصلي ومِيعَاد المسافة، الذي يُعْتَبَر زيادةً عَلَى أصل المِيعَاد، ومُتَّصِل به مُباشرة بحيث يَكُونَا مِيعَادًا واحدًا متواصلَ الأيَّام يَكُونَانِ هنا وِحْدَةً واحدةً، فهما يكونان مِيعَادًا واحدًا متواصل الأيام. كما يَمْتَدّ المِيعَاد إذا وافق آخرُه عُطلَة رسميَّة حتى ولو كان هذا المِيعَاد قد انقص بأمر القاضي أو امْتَدّ بأمر منه؛ لأنَّ العلة قائمة برغم الأمر الصادر بالنقص أو المَدّ(١).

وكقاعدة عامَّة يَتِمّ الامتداد القانوني للمواعيد الإجرائيَّة؛ بسبب العُطلَة الرَّسْمِيّة لكافة المواعيد الإجرائيَّة، وسواء وَرَدَتْ تلك المواعيد في قانون المرافعات، أو في أيِّ قانون آخر كالقانون التجاري، أو المدني، أو البَحري، أو تشريعات الضرائب،

-Poitiers 17 Fév. 1971; Rév. Trim. dr. Civ. 1971; P. 894; obs. P. Raynaud.

-Cass. Civ. 3e ; 13 juin 1984; Rév. Trim. dr. Civ. 1984; P. 770; obs. R. Perrot.

(١) د. محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج ١، ص ٧٤٥. نقض مدني ١٩٧٦/٦/١٧م، مج، س ٢٧ ، ص١٣٧٧. نقض مدني ١٩٣٥/٦/٢٠م، مجموعة محمود عمر، ج ١، رقم ٢٨٨، ص ٨٧٤.

ولكن يجب أنْ يكون المِيعَاد مِيعَادًا حتميًّا، أيْ يترتب على مخالفته البطلان أو سقوط الحَقّ في اتخاذ الإجراء أو أي جزاء إجرائي آخر يرتبه المُشَرِّع[١].

إلا أنَّه إذا كان المِيعَاد مرتدًّا، أي يجب أنْ يَتِمّ العمل الإجرائي قبل بَدْئِه، فإنَّ المِيعَادَ المُرْتَدّ لا يَمْتَدّ بسبب العُطلَة الرَّسْمِيّة؛ لأنَّ امتداد المِيعَاد المُرْتَدّ في هذه الحالة يكون من بدايته، ولأنَّ المُشَرِّع يَعْنِيهِ احترام المِيعَاد بأكمله، فهو وإنْ كان مُحَدَّدًا نهايتُه بتاريخ لا يمكن تَحْرِيكُهُ، فإنَّه لا يُحَدِّد بدايته، فإذا امْتَدّ من بدايته، فإنَّ ذلك لا يُعتبر امتدادًا له بل انحسارًا للمِيعَاد المُرْتَدّ أيْ انتقاص جزءٍ منه وهذا لا يجوز؛ لأنَّه يُخِلُّ بمقدار المِيعَاد المُحَدَّد قانونًا، وحيث إنَّ بداية المِيعَاد قد مَرَّت فلا يُتَصَوَّر امتدادها، أيْ أنَّ امتداد المِيعَاد يترتَّب عليه نقصانه لا زيادته، وهو ما لا يجوز قانونًا. ونرى مع جانب من الفقه أنَّ الأمرَ يقتضي تدخُّلًا تشريعيًّا يُجِيزُ امتدادَ المِيعَاد المُرْتَدّ، وذلك بتأجيل الجلسة حتى يبقي للمعترض حَقّه في امتداد المِيعَاد أُسْوَةً بباقي المواعيد، وفي نفس الوقت تبقي فترة الثلاثة أيام الواردة في (م ١/٤٢٢ مرافعات مصري) كما هي[٢].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م١٦– ١٨، ص ١٦٩ وما بعدها ؛ المرافعات ، ص ٤٨٣. د. عيد محمد القصاص، الوسيط، بند ٣٣٥، ص ٦٥١. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند ٢٦٩، ص ٦١٨. نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٠م، طعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٦٥ ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٢/٧م، طعن رقم ١٣٥٤٩ لسنة ٧٨ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٧/١/١٩م، طعن رقم ١٣٨١ لسنة ٧٤ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٦/٢/٩م، طعن رقم ٣٨١ لسنة ٦٥ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٥/١٠/١٨م، طعن رقم ١٣٤٨٥ لسنة ٨٤ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(٢) د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٠٧. د. علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٢٦، ص ٥٥٤. د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية، ص ٣٦٩.

٣٣- الامتداد القانوني للمواعيد بسبب مسافة السفر (مِيعَاد المسافة) délais de distannce: يقصد بمِيعَاد المسافة: مُهلة زمنيَّة تكميليَّة تضاف عَلَى المِيعَاد الأصلي للإجراء؛ لتعويض بُعد مسافة المكان المُقِيم فيه مَنْ له سُلْطَة القيام بالعمل الإجرائي أو مُمَثله، عن المكان الذي يريد الانتقال إليه للقيام بالعمل الإجرائي فيه. وسُمِّيَت مواعيد المسافة بالمواعيد التكميليَّة؛ لأنها تكمل المِيعَاد الأصلي وتخضع لذات القواعد المُقَرَّرة للمِيعَاد الأصلي، سواء فيما يتعلق باحتسابه أو بالجزاء عَلَى مخالفته. ومِيعَاد المسافة هو مِيعَاد إضافي يضاف إلى المِيعَاد الأصلي، أيًّا كان نوعه؛ لتعويض الخَصْم عن بُعد المسافة بين مكان إقامته ومكان القيام بالإجراء(١).

وعَلَى ذلك فإذا اقتضَى القيامُ بالإجراء انتقالَ الخَصْم، أو وكيله، أو المُحْضِر القائم به من محطة سفر في بلد مَقَرِّه إلى محطة وصول إلى بلد آخر يتخذ الإجراء فيها، فإنَّ المِيعَاد الأصلي يَمْتَدّ بالإضافة عليه مِيعَاد مسافة السفر بين المكانين، من محطة السَّفر في بلد الشخص الذي له سُلْطَة القيام بالعمل الإجرائيّ إلى محطة الوصول في البلد الآخر المطلوب القيام بالإجراء فيها، دون احتساب المسافات الداخليَّة، حتى يستفيد بالمِيعَاد الأصلي كاملًا، فلا يُحرَم من جزء من المِيعَاد الأصلي؛ بسبب مسافة السفر بين المحطتين الرئيسِيَّتَيْنِ للمكانين، مكان السَّفر المُقِيم فيه ومكان الوصول الذي يراد اتخاذ الإجراء فيه. فقد يكون المُعْلَن إليه

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; N. 439; P. 402.

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٤٨٢ وما بعدها. د. أحمد هندي ، التعليق، م ١٦، ص ٤٠٨. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٤٣٦ . د. آمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات ، بند ٧٧ وما بعده ، ص ١٤٥ وما بعدها. نقض مدني ٢٠١٩/٦/١٧م، طعن رقم ١٦٩٢٧ لسنة ٨٨ ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٢/٧م، طعن رقم ١٣٥٤٩ لسنة ٧٨ ق؛ نقض مدني ٢٠١٥/٤/٧م، طعن رقم ٦٧٧٥ لسنة ٧٧ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٤/١٢/١٧م، طعن رقم ١٠٧٩١ لسنة ٨٢ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية : https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

مضطرًا؛ لكي يَرُدَّ على الإعلان بإعلان مثله، أو ليَحْضُرَ أمام المحكمة، أو ليقومَ بالعمل المطلوب منه، أو ليطعنَ في الحكم المُعْلَن إليه، أنْ ينتقلَ من موطنه أو الموطن الذي أُعْلِنَ فيه إلى الموطن الذي يجب أنْ يقومَ بالعمل فيه[1].

ولذلك كان من الطبيعيِّ أنْ يُقَدِّرَ المُشَرِّع هذا الظرف، وأنْ يَزِيدَ في المواعيد التي حَدَّدَها أصلًا بما يسمح لهذا الشخص بالانتقال من موطنه الأصليِّ الذي اتخذه في إجراءات التقاضي إلى مكان القيام بالإجراء المطلوب (م١٦ مرافعات مصري)؛ وذلك تحقيقًا للعدالة والمساواة بين الخُصوم ومراكزهم في الخُصومة، وحتى لا يُضَارَّ خَصْمٌ من بُعْد موطنه عن المكان الذي يُراد اتخاذ الإجراء فيه، أو يُفِيدَ خَصْمُ من بُعد موطن خَصْمُه عن مَقَرّ المحكمة، وهذه الزيادة في المِيعَاد هي التي تُسَمَّى بمِيعَاد مسافة السفر، من محطة السفر إلى محطة الوصول، ويُثْبَت مقدار المسافة بجدول الهيئة القوميَّة لسكك حديد مصر بمواعيد القطارات، وتضمُّنُه بيانًا بالمسافات بين المُدُنِ والقُرَى التي تقع عَلَى شريط السكَّة الحديد، أو باستخراج

---

(١) د. محمد وعبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات ، ج ١، ص ٧٤٦. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٤٨٢ وما بعدها. د.أحمد هندي ، التعليق، م ١٦، ص ٤٠٨. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٤٣٦. نقض مدني ٢٠١٩/٢/٧م، طعن رقم ١٣٥٤٩ لسنة ٧٨ ق؛ نقض مدني ٢٠١٨/١١/٤م، طعن رقم ١٤٤٠١ لسنة ٨٣ ق؛ نقض مدني ٢٠١٧/١١/٧م، طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٧٣ق؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

-Normand (J) ; La déliverance des actes â l'étranger et les délais de distance; Rév. erit. dr. int. priv. 1966; P. 387 ets.

شهادة ببيان المسافة من مصلحة السكة الحديد، أو من مصلحة الطُّرُق، أو من إدارة المُرور بالنسبة إلى المدن والقري التي لا تقع عَلَى شريط السكة الحديد(١).

ومِيعَاد المسافة هو قَدْرٌ إضافيّ من الزمن يُضاف إلى المِيعَاد الأصليِّ أيًّا كان نَوعُه، وسواء كان مُحَدَّدًا بالساعات، أو بالأيام، أو بالسنين؛ لتعويض صاحب الحَقّ في المِيعَاد عمَّا سيفقده من وقت؛ نتيجة لضَرُورَة انتقاله من مكان إقامته بموطنه الأصلي إلى مكان آخر؛ لاتخاذ إجراء مُعَيَّن فيه، ولتحقيق مبدأ المساواة بين الخُصوم. والعِبْرَة في تحديد المسافة هي بالمسافة الرَّسْمِيّة بين المدن المختلفة من محطة السفر، ولا يدخل في الحساب المسافة داخل المدن نفسها. وتحديد مكان إقامة الشخص إقامة فِعليَّة تخضع للسُلْطَة التقديريَّة لقاضي الموضوع، لا مُعَقِّبَ عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغًا، وله مأخذٌ من الأوراق. فيُضَافَ إلى المِيعَاد الأصلي مِيعَاد مسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص المُسْتَفِيد من المِيعَاد أو ممثله منه ، والمكان الذي يجب عليه الحضور فيه، أو القيام بعمل إجرائي ما خلال هذا المِيعَاد. فالمُشَرِّع يقدِّر مِيعَادًا إضافيًّا (م ١٦ مرافعات) للانتقال إلى مكان مُباشرَةِ الإجراء، والمقصود بالانتقال هنا انتقال مَنْ يَسْتَلْزِمُ الإجراء ضَرُورَة انتقالهم وهم الخُصوم أو مَن يَنُوبُ عنهم من المُحْضِرِينَ وغيرهم(٢).

---

(١) د. أحمد هندي ، التعليق، م ١٦، ص ٤٠٨. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٤٣٦ . د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٤٦٤. نقض مدني ١٩٥٩/٤/٢٣م، مج ، س ١٠، ج ٢، ق ٥٧، ص ٣٧٣.

-Normand (J) ; La déliverance des actes â l'étranger et les délais de distance; Rév. erit. dr. int. priv. 1966; P. 387 ets.

(٢) د. نبيل عمر، قانون المرافعات ، ص ٤١٤. د. أحمد هندي ، التعليق، م ١٦، ص ٤٠٩. د. علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٢٨، ص ٥٥٧. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون

والعِبْرَة في مِيعَاد المسافة بالشخص الذي يكون طَرَفًا في الإجراء فعلًا ويقوم باتخاذ الإجراء؛ ولذا إذا كان يُمَثِّل المُدَّعَى عليه في الخُصومة وَلِيٌّ أو وَصِيٌّ مثلًا، فإنَّ العِبْرَة بموطن هذا الوَلِيِّ أو الوَصِيِّ، لا بموطن القاصر. وكذلك إذا كان للخَصْمِ موطن مُختَار كمَكْتَبِ مُحَامٍ مثلًا يراد إعلانه فيه، فالعِبْرَة في حساب مِيعَاد المسافة هو بهذا المَوطِن المُختَار لا بالموطن الأصلي. كمَا أنَّ العِبْرَة في تقرير وجود المسافة من عدمه بحقيقة الواقع وليس بما يَدَّعِيه الخَصْم. وإذا خَيَّرَ القانونُ الخَصْمَ في اتخاذ الإجراء في مكانين مختلفين، فالعِبْرَة تكون بالمكان الذي اتُّخِذَ فيه الإجراء بالفعل، كإيداع صحيفة الطعن بالنقض قَلَم كُتَّابِ محكمة النقض، أو المحكمة التي أصدرت الحُكم المطعون فيه (م ٢٥٣ مرافعات مصري)[(١)].

وقد حدد القانون مِيعَادَ المسافة في (م ١٦، ١٧ مرافعات مصري)، ومَيَّزَ بين الأشخاص المُقِيمِينَ داخل الجمهوريَّة، والأشخاص المُقِيمِينَ بمناطق الحُدُودِ، والأشخاص المُقِيمِينَ بالخارج، وذلك على التفصيل الآتي:

إجراءات التقاضي، بند ٢٧٠، ص ٦١٩. نقض مدني ٢٠١٨/١/١٥م، طعن رقم ٨١٥٩ لسنة ٨٠ ق؛ نقض مدني ٢٠١٧/١/٢١م، طعن رقم٩٥٤٠ لسنة ٨١ ق؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(١) د. فتحي والي ، المبسوط ، بند ٣٥٣، ص ٨٠١-٨٠٢. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٤١٠ هامش (٣). د. أحمد هندي ، التعليق، م ١٦، ص ٤١٠. د. علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٢٨، ص ٥٥٧. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند ٢٧٠، ص ٦١٩. نقض مدني ٢٠١٩/٦/١٧م، طعن رقم ١٦٩٢٧ لسنة ٨٨ ق؛ نقض مدني ٢٠١٨/١/١٥م، طعن رقم ٨١٥٩ لسنة ٨٠ ق؛ نقض مدني ٢٠١٧/١/٢١م، طعن رقم٩٥٤٠ لسنة ٨١ ق؛ نقض مدني ٢٠١٥/٣/١٤م، طعن رقم ٨١٥٦ لسنة ٧٦ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية: https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

أ- **الأشخاص الذين يَكُون موطنهم في مصر باستثناء مناطق الحدود:** فمن يَحْضُر من مدينة المحلة الكبرى أو أسوان أو أيِّ مدينة أخرى؛ لرفع طعن بالنقض أمام محكمة النقض بالقاهرة يحتاج إلى مِيعَاد مسافة يضاف إلى مِيعَاد الطعن بالنقض ويتكوَّن منهُمَا مِيعَادًا واحدًا، ومن يَحْضُر من مرسى مطروح؛ لرفع طعن بالاستئناف أمام محكمة استئناف إسكندرية، يضاف له إلى مِيعَاد الطعن بالاستئناف مِيعَاد مسافة، ومن كان مُقِيمًا بالخارج ورفعت عليه دَعْوَى فإنَّه يجب إضافة مِيعَاد مسافة إلى مِيعَاد الحضور المُقَرَّر له- بين موطنه بالخارج ومَقَرّ المحكمة في مصر بِحَدّ أقصى أربعة أيام(١).

ويتمُّ الامتداد القانونيُّ للمواعيد الإجرائيَّة؛ بسبب المسافة من المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه. والمكان الذي يجب الانتقال منه هو المكان الذي تَمَّتْ فيه الواقعة المُجْرِيَة للمِيعَاد كالموطن مثلًا. أما المكان الذي يجب الانتقال إليه فهو المكان الذي يجب اتِّخاذ الإجراء فيه كالمحكمة مثلًا. والعِبْرَة بالمسافة الرَّسْمِيّة بين البلد الذي ينتقل منها والبلد التي ينتقل إليها، فلا تُحسب المسافة بين سكن الشخص ومحطة البلد المُقِيم فيها، أو بين محطة البلد المسافر إليها ومقر المحكمة(٢).

هؤلاءِ يَلْزَم لإضافة مِيعَاد مسافة بالنسبة لهم أنْ تكون المسافةُ المذكورةُ خمسين كيلو مترٍ على الأقل، فإنْ قَلَّت عن هذا فلا يُضاف أيُّ مِيعَاد للمسافة؛ لأنها لا

---

(١) د. نبيل عمر، قانون المرافعات ، ص٤١٤ . د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٤١١. د. علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٢٧، ص ٥٥٦.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ١٦، ص ١٦٩؛ المرافعات ، ص ٤٨٣. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٤٣٥. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٠٧-٤٠٨. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند ٢٦٩، ص ٦١٨.

تُعْتَبَرُ مسافةَ سفرٍ مع تطوُّر وتَوَافُر وسائل المواصلات وانتشارها، ويَمْتَدّ المِيعَاد يومًا لكل مسافة قدرها خمسين كيلو مترٍ بحَدٍّ أقصى أربعة أيام مهما كان مقدار المسافة؛ ولذا فمِيعَاد المسافة بين القاهرة وأسوان أربعة أيام فقط رغم أنَّ المسافة أكثر من ألف كليو متر. وما يزيد عن الكسور عن الثلاثين يزداد له يوم على المِيعَاد. فإذا كانت المسافة١٠٠ كيلو متر كان مِيعَادها يومان، وكذلك إذا زادت عن ذلك حتى ١٣٠ كيلو متر، فمثلًا المسافة بين الإسكندرية وطنطا ١٢٢ كيلو مترٍ، فإنَّه يجب إضافة يومين إلى المِيعَاد الأصلي، أما إذا زادت عن ذلك – بأن كانت ١٣١ أو ١٤٠، كما هو الحال في المسافة بين مدينة القاهرة ومدينة طلخا (١٤٠ كيلو مترٍ) فإنه يجب إضافة ثلاثة أيام، مع مراعاة أنَّ مِيعَاد المسافة بالنظر إلى المسافة بين مدينتين لا تدخل في حسابه داخل المدينة، فالمسافة تكون بينهما واحدة بصرف النظر عن القُرب أو البُعد عن محطة السفر[١].

ب- الأشخاص الذين يكون موطنهم مناطق حدودية: يكون مِيعَاد المسافة بالنسبة لهم خمسة عشر يومًا أيًّا كان بُعْدُه بالكيلو مترات. وقد خَلَتْ نصوص المرافعات من بَيَان المقصود بمناطق الحدود، ولكن محكمة النقض حددتها بالاستهداء بقواعد القانون الدولي، بأنَّها هي المناطق النائية التي تقع بالقرب من الحدود السياسية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها، ولا تربطها بالمدن الرئيسيَّة بالجمهوريَّة وسائل مواصلات، وذلك بصرف النظر عن بُعْدِها بالكيلومترات، كالسَّلوم عَلَى الحدود اللِّيبِيَّة، وحلايب وشلاتين عَلَى الحدود

---

(١) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص٤١١. نقض مدني ٢٠١٦/١١/١٩م، طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٧٣ق؛ نقض مدني ٢٠١٦/٩/٢٢م، طعن رقم ٣٣١ لسنة ٧٤ ق؛ نقض مدني ٢٠١٥/١٢/١٥م، طعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٧٨ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٤/٦/١٥م، طعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٧٣ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/civil_judgments:

السودانيَّة. وبناءً على ذلك فإنَّ مدينة مرسى مطروح لا تعتبر من مناطق الحدود، فهي عاصمة محافظة مرسى مطروح وتربطها بالمُدن الرئيسة مواصلات منتظمة، وبالتالي يُضاف مِيعَاد مسافة بينها وبين القاهرة – مقر محكمة النقض– أربعة أيام فقط وليس خمسة عشر يومًا(١).

ويلاحظ أنَّه يضاف مِيعَاد مسافة هنا، إذا كان المطلوب من الشخص المُقِيم بالمناطق الحدوديَّة الانتقال؛ للحضور أو لاتخاذ إجراء في مكان خارج مناطق الحدود، كرَفْعِ مُقِيم بالسلوم لطعن بالنقض بمحكمة النقض بالقاهرة . أما إذا كان المطلوب منه الحضور أو القيام بإجراء أمام محكمة منعقدة في منطقة حدوديَّة يُقِيمُ بها، فلا تنطبق قاعدة الخمسة عشر يومًا، بل تنطبق قاعدة يوم لكل خمسين كليو متر وبحدٍّ أقصى أربعة أيام(٢).

ج– الأشخاص الذين يكون موطنهم خارج مصر: يكون مِيعَاد المسافة بالنسبة لهم ستِّينَ يومًا. وهذا مِيعَاد مُوَحَّدٌ لجميع المُقِيمين بالخارج، سواء مُقِيم بدولة قريبة أو بعيدة عن مصر، فيستوِي في ذلك المُقِيم بليبيَا أو السودان، والمُقِيم بأمريكا الجنوبيَّة أو استُراليا أو اليابان. ولم يَعُدْ المُشَرِّع يفرق بين المُقِيمين على شواطئ البحر الأبيض المتوسط، والبحر الأحمر، وأوروبا، وبين المُقِيمين في البلاد الأخرى، كما كان يَنُصّ قانون المرافعات المصري السابق المَلْغِيّ؛ نظرًا لتطوُّر وسائل المواصلات على نحو قارب بين الأقطار جميعًا مما يتنافى مع التفرقة بينهما. ويبدو أنَّ المُشَرِّع قد وجد أنَّ هذا المِيعَاد مُبَالَغًا فيه بالنسبة لمن يُقِيمُ في بلد قريب مما يَضُرُّ بمصلحة الخَصْم الآخر، خاصة مع سرعة المواصلات وانتظامها اليَوْمِيِّ

---

(١) نقض مدني ١٩٨٠/٥/١٩م، طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ ق، مج ، س ٣١ ، ص ١٤٢٠.

(٢) د. أحمد خليل ، قانون المرافعات ، ص ٤٧. د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٤١١. د. علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٢٧، ص ٥٥٦.

بكافة أنواعها؛ لذلك أجاز قاضي الأمور الوقتيَّة إنقاص هذا المِيعَاد؛ تبعًا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال على أنْ يُعْلَنَ هذا الأمر مع الورقة (م ١/١٧ مرافعات)[١].

وقد نَصّ المُشَرِّع المصري في (م ٢/١٧ مرافعات) عَلَى أنَّه إذا كان الشخص مقيمًا بالخارج، وتصادف وجودُه في مصر وقت الإعلان فإنَّه يُعْلَنُ لشخصه، ولا يستفيد بالتالي من مِيعَاد المسافة المُقَرَّر للمُقِيم بالخارج، وإنَّما يستفيد فقط من مواعيد المسافة العادية المُقَرَّرة لمن له موطن في داخل مصر محسوبة بالنظر إلى مكان إعلانه. وإن كان يجوز لقاضي الأمور الوقتية بالنظر لظروف تواجده في غير موطنه أن يأمر بمد هذه المواعيد، كما أن للمحكمة عند نظر الدَّعْوَى اعتبار تلك المواعيد ممتدة، وفي الحالتين لا يمنح الشخص مِيعَاد مسافة أطول من ستين يومًا. ولا يجوز الجمع بين مِيعَاد المسافة لمن كان له موطنه بالخارج ومِيعَاد مسافة آخر بعد وصوله إلى مصر، فمن يقيم بالخارج وحضر إلى المحلة الكبرى وكان مطلوب منه الحضور أمام محكمة أسوان مثلًا، فإنَّه يستفيد بمِيعَاد مسافة واحد فقط هو مِيعَاد مسافة الستين يوم فقط[٢].

---

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، بند ٢٠٨، ص ٤٠٣ – ٤٠٤. د. أحمد خليل ، قانون المرافعات ، ص ٤٧. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٤٣٧. د. الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات، ص ٤٠٩. نقض مدني ٢٠١٦/١١/١٩م، طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٧٣ق؛ نقض مدني ٢٠١٥/١٢/١٥م، طعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٧٨ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(٢) د. فتحي والي، الوسيط، ص ٣٦٦. د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م١٧، ص ١٧٠. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٠٨، ص ٤٠٤؛ التعليق، م١٧،١٦، ص٤١٣. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، م ١٧، ص ٢٢٨.

ويضاف مِيعَاد المسافة إلى المِيعَاد الأصلي، أيًّا كان نوعُ الخُصومة ولو تعلّقت بالأحوال الشخصيَّة، وأيًّا كانت طريقة حساب المِيعَاد الأصلي سواء بالساعات، أو الأيام، أو الشهور، أو السنين، ولو كان يُحْسَب بالساعات إذْ في هذه الحالة يَمْتَدّ المِيعَاد إلى نفس الساعة التي كان ينتهي فيها المِيعَاد الأصلي، وذلك بعد إضافة اليوم أو الأيام المكوِّنة لمِيعَاد المسافة، أو بالسنين، فيضاف مِيعَاد مسافة إلى مِيعَاد تقادُم الخُصومة، وسواء كان هذا المِيعَاد قانونيًّا أو قضائيًّا. أما المِيعَاد الاتفاقيُّ فلا يضاف إليه مِيعَاد مسافة. ويضاف مِيعَاد المسافة كذلك ولو نَقْص المِيعَاد الأصلي بأمر القاضي؛ لأنَّ مِيعَاد المسافة لا حكم للقضاء عليه؛ ولأنَّ عِلَّة إضافته قائمةٌ رغم تقصير المِيعَاد، وهي تمكين الخَصْم من الحضور أو القيام بالإجراء، مع بُعْدِ موطنه وتحقيق المساواة بَيْنَهُ وبين خَصْمِه(١).

وكقاعدة عامَّة يُضاف مِيعَاد المسافة إلى كافَّة أنواع المواعيد الكاملة، والناقصة، والمُرْتَدَّة، وسواء وَرَدَتْ تلك المواعيد في قانون المرافعات أو في أيِّ قانون آخر كالقانون التُّجاري، أو المدني، أو البحري، أو تشريعات الضرائب، ولكن يجب أنْ يَكُونَ المِيعَادُ مِيعَادًا حتميًّا، أي يترتَّب على مخالفته البُطلان، أو سقوط الحَقّ في اتخاذ الإجراء، أو أيّ جزاء إجرائي آخر يرتِّبه المُشَرِّع. ويمنح مِيعَاد المسافة أيًّا كان نوع الخُصومة عاديَّة أم مستعجلة، وفي كل حالة يَتِمّ فيها تكليف الخَصْم بالحضور أو بمباشرة إجراء ما، حتى ولو كانت الخُصومة واحدةً، وذلك إذا كانت

---

(١) د. محمد وعبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج١، ص٧٤٦-٧٤٧. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات ، ص٤٨٣ ؛ التعليق، م١٦، ص ١٦٤ وما بعدها. د. نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات، ص٤١٥-٤١٦. د. أحمد خليل ، قانون المرافعات ، ص ٤٩. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق علي قانون المرافعات، ج ١، طبعة نادي القضاة ، م ١٦، ص ٥٩١ وما بعدها. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند ٢٧٠، ص ٦٢١.

المواعيد غير متتالية. ويُلَاحَظ أنَّ هذه القاعدة لا تُطَبَّق في فَرنسا أمام قاضى الأمور المستعجَلة، ولا في إعلان الدِّيون في الإجراءات الجماعيَّة...[1].

وعند إعلان رجال القوات المسلحة والمسجونين، فإنَّه يُعْتَدُّ في احتساب مِيعَاد المسافة بالمكان الذي يوجَد فيه بالفعل هؤلاء، أيْ يُضاف مِيعَاد حساب المسافة بين مكان السَّجن، أو الوحدة العسكريَّة والمكان الذي تُوجَد به المحكمة، أو المكان الذي يجب اتخاذ الإجراء فيه. وإذا تَسَلْسَلَتْ الإجراءاتُ وتَتَالَتْ مَعَهَا المواعيد فإنَّه لا يجوز مَنْح الخَصْم إلا مِيعَادَ مسافةٍ واحدًا، يضاف إلى المِيعَاد الأوَّل، إذ بذلك تتحقق مصلحته في تمكينِه من مباشرة الإجراء الأوَّل، ولا معنى بعد ذلك لمنحه مِيعَاد مسافة في كلِّ مرَّة، حتى يرجع إلى موطنه، ثم يعود إلى المحكمة من جديد. أما إذا تعَدَّدَت الإجراءات دون أنْ تَتَوَالَى، فإنَّه يَتَعَيَّن في هذه الحالة منح الشخص مِيعَادَ مسافةٍ، عن كل إجراءٍ على حِدَه، مثال ذلك أنْ يكلَّف الشخص

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات ، ص٤٨٣ ؛ التعليق، م١٦، ص ١٦٤ وما بعدها. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة، م ١٦، ص ٥٩١ وما بعدها. نقض مدني ١٩٦٦/٢/٢٢م، مج ، س ١٧، ج ١، ص ٣٤٣. استئناف باريس ١٩٢٦/١/٢٨م، المحاماة، س ٧ ، ص٢٨٠. استئناف أسيوط ١٩٢٨/١/٨م، المحاماة ، س ٩، ص٤٣٤.

-Gérard Couchez, Xavier Lagarde; Procédure Civile; N. 207; P. 241; Not. (1).

-Cass. Civ. 2e ; 9 Nov. 2006; D. 2006; 2874.

-Cass.Com. 23 Nov. 1999; D. 2000; A. J.; P. 31; obs. A. L..

بالحضور في دَعْوَى، فيُعْطَى مِيعَاد مسافة، ثمَّ يحدُثُ أنْ يَقِفَ سَيْرُ الدَّعْوَى، فإذا عُجِّلَتْ بعد ذلك تعين منح هذا الشخص مِيعَاد مسافة جديد[١].

ويُرَاعَى أنَّ مِيعَاد المسافة بعد إضافته للمِيعَاد الأصلي يَلْتَحِمُ به، بحيث يُعتَبَر آخر يوم في مِيعَاد المسافة هو اليوم الأخير للمِيعَاد. وعَلَى ذلك فيَمْتَدّ المِيعَاد إذا وقع آخر يوم فيه يوم عُطلَة رسميَّة إلى أوَّل يوم عمل بعدها، وذلك بالنظر إلى آخر يوم في مِيعَاد المسافة، وإذا تعلق الأمر بمِيعَاد متصلٍ بالنظام العام كمِيعَاد الطعن في الحكم فللمحكمة إعماله من تِلْقَاءِ نفسها لتعلقه بالنظام العام؛ ولذا فإنَّه يجب على المحكمة مراعاة مِيعَاد المسافة من تِلْقَاءِ نفسها إذ هو جزء من المِيعَاد الإجرائي[٢].

ويتم الامتدادُ القانوني للمواعيد الإجرائيَّة؛ بسبب المسافة لكافَّة المواعيد الإجرائيَّة سواء كان المِيعَاد يحتسب بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين، أو حتى بالساعات، وسواء مواعيد كاملة أو ناقصة. أمَّا إذا كان المِيعَاد مرتدًّا، أيْ يجب أنْ يَتِمّ العمل الإجرائي قبل بَدْئِه، فإنَّ المِيعَاد المُرْتَدّ لا يَمْتَدّ بسبب المسافة؛ لأن امتداد المِيعَاد

---

(١) د. محمد وعبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج١، ص ٧٤٧. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات ، ص٤٨٥. د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، بند ٢٠٨، ص ٤٠٥. نقض مدني ١٩٥٣/٢/١٢م، مج، س ٤، ج ١، ص ٤٩٢.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٤٨٧. عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز، التعليق ، م ١٦، ص ٣٢٢ .. نقض مدني ١٩٧٨/٤/١٢م، مجلة إدارة القضايا ١٩٧٨م، ع ٣ ، ق٢١، ص٢٢٠. نقض ١٩٨٦/٤/١٧م، طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥١ق، مجلة القضاء، س ٢١ ، ص٢٥٩. نقض مدني ٢٠١١/٢/٢٢م، طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٦٩ ق؛ نقض مدني ٢٠١٥/٥/١٠م، طعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٧٨ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٥/٤/٧م، طعن رقم ٦٧٧٥ لسنة ٧٧ ق؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

المُرْتَدّ في هذه الحالة يكون من حيث بدايته، ولأنَّ المُشَرِّع يُعنِيه احترام المِيعَاد بأكمله، فهو وإنْ كان يُحَدِّد نهايته، فإنه لا يُحَدِّدُ بدايتَه، فإذا امْتَدّ من بدايته، كان ذلك انحسارًا للمِيعَاد المُرْتَدّ وليس امتدادًا له، أي أنَّ امتدادَ المِيعَاد المُرْتَدّ، بسبب المسافة يترتب عليه نُقصانه لا زيادته [1].

ويلاحظ أنَّه توجد عدَّة حالات لا يُضَافُ إليها أيَّة مواعيد؛ بسبب مسافة السفر، وذلك عند انتفاء العِلَّة من إضافة مِيعَاد مسافة إلى تلك الحالات، ومن تلك الحالات كاستثناءات: قِيَام الشخص بالعمل الإجرائيِّ داخل دائرة محكمة موطنه في حدود أقلّ من حُدود مسافة منح مِيعَاد المسافة. وكذلك لا تُضاف أيَّة مواعيد إجرائيَّة؛ بسبب مسافة السفر في المواعيد الاتفاقيَّة التي يتفق عليها الخُصوم فيما بينهم؛ لأنَّ المُفْتَرَضَ أنَّ كلَّ خَصْمٍ عند تحديد المِيعَاد قد رَاعَى ظروفه الخاصَّة، والتي من بَيْنِها بُعد موقع مَوْطِنِه عن مكان القيام بالعمل الإجرائيّ. وكذلك لا مَحَلَّ لإضافة مِيعَاد مسافة إذا قام وكيل الخَصْم بالعمل الإجرائي من موطنه داخل نطاق دائرة المحكمة في حدود مسافةٍ أَقَلّ من مسافة منح مِيعَاد المسافة. ولا مَحَلَّ أيضًا لإضافة مِيعَاد مسافة لِمَن يكونُ موطنه معلوم بالخارج عند إعلانِه لشخصِه أثناء تَوَاجُده في مصر (م ٣/١٧ مرافعات مصري). وإذا تَسَلْسَلَت وتوالت الإجراءات فلا يجوز منح مِيعَاد مسافة إلا مَرَّةٍ واحدة بالنسبة لذات الطلب يضاف إلى المِيعَاد الأوَّل، أمَّا إذا تعددت الإجراءات دون أنْ تَتَوَالَى ففي هذه الحالة يمنح مِيعَاد مسافة عن كُلِّ إجراءٍ عَلَى حِدَه. ولا يضاف مِيعَاد مسافة لمِيعَاد الاستئناف المُقَرَّر في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م ، بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ١٦، ص ١٦٩؛ المرافعات ، ص ٤٨٣. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٤٣٥. د. الأنصاري حسن النيداني ، قانون المرافعات، ص ٤٠٧-٤٠٨. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند ٢٦٩، ص ٦١٨. عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز، التعليق ، م ١٦، ص ٣٢٠.

مسائل الأحوال الشخصيَّة، لمن يُقِيمُ في الخارج؛ وذلك إعمالًا لنَصِّ (م ٦١) من هذا القانون، والتي تَنُصُّ عَلَى أنَّ:" مِيعَادَ الاستئناف ستون يومًا لمن لا موطن له في مصر دون إضافة مِيعَاد مسافة". ويُعتبَر ذلك من باب تَقْيِّيد النَّصِّ العام بِنَصٍّ خاص أو النَّصِّ الخَاصِّ يُقَيِّد النَّصَّ العَامَّ[١].

ويُلَاحَظ أنَّ المُشَرِّع الفَرنسي لا يمنحُ مِيعَاد مسافة للمُقِيمِينَ داخل الدولة، وإنَّما فقط يَمْنَحُ للمُقِيمِ بالخارج شهرين Deux mois ، لمراعاة إحساس الغُربة الذي يشعر به صاحب الدَّعْوَى المُقِيم في الخارج، وشهر واحد un mois للمُقِيم بإقليم من أقاليم فيما وراء البحار (art. 643 et. 644 N.C.P.C.F.). ولا يمنح القضاء الفَرنسي مِيعَاد مسافة عَلَى المواعيد المُتَعَلِّقَة بالمسائل المُستعجَلة استثناءً بِنَصّ (art. 486 N.C.P.C.F.)، إلا أنَّ ما يشفع في ذلك أنَّه يجب عَلَى قاضي الأمور المُستعجَلة التَّأكد من مَدَى تمتُّع الخَصْم بالوقت الكافي؛ لإعداد وتجهيز دِفَاعه من عدمه. كما لا يَمْنَحُ مِيعَاد مسافة للمُقِيم بالخارج عند إعلانه لشخصه في فَرنسا، بينما عَلَى العكس يمنح مِيعَاد مسافة للمُقِيم بالخارج عند

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، ص ٤٧٦ وما بعدها. د. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٨/ ١٩٦٩م، ط ٨، ص ٤٧٤. د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة ، م ١٧، ص ٦١٧. د.طارق عبدالرءوف صالح رزق، مدونة الفقه والقضاء في قانون المرافعات الكويتي وتعديلاته الجديدة، ج ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م، م ١٧– م١٨، ص ٢٤٧ومابعدها. عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق ، م ١٧، ص ٣٣٣.

-Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 236; P. 197.

-Cass. Civ. 2e ; 9 Sept. 2010; Dalloz actualité; 30 sept. 2010; obs. Tahri.

-Cass. Com.; 15 mai 2001; Rév. Trim. dr. Civ. 2001; P. 952; obs. R. Perrot.

إعلانه بموطنه المُختَار في فَرنسا (art. 647 et 647-1 N.C.P.C.F.). وأحيانًا لا يمنح المُشَرِّع الفَرنسي مِيعَاد مسافة حتى للمُقِيمين داخل الدولة في بعض المسائل بِنَصّ خَاصٍّ في أمور مُحَدَّدَة . وإذا كان بعض الخُصوم مُقِيم في فرنسا، والبعض الآخر فيما وراء البحار أو في الخارج، فلا يمكن للقاضي أنْ يَفْصِلَ في الأمر قبل انقضاء أكبر مُهلة مُمْكِنَةٍ من المُثُول بعد الاستدعاء الأوَّل أو الثاني، ويستفيد باقي المُدَّعَى عليهم من زيادة المُهلة المَمْنُوحَة لأحدهم (art. 475 N.C.P.C.F.) [1].

وقد قَضَتْ محكمة النقض الفَرنسيَّة بأنَّ:" المُغترِب المُقِيم في فَرنسا لن يستفيدَ من أيِّ تمديد للمُهلة، وعلى النقيض فالمُواطن الفَرنسي المُقِيم في خارج فَرنسا يستفيد

---

(1) -Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 719; P. 490-491.

-Frédéric-Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 28 et 30; P. 5.

-Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 233; P. 194-195.

-Cass.Civ.2e ; 9 sept. 2010; Procédures. 2010; N. 367; Note. R. Perrot.

-Cass. Civ.2e ; 9 Nov. 2006; Gaz.Pal.30janv.2007; Not. Fr. Ruellan , Procédures; janv.2007; N.7; obs. R. Perrot.

-Cass. Com. 23 Nov. 1999; Procédures. 2000; N. 66; obs. Laporte.

-TGI Saint-Denis-de-la- Réunion; 27 oct.1989; Gaz. Pal.1991; I; somm.; P. 69; Not. Putman.

-Cass.Civ.2e ; 4 juin 1986; Gaz.Pal.1987; I; somm.; P. 41; obs.; S.Guinchard et T.Moussa.

من ذلك، حتى لو كان له سَكَن في فرنسا" [1]. وقَضَتْ محكمة النَّقْضِ الفَرنسية في أحد أحكامها بأنَّه:" إذا كان الشخصُ المُقِيمُ في الخارج قد عَيَّنَ محلًا مختارًا في فَرنسا، فهو بالتّالي لن يفقدَ امتياز تمديد المُهلة – أيْ ينعم بمَيْزَةِ التَّمديد – في حالة إخطارِه على مَحَلِّه المُختَار في فَرنسا art. 647 et 647-1 (N.C.P.C.F.)" [2]. واعتقد أنَّ هذا الحَلَّ قد يكون هو الدَّوَاء الناجع، إذا كان الهدفُ من إعلان المُعْلَن إليه حضوره هو بنفسه شخصيًّا لأمرٍ شخصيٍّ أمام المحكمة، وهو مُقِيم بالخارج – كحَلِفِ اليَمِينِ بنفسه أو للاعتراف بالأُبُوَّة – وليس محاميه. ويضَاف مِيعَاد المسافة إلى المِيعَاد الأصلي ليُكَوِّنَا مِيعَادًا واحدًا يجب القيام بالعمل الإجرائيِّ خلاله.

والمُشَرِّع الكُوَيْتِيِّ لا يمنح مِيعَاد مسافة للمُقِيمين داخل الدولة، وإنَّما يمنح شهرين للمُقِيم بالخارج فقط. وأيضًا كذلك لا يمنح المُنَظِّم السعودي مِيعَاد مسافة للمُقِيمين داخل الدولة، بل يمنح ٦٠يوم للمُقِيم بالخارج فقط، وللمحكمة المختصَّة عند الاقتضاء زيادة هذا المَوْعِد لمُدَّة مُمَاثِلَة (م٢١ مرافعات شرعيَّة سعودي). ويمنح

---

(1) –Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 233; P. 194-195.

–Cass. Civ.3e ; 17 Nov. 2004; Bull. Civ. 2004; III; N. 206.

(2) –Hervé Croze, christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; N.647; P. 210.

–Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 236; P. 197.

–Cass. Civ. 2e ; 9 Sept. 2010; Dalloz actualité; 30 sept. 2010; obs. Tahri.

–Cass. Com.; 15 mai 2001; Rév. Trim. dr. Civ. 2001; P. 952; obs. R. Perrot.

المُشَرِّع الإماراتِي مِيعَاد مسافة مُوَحَّدٍ للمُقِيمين داخل الدولة للانتقال من إمَارَة إلى إمَارَة أخرَى فقط.

ومِيعَاد المسافة يُعْتَرَضُ عليه في العصر الحديث؛ نتيجةَ تطوُّر وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة، حيث إنَّ مِيعَادَ المسافة قد فَقَدَ الهدف أو الغاية منه، مع تطورات وسائل النقل والمواصلات والاتصالات الحديثة. كما أنَّه أصبح غير ذي جَدْوَى في التقاضي الإلكترونِيِّ؛ لانعدام غايته والهدف منه.

٣٤- الامتداد القانونيُّ لمواعيد المرافعات في الإجراءات الإلكترونيَّة؛ بسبب العطل الإلكتروني: في فَرنسا من أجل علاج مُعَوِّقات حساب مواعيد المرافعات في الإجراءات الإلكترونيَّة؛ نتيجة العُطْل الإلكتروني المفاجئ، فقد تَمَّ إدخال نَصّ المادة (art. 748 al. 7 N.C.P.C.F.) إلى قانون الإجراءات المدنيَّة الفَرنسي في عام ٢٠٠٩م ، والتي تُرَسِّخ لحالة إضافية من امتداد المواعيد، فإذا لم يَتِمّ توصيل الإجراء إلى مكتب قلم الكُتَّاب بالمحكمة بوسيلة إلكترونيَّة في اليوم الأخير للمُهلة الذي كان يجب خلاله إنجاز الأمر، فَيَتِمُّ تمديد المِيعَاد إلى أوَّل يوم عمل بعدها، إذا كان هذا المنع راجع لسبب خارجي على الخَصْم، حتى لا يكون اليوم الأخير عَدِيمَ الجَدْوَى. وقد تَمَّ الترحيب بهذا النَّص في إطار بحث السُلْطَات العامَّة عن تطوير استخدام الوسائل الإلكترونية عن بُعْد في الأعمال بين جهات العدَالَة وبين الموظَّفين أو المتقاضين، وكما أنَّنَا لسنا مطلقًا بمَنْأى عن تشبُّع الشبكات أو عُطل خادم الحاسب الآلي، فلا يجب أنْ تَتَحَوَّلَ ميزةُ استخدام وسائل الاتصال الإلكترونيَّة إلى فَخٍّ بالنسبة لمستخدميها، فعمليَّة تأجيل المُهلة أو تمديد المِيعَاد تُعالِج الأمر عند حدوث خَلَلٍ وظيفيٍّ فَنِّيّ في اليوم الأخير من المِيعَاد، ومع ذلك فهذا النَّصُّ على عمومه من المُمْكِن أنْ يكونَ مصدرًا للنِّزَاع ومثار جدل في التطبيق العمليِّ، فمن الممكن أنْ يلجأَ بعض أصحاب الدَّعَاوَى إلى التعلل بتعطل جهاز الحاسب الآلي الخاص بهم، أو بانقطاع الإنترنت، أو بانقطاع التيار

الكهربائي بِأَيِّ عُذْرٍ قَهْرِيٍّ خارج عن الحاسب الآلي، مثل حادث سَيْرٍ، وينبغي على أحكام القضاء تحديد شروط تطبيق هذا النَّصّ. وقد قَضَتْ محكمة النقض الفَرنسيَّة بخصوص هذا النَّصِّ بأنَّ إغلاقَ المكاتِبِ لا يسمحُ بعمل إعلان الاستئناف بالفاكس في اليوم الأخير للمُهلة... فمِنَ المُهِمِّ ألَّا يُحرَمَ المتقاضي من إمكانيَّة التَّصرُّف في اليوم الأخير، وألا يُحْرَمَ من إمكانيَّة التصرف في الساعة الأخيرة . ولكن إذا اتبعنا محكمة النقض الفَرنسيَّة في رؤيتها للأشياء سيَتَحَتَّمُ علينا تأجيل، أو تمديد، أو إرجاء أغلب المُدَد، واعلموا أنَّ مكاتب الخدمة العامة المعنيَة وهى قلم الكُتّاب بالمحاكم ومكاتب البريد عادةً ما تغلِقُ أبوابَها أمام الجمهور أثناء الليل، وأخيرًا من الناحية النظريَّة فنحن لا نرى ما سيمنع تأجيلَ مُهلة التصرف إلى ما لا نهاية، ولجميع المتقاضين بالمحاكم وفي جميع القضايا، طالما أنَّ صاحب الدَّعْوَى يمكنه دائمًا أنْ يَأتِيَ في اليوم التالي لانقضاء المُهلة ويَقْرَعَ على باب قلم الكُتّاب قبل منتصف الليل برُبع ساعة، ومِنْ ثَمَّ يشكو من أنَّ سكرتيرَ قلم الكُتّاب لا يُجيب، فهل يكون التأجيل، أو التمديد، أو الإرجاء للمِيعَاد لأوَّل يوم عمل هو الحلُّ ؟!!![1].

٣٥- - سُلْطَة القضاء في تعديل المواعيد الإجرائيَّة: القاعدة العامَّة هي أنَّ قانون المرافعات هو الذي يَتَوَلَّى تحديد المواعيد الإجرائيَّة، أو مواعيد المُرَافَعَات وينظِّم قواعد جريانها، وكيفية احتسابها؛ وذلك تحقيقًا لاستقرار مراكز الخُصوم؛ ولتعلق حقوق الخُصوم بها واعتمادهم عليها. ولا يكون للخُصوم ولا للقضاء حَقّ تغيير أو تعديل تلك المواعيد، سواء من حيث بدايتها، أو نهايتها، أو مقدارها،

---

(1) -Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 224-1; P. 190.

-Cass. Civ. 2e ; 28 févr. 2006; Procédures 2006 ; N. 94; Not. R. Perrot.

وهذه القاعدة مطلقة بالنسبة للمواعيد الحتميَّة التي يترتَّب عَلَى مخالفتها البطلان أو السقوط . إلا أنَّ المُشَرِّع خرج على تلك القاعدة بالنسبة للمواعيد التنظيميَّة والمواعيد الكاملة، التي لا يترتب عَلَى مخالفتها بطلان أو سقوط، وأعطى للقاضي وَحْدَه فقط دون الخُصوم الحَقّ في تعديل بعض هذه المواعيد زيادةً أو نقصًا في بعض الحالات، إذا مَا تَبَيَّنَ من الظروف ضَرُورَة إجراء تعديلِ تلك المواعيد، وذلك بالبحث في فلسفة النصوص والحكمة المُتَوَخَّاة منها بحيث يُلَائِم النَّصَّ مع الواقع المشهود؛ لاحتمال أنَّ تتغيِّر الحكمة التشريعيَّة للنَّصّ مع الزَّمَنِ ويظهر عدم ملاءمتِه مما يقتضِي انقاص المِيعَاد أو تمديدِه في بعض الحالات. ويجب استناد القاضي إلى نَصّ قانونيٍّ يمنحه تلك السُلْطَة حتى يتَّصف عملُه بالمشروعيَّة. ويَمَسُّ التعديل نهاية المِيعَاد لا بدايته؛ لأنَّ بداية المِيعَاد مُحَدَّدة تحديدًا قانونيًّا ثابتًا بالواقعة المُجْرِيَة للمِيعَاد، وذلك بحسب ظروف كُلِّ حالة، وبما يَتَلَاءَم مع مصلحة الخُصوم(١).

أ – سُلْطَة القضاء في إنقاص المواعيد الإجرائيَّة في حالة الاستعجال: مَنَحَ القانون الإجرائيُّ دورًا فعالًا للقاضي إزاءَ الخُصومة المدنيَّة المعروضة عليه، تخفيفًا من حِدَّة الشكليَّات، بمنح القاضي سُلْطَة في رقابة الإجراءات لضمان صحتها

---

(١) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، ص ٤٥٤. د. وجدي راغب فهمي، مبادي القضاء المدني ، ص ٤٠٩ وما بعدها . د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ، ص١٧١. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٠٩–٤١٠. د.علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٢٩ ، ص ٥٥٨ .

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 1; Sirey; Paris 1961; N. 454; P. 416.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.1991; Fasc.145; N.63; P. 10.

وسلامتها؛ لأنَّ الغاية من الإجراءات هي وضعها في خدمة الحَقّ. والبُعْد عن المُغالَاة في الشكليَّة بما قد يُؤَدِّي إلى إرْبَاك سَيْر القضاء وضياع الحقوق، ويجب ألا يتوسَّعَ المُشَرِّع فيه على نحو يُصْبِحُ الشكل غالبًا عَلَى المضمون، ولا يضيق فيه بحيث يهدر الحكمة من الشكل المطلوب قانونًا؛ لأنَّ الإفراط في إعمال الجزاء الإجرائي على كل مُخَالَفة قد يُؤَدِّي إلى إهدار الحقوق الموضوعية. وفي ظروف الاستعجال، قد يمنح المُشَرِّع للقاضي سُلْطَة انقاص المِيعَاد الإجرائي في بعض الحالات وبشروط خاصة، واستنادًا لنَصٍّ قانونيٍّ يقَرِّر له هذه السُلْطَة[١].

وعَلَى ذلك فأجاز المُشَرِّع للقاضي أنْ يُنْقِصَ من بعض المواعيد الإجرائيَّة التنظيميَّة أو الكاملة المُحَدَّدة قانونًا إذا اقتضت ذلك ظروف الحال، أو إذا كان في ذلك مصلحة لأحد الخُصوم بدون ضرر للخَصْم الآخَر، وحرِصَ المُشَرِّع وهو بصدد منح القاضي هذه السُلْطَة أنْ يحيطَها بضوابط مُعَيَّنه تضمن عدم خروجه بهذه السُلْطَة عما شَرَعَتْ له، كوجوب تأكد القاضي من مُضِيّ وقت كافٍ منذ التكليف بالحضور للطرَف المكلَّف؛ لكي يُعِدُّ دِفَاعه بصورة جيِّدة في وقت مناسب وملائم. وذلك حرصًا من القانون الإجرائيِّ على التَّخفِيف من شكليَّة الإجراءات مع احترام حقوق المُتَقَاضِينَ، بحيث لا يكون هناك إفراطٌ في الشكليَّة فتضيع فائدتُها، أو تفريط فيها فتُهْدَر الضمانات التي تَكْفُلُهَا، وذلك بالتخفيف من المُغَالَاة في الشكليَّة[٢].

---

(1) –Serge Guinchard, Frédérique Ferrand, Cécile Chainais; Procédure Civile; Dalloz; 2e éd.; 2011; N. 67; P. 54.

(٢) د. عيد محمد القصاص، الوسيط، بند ٣٣٦، ص ٦٥٤. د. علي بركات، الوسيط، بند ٤٣٠، ص ٥٥٨– ٥٥٩. د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٤٧٤.

–Frédéric–Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N. 35 ets; P. 6.

فمثلًا يجوز بأمر عَلَى عريضة من قاضي الأمور الوقتية في حالات الضَّرُورَة إنقاصُ مواعيد الحضور من خمسة عشر يومًا أمام المحكمة الابتدائيَّة ومحكمة الاستئناف إلى ثلاثة أيام، ومن ثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئيَّة إلى ٢٤ ساعة. كما يجوز إنقاص مِيعَاد الحضور في الدَّعَاوَى المستعجَلَة من ٢٤ساعة إلى ساعة واحدة في حالات الاستعجال، أيْ عند وجود ضَرُورَة قُصْوَى، بأمر عَلَى عريضة يَصْدُرُ بِناءً عَلَى طلب صاحب المصلحة، ويشترط إعلان صورة إذن قاضي الأمور الوقتيَّة في هذه الحالة للخَصْمِ نفسه شخصيًا، إلا إذا كانت الدَّعْوَى من الدَّعَاوَى البحريَّة (م٦٦ مرافعات مصري، م٤٣ إجراءات مدنية إماراتي)، على أنَّ إنقاص مواعيد الحضور لا يمنع من إضافة مواعيد المسافة. وكذلك أيضًا يجوز بأمر عَلَى عريضة من قاضي الأمور الوقتيَّة إنقاص مواعيد المسافة لمن له موطن معلوم بالخارج؛ تبعًا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال، بشرط إعلان صورة إذن قاضي الأمور الوقتيَّة بإنقاص مِيعَاد المسافة إلى الخَصْم المُدَّعَى عليه نفسه مع الورقة المُعْلَنَة، ولم يُحَدِّدْ المُشَرِّع هنا المُدَّة التي تُنْقَصُ إليها مواعيد المسافة، بل ترك ذلك لتقدير القاضي (م ٢/١٧ مرافعات مصري)[١].

ب – سُلْطَة القضاء في تمديد المواعيد الإجرائيَّة استثناءً: أجاز المُشَرِّع للمحكمة أو لقاضي الأمور الوقتيَّة كذلك مَدَّ المواعيد الإجرائيَّة، ولكن ذلك في

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.1991; Fasc.145; N.63; P. 10.

(١) د. أمينة النمر ، الدَّعْوَى وإجراءاتها ، ص ٣٨١ . د. عيد محمد القصاص ، الوسيط ، بند ٣٣٦ ، ص ٦٥٤. د. علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٣٠ ، ص ٥٥٨– ٥٥٩ . د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٤٧٤.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.1991; Fasc.145; N. 66-67; P. 10.

حالات نادرة استثناءً؛ وذلك لتخفيف جمود المواعيد وملائمتها لظروف الحال، ويُلاحَظ أنَّ منح القاضي سُلْطَة تقصير بعض المواعيد، أو زيادتها، أو تحديدها من الأصل، وإنَّمَا يكون ذلك بصَدَدِ المواعيد التنظيميَّة التي لا يترتّب على مخالفتها جزاء. أما التي يترتب على مخالفتها جزاء السقوط، أو البطلان، أو اعتبار الدَّعْوَى كأنْ لَمْ تَكُنْ فلا شأنَ للقاضي بها، وإلا مَنَح القاضي سُلْطَة خَلْق وإنشاء مواعيد جزاءات إجرائيَّة ينفرد المُشَرِّع وَحْدَه بتقريرها دون القاضي(١).

ومنها مثلًا ما تَنُصُّ عليه (م ١٧ / ٣ مرافعات مصري) من أنَّه يجوز بأمرٍ عَلَى عريضَة من قاضي الأمور الوقتيَّة، أو من المحكمة عند نظر النِّزاع أن تأمرَ بمَدِّ المواعيد العاديَّة أو باعتبارها مُمْتَدَّة على ألا يجاوز في الحالتين المِيعَاد الذي كان يستحقُّه من يكون له موطن خارج مصر وأُعْلِن لشخصه في مصر أثناء وجوده بها، وسُلْطَة القاضي في مَدِّ مِيعَاد المسافة أو اعتبار هذا المِيعَاد ممتدًّا، أي لا يتجاوز المِيعَاد ستين يومًا، أيْ أنَّه يجوز بأمر عَلَى عريضة من قاضي الأمور الوقتيَّة أو من المحكمة عند نظر الدَّعْوَى مَدِّ مِيعَاد المسافة لمن له موطن معلوم بالخارج عند إعلانه في مصر أثناء تواجده بها، أو باعتبارها ممتدَّة عَلَى ألا يجاوز في الحالتين المِيعَاد الذي كان يستحقه لو أُعْلِنَ في موطنه بالخارج؛ وذلك ضمانًا لعدم إرهاق المُعْلَن إليه حيث قد يستلزم الإجراء المطلوب منه أوراقًا أو مستنداتٍ موجودة في موطنه بالخارج مما تقتضي منه الرجوع إلى خارج مصر،

---

(١) د. وجدي راغب فهمي ، مبادي القضاء المدني ، ص ٤١٢-٤١٣. د. عيد محمد القصاص ، الوسيط ، بند ٣٣٦ ، ص ٦٥٤. د.علي بركات ، الوسيط ، بند ٤٣٠ ، ص ٥٥٨- ٥٥٩ . د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٤٧٤.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; N. 454; P. 416.

كما أنَّه لا يجوز الجَمْع بين مِيعَاد المسافة لمن له موطن معلوم بالخارج والمِيعَاد المقرر لإجراء التبليغ في مصر[١].

وفي القانون الفَرنسي يُجِيزُ القانون للقاضي بصفة استثنائيَّة بمَدِّ أجل المُدَد الإجرائيَّة، وتعنى بصفة عامة المُدَد القضائيَّة على أن تترك المُدَّة الزمنية لتقدير القاضي، فيجوز للقاضي المُخْتَصِّ بتحضير الدَّعْوَى أنْ يُحَدِّدَ المُدَد اللازمة للتحقيق في القضيَّة (مِيعَاد التحقيق) (art. 764 al. 2. et. 910 N.C.P.C.F.)، كما يمكن للقاضي الفَرنسي أنْ يُؤَجِّلَ المُدَّة التي يرفع فيها الخبير تقريرَه عندما يصطدم الخبير الفَنِّيُّ بمصاعب تَحُولُ بَيْنَه وبين إتمام مَهَمَّتِه (art. 279 N.C.P.C.F.)، ويمكن للقاضي الفَرنسي أيضًا مَدّ أَجَل المُهلة المُحَدَّدة للمتقاضين؛ لإيداع الكفالة لدى قلم الكُتَّاب في حالة وجود سبب قانوني (art. 271 N.C.P.C.F)[٢].

وفي المملكة العربيَّة السعوديَّة منح القاضي سُلْطَة مَدِّ مِيعَاد المسافة لمن هو خارج المملكة العربية السعودية بمُدَّة إضافيَّة عَلَى مِيعَاد المسافة لمن هو خارج السعودية بمُدَّة إضافيَّة أخرَى عَلَى المُدَّة النظاميَّة، وذلك بِنَصّ (م ٢١) من نظام

---

(١) د. وجدي راغب فهمي، مبادي القضاء المدني ، ص ٤١٢-٤١٣. د. نبيل اسماعيل عمر، المرافعات ١٩٩٣م ، ص ٤٢١. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٠٦، ص ٤٠٠. د. عيد محمد القصاص، الوسيط، بند ٣٣٦، ص ٦٥٤. د. علي بركات، الوسيط ، بند ٤٣١ ، ص ٥٥٩ . د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٤٦٨.

(2) -Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 723; P. 492.

-Gérard Couchez, Jean Pierre langlade et Daniel lebeau; Procédure Civile; Dalloz 1998; N. 359; P. 151.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.1991; Fasc.145; N. 68 ets.; P.10.

المرافعات الشرعيَّة السعودي لسنة ١٤٣٥هـ) بقولها:" تُضاف مُدَّة ستين يومًا إلى المواعيد المنصوص عليها نظامًا لمن يكون مَكانُ إقامته خارجَ المَمْلَكَةِ، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مُدَّة مماثلة ".

وكذلك ما يقرِّرُه المُشَرِّع من سُلْطَة المحكمة القضائيَّة بِناءً عَلَى طلب أحد الخُصوم في خُصومة التحكيم أو هيئة التحكيم مَدّ مِيعَاد التحكيم (م ٤٥ تحكيم مصري).

وبعد أنْ انتهينا من دراسة المبحث الأول (عوارض المواعيد الإجرائيَّة) من الفصل الثاني عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني (انقضاء المواعيد الإجرائيَّة وجزاء مخالفتها) من الفصل الثاني عَلَى النحو التالي

المبحث الثانـي

انقضـاء المواعيد الإجرائيـَّة وجزاء مخالفتهـا

٣٦- تمهيد وتقسيم: المواعيد الإجرائيَّة هي مُدَدٌ، أو مُهَلٌ أو فتراتٌ زمنيَّة لها بداية ولها نهاية بقيد زمني، ويعتبر المِيعَادُ الإجرائيُّ في الإجراءاتِ ذَا أهميَّةٍ قُصْوَى بتحديد بدايته ونهايته، حيث يترتّب في بعض الحالات على مخالفته وعدم احترامه فُقدان الشخص لحقِّه بصفة مطلقة، ومن هنا تبرز القِيمَة الحقيقية للمِيعَاد في إجراءات التقاضي، حيث إنَّ مخالفتَه تُؤَدِّي إلى سقوط الحَقّ في الإجراء بِوَجْهٍ عام. وبذلك تتضح الأهميَّة البَالِغَة للمواعيد الإجرائيَّة، ومَدَى خطورتها في الإجراءات القضائيَّة، إذ المَقْصِد من تشريعها هو تسهيل وصول صاحب الحَقّ إلى حَقّه، إلا أنَّ عدم التقيُّد بها قد يُؤَدِّي إلى سقوط الحَقّ في القيام بالإجراء، فالجزاءُ الإجرائي هو ضمان احترام المواعيد الإجرائيَّة ، وتنظيم أداء العدالة.

ومن السِّمَات المُمَيِّزَة لقانون المرافعات عن غيره من سائر فروع القانون الأخرَى أنَّه قانونٌ شكليٌّ، وتعتَبَرُ المواعيد الإجرائيَّة من مظاهر تطبيقات الشكليَّة في قانون المرافعات كقانونٍ إجرائيّ شكليّ عام جَزَائِيّ. ويبدأ وينقضي المِيعَاد الإجرائيُّ بانقضاء مُدَّتِه أيًّا كان نوعه، ما لم يَمْتَدّ أو يَنْقُصَ المِيعَاد بِنَصّ القانون أو بقرار المحكمة. ونظرًا لأن المواعيد قواعد إجرائية شكليَّة، فقد أَقْرَنَ بها المُشَرِّع جزاءً إجرائيًّا يُوَقَّع عند مخالفتها. و قد ربط المُشَرِّع الإجرائي إجراءات المرافعات بمواعيد إجرائيَّة مُعَيَّنة؛ بقصد السرعة والاقتصاد في الإجراءات ، وللحفاظ عَلَى حقوق الخُصوم ومراكزهم القانونيَّة، وذلك بصدور حُكْمٍ حاسِمٍ في الموضوع؛ لأنَّ سقوط العمل الإجرائي الذي لا يَتِمّ في مِيعَادُه يُؤَدِّي إلى إطالة إجراءات التقاضي. ولعَلَّ الجزاءَ الشهيرَ على مخالفة العمل الإجرائي للمِيعَاد المُحَدَّد هو البُطلان لفوات

مناسبة مِيعَاد العمل الإجرائيِّ وعدم القَبُول واعتباره كأن لم يكن، و بالتالي سقوط الحَقّ في القيام بالعمل الإجرائي،... وغيرها من الجزاءات الإجرائيَّة الأُخرَى[1].

وعَلَى ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين هما

المطلب الأول: انقضاء المواعيد الإجرائيَّة.

المطلب الثاني: جزاء مخالفة المواعيد الإجرائيَّة.

وذلك بالتفصيل المناسب عَلَى النحو الآتي

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات ، ص ٥٠٤. نقض مدني ٢٢/٥/٢٠٠٦م، طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٨ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ص ٤٨٥.

المطلب الأول

انقضاء المواعيد الإجرائيـَّة

٣٧ – **انقضاء المِيعَاد الإجرائي:** هدف المواعيد الإجرائيَّة تحقيق التوازن بين اعتبارين هما: **الأوَّل:** احترام حقوق الدِّفَاع بمنح الخُصوم وقت كافي للقيام بالإجراءات وإعداد وسائل الدِّفَاع والدُّفُوع، و**الثاني:** ضمان سرعة الفصل في الخُصومة في وقت مناسب مقيد بقيد زمني مُحَدَّد بوقت معلوم؛ حتى لا تتأبد المنازعات أمام القضاء، بعدم تراخي الإجراءات أمام المحاكم حتى لا يثقل كاهلها بخُصومات راكدة تعطل سير العدالة، وتوفيقًا بين هذين الاعتبارين؛ فيجب ألا تكون المواعيد بَالِغَة الطول فيتراخى أداء العدالة، كما يجب ألا تكون بَالِغَة القصر فتفوت فرص الاستعداد وتَحُولُ دُونَ الرَّوِيَّة اللازمة لحسن أداء العدالة[١]. ولم يكتفِ القانون الإجرائيُّ ببيان كيفيَّة احتساب المِيعَاد الإجرائيِّ، بل أوضح كيفيَّة انقضائه أيضًا في (م ١٥مرافعات مصري) بقولها:"...أما إذا كان المِيعَاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من المِيعَاد. وينقضي المِيعَاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفًا يجب أن يحصل فيه الإجراء. وإذا كان المِيعَاد مقدَّرًا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها على الوجه المتقدم...".

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق ، م ١٥، ص ١٥٨. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند٢٦٧، ص ٦١٢-٦١٣. د. عيد محمد القصاص، الوسيط، بند ٣٣٤ ، ص ٦٤٧- ٦٤٨. د. علي بركات، الوسيط، بند ٤٢٢، ص٥٤٩.

-Natalie Fricero ;Délais de Procédure ; Juris. Class. 1991; Fasc. 145; N. 1-2; P. 2.

وعَلَى ذلك فإذا كانت الساعة أو اليوم الذي يحدث فيه الأمر المُجْرِي للمِيعَاد، كيوم أو ساعة الإعلان مثلًا، فلا يدخل في الحساب. وينتهي المِيعَاد بانتهاء اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منه، ويدخل هذا اليوم أو هذه الساعة الأخيرة في الحساب ضمن المِيعَاد. وعَلَى ذلك فإذا كان المِيعَاد بالأيام، وكان مِيعَادًا ناقصًا أي يجب اتخاذ الإجراء خلالَه، كمِيعَاد الطعن في الأحكام، فإنَّه ينقضي بانقضاء ساعة العمل الرَّسْمِيّ في اليوم الأخير منه، وهو في نفس الوقت يدخل في الحساب ضمن مُدَّة المِيعَاد. وكذلك الشأن عندما يكون المِيعَادُ كاملًا، أيْ مِيعَاد يجب انقضاؤه بكامله قبل القيام بالإجراء، كمواعيد التكليف بالحضور، فلا يجوز تحديد جلسة للحضور إلا بعد انتهاء اليوم الأخير من المِيعَاد. وإذا كان المِيعَاد مُحَدَّدًا بالأشهُر، فإنَّه ينتهي بانتهاء اليوم المقابل لليوم الذي حدث فيه الأمر المُجْرِي للمِيعَاد. وكذلك الأمر إذا كان المِيعَاد مُحَدَّد بالسنين، فإنَّه ينتهي بانتهاء اليوم المُمَاثِل لليوم الذي حدث فيه الأمر المُجْرِي للمِيعَاد من العام التالي إذا كانت مُدَّة المِيعَاد سنة[1].

وليست هناك ساعةٌ مُحَدَّدة ينقضي بها المِيعَاد، فهو ينقضي بانقضاء آخر ساعة من آخر يوم من أيامه؛ لأنَّ هذه الساعة هي التي تفصِل اليوم عن اليوم الذي يَلِيه، مع مراعاة أنَّه إذا كانت الإجراءات المطلوبة مما تستلزم مباشرتُها في قلم الكُتَّاب، فإنَّ المِيعَاد ينقضي بانقضاء ساعة العمل الرَّسْمِيّ التي تقفل فيها هذه الأقلام طبقًا للوائح تنظيم العمل فيها، ما لم يقبل قلم الكُتَّاب إجراء العمل من تِلْقَاءِ نفسه، أو بِنَاءً على أمرٍ يصدر من القاضي. وأنَّ المِيعَاد ينقضي بانقضاء الساعة التي

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٠٦، ص ٤٠٠. د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ص ٤٣- ٤٤. د. عيد محمد القصاص، الوسيط، بند ٣٣٦، ص ٦٥٤. د. علي بركات، الوسيط ، بند ٤٣١ ، ص ٥٥٩.

يصحُّ فيها الإعلان، وهي الثامنة مساءً، طبقًا لنص (م ٧ مرافعات) أو بانقضاء الساعة التي أَذِنَ القاضي بالإعلان فيها[١].

وينقضي المِيعَاد الإجرائيُّ في الإجراءات الإلكترونيَّة في مساء اليوم المُحَدَّد لانقضاء المِيعَاد في تمام الساعة ٢٣:٥٩ م، وفي الإجراءات غير الإلكترونيَّة بانقضاء وقت العمل الرَّسْمِيّ، ما لم تُحَدِّدْ المحكمة مِيعَادًا آخر لانقضاء المِيعَاد (م ٣ من اللائحة التنفيذيَّة لنظام المحاكم التجارية السعودي ١٤٤١هـ). بينما ينقضي المِيعَاد الإجرائي في الإجراءات العادية بانقضاء وقت العمل الرَّسْمِيّ في اليوم الأخير منه (م ٢/١٥ مرافعات). وإذا انقضى المِيعَاد ترتَّب على ذلك بُطلان العمل الإجرائي المُتَّخَذ أو سقوط الحَقّ في اتخاذ العمل الإجرائيّ، أما الحَقّ الموضوعيُّ ذاته فلا يسقط. على أنَّه لا يترتَّب هذا الجزاء إذا كان عدم الإجراء خلال المِيعَاد راجعًا إلى قُوَّةٍ قاهرة، فالقوَّة القاهرة توقف المواعيد الحتميَّة، إذ تقتضي العدالة عدم سَرَيَان هذه المواعيد. فالحروب، والكوارث الطبيعية من زلازل، وفيضانات، وسيول، وفتن داخلية...، أمورٌ تُخِلُّ بِسَيْرِ الحياة في المجتمع، وتُعْتَبَرُ من مظاهر القوَّة القاهرة، التي تُوقِفُ سَرَيَان المِيعَاد إلى حين زوال المانع، فإذا لم يَكُن المِيعَاد قد بدأ فإنَّه لا يبدأُ إلا بَعْد زوال هذا المانع. فالمِيعَاد لا يَسْرِي في حَقّ مَنْ لا يستطيع اتخاذ الإجراء، وبالتالي يَظَلُّ المِيعَاد موقوفًا طوال فترة قيام المانع. ويَتِمُّ حساب المُدَّة التّاليَة بعد زوال سبب الوقف ويضاف إليها المُدَّة التالية بعد زوال المانع؛ سبب الوقف بما يُؤَدِّي إلى استكمال قدر المِيعَاد؛ ولذا لا

(١) د. محمد وعبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، ج١، ص٧٥٤. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند٢٠٩، ص٤٠٥.

توجد أَيَّه زيادة في قدر المِيعَاد، وإنَّما مجرَّد تأخير في اتخاذ الإجراءات، وهذا التأخير يُقَاسُ بالمُدَّة التي استغرقتها القوَّة القاهرة[١].

وينقضي المِيعَاد الناقص كمِيعَاد الطعن في الحكم بانقضاء اليوم الأخير منه (أربعون يومًا من تاريخ صدور الحكم ما لم يَنُصّ القانون عَلَى غير ذلك)، فإذا صدر الحكم يوم ٢٠٢٠/٩/١م ، فيبدأ سَرَيَان مِيعَاد الطعن من ٢٠٢٠/٩/٢م، إذ لا يحتسب يوم صدور الحكم وينقضي هذا المِيعَاد يوم ٢٠٢٠/١٠/١١م ، فلو رفع الطعن يوم ٢٠٢٠/١٠/١٣م فإنَّه لا يكون مقبُولًا؛ لأنَّ آخِر يوم للطعن كان يوم ٢٠٢/١٠/١١م، ما لم يُضَاف إليه مِيعَاد مسافة أو يصادف آخِر المِيعَاد عُطلَة رسميَّة ، فيَمْتَدّ إلى أوَّل يوم عمل بعدها[٢].

وينقضي المِيعَاد الكامل بانقضاء الساعة أو اليوم الأخير منه، ما لم يُضاف إليه مِيعَاد مسافة أو يصادف آخِر المِيعَاد عُطلَة رسميَّة، فيَمْتَدّ إلى أوَّل يوم عمل بعدها، ولا يجوز القيام بالعمل الإجرائي إلا من الساعة أو اليوم التالي لانقضاء المِيعَاد الكامل. فمثلًا في مِيعَاد الحضور لو تَمَّ إعلان المطعون ضِدَّه بصحيفة طعن أمام محكمة الاستئناف يوم ٢٠٢٠/١٠/١م، فإنَّ هذا اليوم لا يُحْسَب، ونحسب مِيعَاد حضور من يوم ٢٠٢٠/١٠/٢م مدَّته خمسة عشر يومًا (م ٦٦ مرافعات مصري)، فإنَّ هذا المِيعَاد يبدأ من يوم ٢٠٢٠/١٠/٢م، وينقضي يوم ٢٠٢٠/١٠/١٦م، وعليه فلا يجوز تحديد تاريخ جلسة نظر الطعن قبل يوم ٢٠٢٠/١٠/١٧م. ولا يختلف الوضع إذا كان المِيعَاد مُحَدَّدًا بالساعات، فينتهي

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط ، ص ٤٢٣. د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٣٧٧. د. نبيل عمر، قانون المرافعات، ص٤٢٣ – ٤٢٤.

(2) د. الكوني أعبودة، قانون علم القضاء، ص ١٥٢.

–Gérard Couchez, Xavier Lagarde; Procédure Civile; 16. Éd. ; Sirey. 2011; N. 205; P. 240.

المِيعَاد بانتهاء الساعة الأخيرة من المِيعَاد، فإذا كان الشخص قد أعْلَنَ بضَرُورَة الحضور أمام قاضي الأمور المستعجَلة في ظرف ٢٤ ساعة، اعتبارًا من تاريخ الإعلان ، وتَمَّ الإعلان في الساعة العاشرة ونصف صباحًا، فإنَّه ينتهي بانتهاء الساعة الحادية عشرة من صباح اليوم التالي. وبالمثل ينتهي المِيعَاد المقدَّر بالشهور أو بالسنين بانتهاء اليوم الأخير من المِيعَاد، وهو اليوم السابق لبداية المِيعَاد. وإذا كانت مُدَّة المِيعَاد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان الذي حصل يوم ٢٠٢٠/١/٢٤م، فإنَّه يبدأ حساب المِيعَاد من يوم ٢٠٢٠/١/٢٥م، وينتهي بانتهاء يوم ٢٠٢٠/٤/٢٤م. أما إذا كان المِيعَادُ سنتين كمِيعَاد انقضاء الخُصومة سنتين من تاريخ أخر إجراء صحيح فيها، وكان آخِر إجراء صحيح فيها بتاريخ ٢٠٢٠/١/١م، فإنَّ هذا اليوم لا يُحْسَب، ونَحْسِب المِيعَاد من يوم ٢٠٢٠/١/٢م، وينتهي المِيعَاد في ٢٠٢٢/١/١م وبصرف النَّظر عما إذا كانت سنه بسيطة أم كَبِيسَة، ولذا لا يجوز التمسك بانقضاء الخُصومة قبل هذا التاريخ(١).

وفي القانون الفَرنسِي يَتِمّ حساب المُدَد سواء باليوم، أو بالشهور، أو بالسنين، فتحتسب من منتصف الليل حتى منتصف الليل، (art. 641 al. 2 N.C.P.C.F.)، وتنتهى المُهلة في اليوم الأخير في الساعة ٢٤ عند منتصف الليل Tout délai expire le dernier jour à vingt-quatre heures (art. 642 al. 1 N.C.P.C.F) ، وفى حالة عدم وجود يوم مماثل – مثل يوم ٢٩ فبراير من السنة الكَبِيسَة، يوم ٣١ من الشهر – فتنتهي المُهلة في اليوم الأخير من الشهر حتى ولو كان يوم ٢٨ فبراير . ومن الممكن أَنْ تُحَدَّدَ المُهلة بصفة استثنائيَّة من الساعة كذا حتى الساعة كذا art. 485 al.2

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، بند ٢٠٩، ص ٤٠٦. د. الكوني أعبودة، قانون علم القضاء، ص ١٥٢-١٥٣. نقض مدني ٢٠١٣/٦/١٣م ، طعن رقم ٢٥٠٣لسنة٧٠ ق، موقع محكمة النقض المصرية : https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

(N.C.P.C.F.)، وتُحْتَسَب مُهلة الأربع والعشرين ساعة أيضًا من الساعة كذا حتى الساعة كذا. وعند التعبير عن المُهلة باليوم، لا يُعْتَدُّ بيوم الفعل، أو الحدث، أو القرار، أو الإخطَار الذي تبدأ معه، وبالتالي وفى هذه الحالة لا تحتسب نقطة الانطلاق وتبدأ المُهلة في السَرَيَان فقط مع نهاية هذا اليوم في الساعة صفر ١،٠٠،٠٠.[١]

وعَلَى ذلك ينقضي المِيعَاد بانقضاء أوقات العمل الرَّسْمِيّة في الساعة أو اليوم الأخير منه، ويحتسب ضمن المِيعَاد الساعة أو اليوم الأخير منه (art. 642 N.C.P.C.F.)، أي ينتهي المِيعَاد بنهاية أوقات العمل الرَّسْمِيّة من الساعة أو اليوم الأخير منه. إلا أنَّه في فَرنْسَا تنتهي كل المُدَد في اليوم الأخير في الساعة الرابعة والعشرين (عند منتصف الليل).[٢] هذا بالنسبة للإجراءات العاديَّة، أمَّا

---

(1) –Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand; Procédure civile; N. 976 – 978: P. 676 – 677 .

–Serge Guinchard; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004; N.104.51 ets; P. 33 ets.

–Cass.Civ. 2e ; 28 févr. 2006; Procédures; N. 94; Not. R. Perrot.

(٢) د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، بند ٢٠٥ ، ص ٣٩٨ وما بعدها.

–Th. LE Bars ; La computation des délais de prescription et procedure; quiproquo sur le " dies a quo" et le " dies ad quem " ; J.C.P.; éd. G. 2000; I; 258.

–B. Apper et D. Julliard ; Délais de procédure ; D. 1976 ; chron. ; P. 119 ets.

–Cass. Civ. 2e ; 12 oct. 1994; J.C.P. éd. G. 1995; II; 22469; Note. E. du Rusquect.

بالنسبة للإجراءات الإلكترونيَّة تنتهي المواعيد في اليوم الأخير عند منتصف الليل في تمام الساعة ٥٩: ٢٣ مساءً.

٣٨ – أثر الحادث الفُجَائِي والقوَّة القاهرة والوقف عَلَى انقضاء المِيعَاد الإجرائي: يجب القيام بالعمل الإجرائي خلال مِيعَاده القانوني وإلا حُكِم بعدم قَبُوله؛ لسقوط الحَقّ فيه بفَوَات مِيعَاده. والمواعيد الإجرائيَّة لا تَقِف ولا تنقطع، وتَسْرِي في حَقّ الجميع بما فيهم ناقص الأهلية أو عديمها، ما لم يُوجَد مَانِعٌ كحالة قُوَّةٍ قاهرة أو حادث فُجَائِي يَحُولُ بين الخَصْم ومباشرة الإجراء، فيقف المِيعَاد طالما ظِلّ المانع قائمًا، فإذا زال المانع استأنف المِيعَاد سيره من النقطة التي وَقْف عندها؛ لاستكمال باقي مُدَّة المِيعَاد. من الصعب القول بأنَّ الحادث الفُجَائي الخاص بشخص مُعَيَّن يُوقِف سَرَيَان المِيعَاد، فإذا أُصِيبَ الشخص في حادثٍ فلا يمكن التّسليم بوقف المِيعَاد الحَتْمِي الذي يَسْرِي في حَقّه؛ وذلك لعدم إمكانيَّة إحكام هذه المسألة، أو إثباتها على وجه اليقين وبدقة، والقَوْل بغير ذلك من شأنِه أنَّه يفتح باب التّلاعُب أمام المتحايلين بأحكام القانون، فيدَّعون وُقوع حوادث لهم بُغْيَة استدراك المِيعَاد الذي فَاتَهُم، وخاصة أنَّ المِيعَاد الحَتْمِيَّ ترتّب على فواته نتائج خطيرة، سقوط الحَقّ الإجرائي. وسدًّا لهذا الباب من أبواب التَّحَايُل يجب عدم توقف المِيعَاد الحتْمِيِّ؛ بسبب حادث فُجائي خاص بشخص مُعَيَّن، وكذلك الحال بالنسبة للمرض، فهو لا يُعَدُّ من قَبِيلِ القوَّة القاهرة، وطالما أنَّه لا يَفْقِد المريض به أهليَّتَه للتقاضي، ولا يُصِيبُه بالعَجْز عن تصريف شُئُونه أو التعبير عن إرادته في تكليف من يَنُوبُ عنه في طلب السَّيْر في الدَّعْوَى فإنَّه لا يُوقِف مِيعَادًا حتميًّا يترتّب على

– Cass. Civ. 2e ; 23 janv. 1985; Gaz. Pal. 1985; I; Panor. ; P. 120; obs. S. Guinchard.

مخالفته السُّقُوط. على أنَّ الملاحَظ في العمل أنَّ بعضَ المحاكم تَقْبَل وَقْف المِيعَاد للحادث الفُجَائي أو المَرَضِي إذا قَدَّرَتْ جِدِّيَّة عُذْر الشخص[١].

وفي فَرنسا من أجل علاج مُعوِّقات حساب مواعيد المرافعات في الإجراءات الإلكترونيَّة؛ نتيجة العُطْل الإلكترونيِّ لسبب أجنبِيٍّ، فقد تَمَّ إدخال نَصّ المادة art.748 al.7 N.C.P.C.F.) إلى قانون الإجراءات المدنيَّة الفَرَنْسِي في عام ٢٠٠٩م بمُقْتَضَى (Décr. N°. 2009-1524 du 9 déc. 2009; art. 4)، والتي تُرَسِّخ لحالة إضافيَّة من امتداد المواعيد، فإذا لم يَتِمّ توصيل الإجراء إلى مكتب قلم الكُتَّاب بالمحكمة بوَسِيلَة إلكترونيَّة في اليوم الأخير للمُهلة الذي كان يجب خلالُه إنجاز الأمر، فيَتِمُّ تمديد المِيعَاد إلى أوَّل يوم عملٍ بعدها، إذا كان هذا المَنْع راجِعًا لسبب أجنبيٍّ خارج عن إرادة الخَصْم. وقد تَمَّ الترحيب بهذا النَّصّ في إطار بحث السُّلُطَاتِ العامَّة عن تطوير استخدام الوسائل الإلكترونيَّة عن بُعْد في الأعمال بين جهات العدالة القضائيَّة، وبين الموظفين أو المتقاضين، وكما أنَّنَا لسنا مطلقًا بِمَنْأَى عن تشبُّع الشبَكات أو عُطْل خادم الحاسب الآلي، فلا يجب أنْ تتحوَّل مَيْزَة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونيَّة إلى فَخٍّ بالنسبة لمستخدميها، فعمليَّة تأجيل المُهلة أو تمديد المِيعَاد تُعَالِج الأمْرَ عند حُدوث خَلَلٍ وظيفِيٍّ فَنِّيٍّ تِقَنِيٍّ في اليوم الأخير من المِيعَاد، ومع ذلك فهذا النَّص على عمومه من المُمْكِن أنْ يَكُونَ مصدرًا للنِّزاع ومَثَار جَدَلٍ في التطبيق العمليِّ، فمن الممكن أنْ يلجَأَ بعض أصحاب الدَّعَاوَى إلى التَّعَلل بتعطل جهاز الحاسب الآلي الخاص بهم، أو بانقطاع الإنترنت، أو بانقطاع التَّيَّار الكهربائي بِأَيِّ عُذْرٍ قَهْرِيٍّ خارج عن الحاسب

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات ، ص ٥٢٣، هامش (٤) . وقارن د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ص ٣٧٧.

د. نبيل عمر، قانون المرافعات ، ص ٤٢٤. د. أحمد هندي، قانون المرافعات ، بند ٢٠٩، ص ٤٠٦.

الآلي، مثل حادث سَيْرٍ، وينبغي على أحكام القضاء تَحْدِيدِ ضوابِط وشروط تطبيق هذا النَّصّ. وقد قَضَتْ محكمة النقض الفَرنسِيَّة بخصوص هذا النَّصِّ بأَنَّ إغلاق المكاتب لا يَسْمَحُ بعمل إعلان الاستئناف بالفاكس في اليوم الأخير للمُهلة...[1].

كما تقف مواعيد المرافعات بسبب ركود الخُصومة طالما كان الخَصْم ممنوعًا من اتخاذ أيِّ إجراء فيها، فيقف المِيعَاد ويُستأنَف سَيْرَه بعد انتهاء مُدَّة الوقف، وذلك في جميع أنواع المواعيد الإجرائيَّة باستثناء المواعيد الحتميَّة في حالة الوقف الاتفاقِيّ للخُصومة، حيث لا يكون للوقف الاتفاقيّ أثرٌ في أيِّ مِيعَاد حَتْمِيٍّ يكون القانونُ قد حَدَّدَه لقيام بعملٍ إجرائيٍّ (م ١٢٨ مرافعات مصري)[2].

---

(1) -Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N. 224-1; P. 190.

-Elodie Denieul- Rescaladani; Le petit traité de l'écrit judiciaire; 12.éd.; Dalloz; 2014; N.43.12; P. 191.

-Cass.Civ. 2e ; 28 févr. 2006; Procédures; N. 94; Not. R. Perrot.

(٢) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٢٦، ص ٤٤٠ ؛ التعليق على قانون المرافعات ، م ١٢٨.

المطلب الثانـي

جَزَاءُ مخالفـةِ المواعيدِ الإجرائيـَّة

٣٩- السّياسـة التشريعيّـة فـي مجـال الجَزاء الإجرائـي: تعتبر السّياسة التشريعية في مجال الجَزاء الإجرائي سياسةً معقّدةً وصعبةً؛ لتعدد الاعتبارات التي يجب المحافظة عليها عند تقرير الجزاء الإجرائي على مخالفة الإجراءات والمواعيد للقانون، حيث يجب مُراعاة ضَرُورَة حماية الإجراءات كوسيلة لحماية الحقوق من المخالفة، وضَرُورَة حماية الحقوق من الإجراءات. فنظام الجزاء الإجرائي يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين:

أولهما: إعطاء الفاعلية الكاملة لقواعد الإجراءات، إذا أن فعالية كل قاعدة تقاس بالجزاء على مخالفتها.

ثانيهما: تحقيق العدالة؛ لأن الجزاء الإجرائي قد يؤدِّي إلى الإضرار بمصالح الخُصوم من زاويتين: زاوية تأخير الفصل في الدَّعْوَى حيث إن سقوط أو بطلان العمل الإجرائي يستَتْبِع القيام بهذا الإجراء من جديد إن كان ذلك ممكنًا قانونًا، فيترتب على ذلك إضاعةٌ في الوقت وزيادة في المصاريف. وزاوية إضاعة الحَقّ نفسه إذا كانت المُدَّة المتبقية من مِيعَاد القيام بالإجراء بعد الحكم بالجزاء الإجرائي قد انقضت، كالحكم ببطلان إعلان الاستئنافِ بعد انتهاء مِيعَاد الاستئناف فلا يستطيع الطاعنُ رفعَ استئناف جديد؛ لذلك قيل بحق: إن الجزاء الإجرائي هو مقبرة القضايا؛ إذا ترتَّب عليه سقوط الحَقّ وعدم إمكان تجديده أو القيام به مرة أخرى. ويرجع السبب الرئيسي للحكم بالجزاء الإجرائي إلى مخالفة القانون. وينوِّعُ القانون الجزاء الإجرائي المترتب على المخالفة الإجرائيَّة على حَسبِ جسامتها، وتارة يقع

الجزاءُ على الإجراء السابق كاعتبار الإجراء كأنْ لَمْ يَكُنْ، وتارة يقع على الإجراء اللاحق كسقوط الحَقّ، وتارة على الإجراء ذاته كالبطلان[١].

ومنحَ القانونُ الإجرائيُّ دَوْرًا فعالًا للقاضي في الخُصومة المدنيَّة المعروضة عليه، تخفيفًا من حِدة الشكليات، بمنح القاضي سُلْطَة في رقابة الإجراءات لضمان صحتها وسلامتها؛ لأن الغايةَ من الإجراءات والمواعيد الإجرائيَّة هي وضعها في خدمة الحَقّ الموضوعي. والبُعد عن المغالاة في الشكلية بما قد يؤدي إلى إرباك سير القضاء وضياع الحقوق، ويجب ألا يتوسع المُشَرِّع فيه على نحو يصبح الشكل غالب على المضمون، ولا يضيق فيه بحيث يُهدر الحِكمة من الشكل المطلوب قانونًا؛ لأن الإفراط في إعمال الجزاء الإجرائي على كل مخالفة قد يؤدِّي إلى إهدار الحقوق الموضوعيَّة. إذ إن الغاية من الإجراءات والمواعيد الإجرائيَّة هي وضعها في خدمة الحَقّ، وذلك بتمكين الصحيح من الباطل؛ ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله . وتُعتَبر المواعيد الإجرائيَّة متعلقة بالنظام العام إذا كانت تحمي مصلحةً عامة ، وغير متعلِّقة بالنظام العام إذا كانت تحمي مصلحةً خاصّة[٢].

ويُحدِّدُ قانونُ القاضي الجزاءات التي تترتب على مخالفة مواعيد ومُقتضيات الأعمال الإجرائيَّة المختلفة، وذلك عملًا بحكم (م ٢٢ مدني مصري) التي نَصَّتْ على أنْ:" يَسْرِي على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تُقام فيه الدَّعْوَى، أو تُباشَر فيه الإجراءات". وعلى ذلك يُطبَّقُ على الجزاءات الإجرائيَّة قانونُ القاضي الساري أو النافذ وقت إجرائه؛ فيخضع الإجراءُ الذي تَمَّ في ظِلّ قانون المرافعات السابق لهذا القانون من حيث الصحة

---

(١) د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادي قانون المرافعات ، ج ٢ ، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) د. الأنصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٥.

والبطلان والسقوط والآثار، حتى ولو صَدَرَ قانونٌ جديدٌ يعدِّل من تلك الأحكام والآثار[١].

والقاعدة: أن على الخَصْم إثبات ما يَدَّعِيه، فالبَيِّنَةُ على المُدَّعِي، وبالتالي يكون على المُتمَسِّك بعدم احترام المِيعَاد أن يُثْبِتَ فواته دون القيام بالإجراء المطلوب، فيقع عبءُ الإثبات على عاتق من يَدَّعِي خلاف الأصل الثابت حكمًا أو فعلًا، فالبَيِّنَةُ على المُدَّعِي. فمثلًا يكون للمحكوم لهُ المطعون ضدَّه أن يُثْبِتَ فوات مِيعَاد الطعن على الحكم من المحكوم عليه الطاعن خلال مِيعَاد الطعن من صدور الحكم، كما أنَّه قد ينتقل عبءُ الإثبات من خَصْمٍ إلى آخر؛ فمِن حَقّ المحكوم عليه الطاعن خلال مِيعَاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم التمسُّك بتاريخ إعلان الحكم، وليس بتاريخ صدوره عندما يُجِيزُ له القانونُ ذلك (م ٢١٣، م ٢١٥ مرافعات مصري)[٢].

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، أصول المرافعات المدنية الدولية ، مكتبه العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤م ، بند ٢٨٣ ، ص ٣٢٥، ٣٢٦. نَقْض مدني ١٠/٢٥ /١٩٦٢ طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق، مج ، س ١٣ ، ج٣ ، ق ١٤٠ ، ص٩٣٧.

(٢) د. آمال أحمد الفزايري ، مواعيد المرافعات ، بند ١٢٢ ، ص ٢٥٣ وما بعدها . نقض مدني ٢٠١٨/٥/١٤م، طعن رقم ٦٨١ لسنة ٨٢ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/١٠م، طعن رقم ١٥٩٥٩ لسنة ٧٥ ق؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/١٣م، طعن رقم ١٢٢٢١لسنة ٧٥ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م ، طعن رقم ١٩٦٠٤لسنة ٨٥ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٢م، طعن رقم ١٥٩٠٤لسنة٨١ ق ؛ موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

ويتنوَّع موقع الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة المواعيد الإجرائيَّة، فتارةً يقع الجزاء على الإجراء السابق كاعتبار الإجراء كأن لم يكن، وتارةً يقع على الإجراء اللاحق كسقوط الحَقّ، وتارةً على الإجراء ذاته كالبطلان[١].

٤٠- القاعدة العامَّة: السقوط La déchéance **أو البطلان** La Nullité:
إجراءات ومواعيد المرافعات لا تتحقق الغاية منها بدون اقترانها بجزاء إجرائي؛ لضمان احترام الخُصوم لإجراءات ومواعيد المرافعات، ولضمان حُسْن سَيْر القضاء واحترام حقوق المتقاضين. القاعدة: أنَّ اتخاذ الإجراء في غير مِيعَاده الإجرائي يترتب عليه سقوط الحَقّ في القيام بالإجراء de La Forclusion ، والحكم بعدم قَبُول الإجراء irrecevabilité de l'acte ، كما هو الشأن في رفع الطعن بعد فوات مِيعَاده... إلا أنَّه في بعض الأحوال قد يترتب على عدم مراعاة المِيعَاد الإجرائي الحكم بالبطلان؛ لِعَيْبٍ شَكْلِيٍّ des nullities pour vice de forme ، كما هو الشأن بالنسبة إلى إجراءات التنفيذ الجَبْرِيّ. كما قد يترتب على مُخالفة إجراءات ومواعيد المرافعات مسئولية الخَصْم أو الموظف المسئول عن تعويض الضرَّر الناشئ عن فعله المخالف للقانون[٢].

ينقضي المِيعَاد الإجرائي بانقضاء وقت العمل الرَّسْمِيّ في اليوم الأخير منه (م ٢/١٥ مرافعات). وإذا انقضى المِيعَاد ترتَّب على ذلك بُطلان العمل الإجرائي المتَّخَذ أو سقوط الحَقّ في اتخاذ العمل الإجرائي بعدم جواز اتِّخاذ الإجراء بعد فوات المِيعَاد، أما الحَقّ الموضوعي ذاته فلا يَسْقُط. على أنَّه لا يترتَّب هذا

---

(١) د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادي قانون المرافعات ، ج ٢ ، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ١٥، ص ١٦٢.

-Natalie Fricero; Procédure Civile; P. 94-95.

-Cass. Civ. 2e ; 8 mai 1980; D. 1980; inf. rap. P. 462; obs. Julien , Rév. Trim. dr. Civ. 1980; P. 806; obs. R. Perrot.

الجزاء إذا كان عدم اتخاذ الإجراء خلال المِيعَاد راجعًا إلى قُوَّةٍ قاهرةٍ. وتَبْدُو أهمية التفرقة بين المواعيد الكاملة، والمواعيد الناقصة، والمواعيد المرتدَّة في أنَّ جزاء البطلان، أو سقوط الحَقّ في اتخاذ الإجراء لا يُرَدُّ إلا على عدم احترام المواعيد الناقصة، والمواعيد المرتدَّة . أما المواعيد الكاملة فانه لا يترتَّب على عدم مراعاتها جزاءُ السقوط، ولا جزاءُ البُطلان؛ لأنَّ عدم احترامها يُؤَدِّي إلى الحُكم بعدم قَبُول الإجراء الذي أُتُخِذ قبل فوات مِيعَاده كاملًا؛ لأنه أُتُخِذ قبل أوانه، أو أنْ يَكْتَفِيَ المُشَرِّع بالتأجيل كما إذا لم تحترم مواعيد الحضور، فقد نصَّت (م ٦٩ مرافعات) على أنَّه: "لا يترتَّب البُطلان على عدم مُراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المُعْلَن إليه في التأجيل؛ لاستكمال المِيعَاد"[١].

ويترتب على عدم مراعاة مِيعَاد الإجراء، سُقوط الحَقّ في اتخاذ الإجراء؛ لأن حَقّ الخَصْم في اتخاذ الإجراء أصبحَ مجردًا من أي حماية قانونية أو قضائية. وإذا قام الخَصْم بالإجراء بعد فوات المِيعَاد، فالمحكمة تقضي حينئذ بعدم قَبُول الإجراء؛ لسقوط الحَقّ فيه من تِلْقَاءِ نفسِها، كما لا يجوز للخَصم تجديدُ الإجراء الذي سَقط بفوات مِيعَاده، ويمتنع عليه القيام به مُجَدَّدًا. ومن الجائز الإدَلاء بالدَّفْع بعدم القَبُول؛ لاتخاذ الإجراء في غير مِيعَاده في أيَّةِ حالةٍ تكون عليها الإجراءات عملًا بِنَصّ (م ١١٥ مرافعات مصري، .art. 122 et 125 N.C.P.C.F)، ولا تملك المحكمة الحُكم بعدم القَبُول من تِلْقَاءِ نفسِها إلا إذا نَصّ عليه القانون كجزاء أو اتصل الدَّفْع بالنظام العام، كما هو الشأن بالنسبة إلى رفع الطعن في غير مِيعَاده، وذلك دون بحث من المحكمة فيما إذا كانت الغاية من الإجراء قد تحققت أم لا، على خلاف جزاء البطلان. هذا مع ملاحظة أن اتخاذ الإجراء قبل مِيعَاده لا يترتَّب عليه السقوط دائمًا – وإن كان يُحكم بعدم قَبُوله – لأنه من الجائز اتخاذه

---

(١) د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي، بند ٢٦٨، ص ٦١٥. د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية، بند ٢٠٦ ، ص ٣٧٥.

بَعْدَئِذٍ إذا حلَّ مِيعَاده، كعدم قَبُول الطعن في الحكم الفرعي إلا بعد صدور الحُكم في الموضوع الأصلي (م ٢١٢ مرافعات مصري) ، وعدم قَبُول دَعْوَى الدائن على الكفيل إلا بعد الرُّجوع على المَدِين الأصلي أولًا[١].

ومواعيد المرافعات تتخلّل الإجراءات القضائية، ويُقصد منها تعجيل الفصل في الدَّعْوَى أو الطعن، وقد يُؤدي عدم احترامها إلى زوال خُصومة صحيحة قائمة كما هو الشأن في نصوص المواد (م٧٠، م٨٢، م٩٩، م١٢٨، م١٣٤، م١٤٠،...مرافعات مصري). ويتم التَّمسُّك بتجاوز مِيعَاد المرافعات بدَفْع شكلي كما هو الشأن في نصوص المواد (م٧٠، م٨٢ ، م٩٩، م١٢٨، م١٣٤، م١٤٠،...مرافعات)[٢].

ومواعيد السُّقوط تسبق في جميع الأحوال رَفْعَ الدَّعْوَى أو الطعن إلى القضاء، وتكون شرطًا من شروط قَبُولها، وقد يُؤدِّي عدم احترام مواعيد السقوط إلى سقوط الحَقّ الموضوعي وعدم إمكانيَّة المطالبة به من جديد. ويتم التَّمسُّك بتجاوز مِيعَاد السقوط – كمِيعَاد الطعن – بدفع بعدم قَبُول الطعن؛ لرفعه في غير مِيعَاده، أي يحصل التَّمسُّك به في صورة دفع بعدم القَبُول، كما هو الشَّأن في نَصّ (م ٢١٥ مرافعات)، والأصل أنَّ المحكمة لا تقضي بالسقوط من تِلْقَاءِ

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ١٥، ص ١٦١. نقض مدني ٢٠١٩/٣/٣م، طعن رقم ٢٨٩٨لسنة ٨٢ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/civil_judgments

-C.A. Reime; 12 Sept. 1991 ; D. 1993; somm.; P. 301; Note. A. Robert.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.1991; Fasc.145; N.72 ets.; P.11.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ١٥، ص ١٦٢.

نفسِها إلا بِناءً على طلب ذَوِي الشأن ما لَمْ يَكُنْ متعلِّقًا بالنظام العام؛ كسقوط الحَقّ في الطعن؛ لرفعه بعد المِيعَاد، وليس للمحكمة سُلْطَة تقديريَّة في الحكم بالسقوط متى تحققت مُوجبَاتُه، وجب عليها الحكم به. ومع ذلك فقد يَنُصّ القانون في بعض الحالات الاستثنائية، وهي تتعلق غالبًا بإجراءات الإثبات على جعل الحكم بالسقوط جوازيًّا تقضي به المحكمة أو لا تقضي بِحَسْبِ ما يَتَبَيَّن لها من ظروف كُلِّ دَعْوَى، ومن مَدَى عُذْر الخَصْم؛ لتجاوزه المِيعَاد[1].

وقد يُوجب قانون المرافعات ترتيبًا مُعَيَّنًا في بعض الأحوال عند إبداء طلبات، أو دفوع في حالات مُعَيَّنه بترتيب مُعَيَّن كما هو الشأن في نَصّ (م ١٠٨ ، م ١٢٤ ، م ١٤٤ مرافعات) أو إبداء طلب في مناسبة مُعَيَّنة كما هو الشأنُ في نَصّ (م ١٢٣ ، م ١٢٦ مرافعات) ، وهنا يكون التَّمَسُّك بعدم جواز تقديم الدَّفْع أو الطلب في صورة دفع بِعَدَم القَبُول[2].

ويختلف سُقوط الحَقّ في اتِّخاذ الإجراء عن بطلان الإجراء؛ فالسُّقوط يَحُول دون تجديد الإجراء، أو تصحيحه، بينما البطلان في ذاته لا يَحُول دون تجديد الإجراء، أو تصحيحه. وسيلة التَّمَسُّك بالسقوط هي الدَّفْع بعدم قَبُول الإجراء، أما وسيلة التَّمسك بالبُطلان فهي الدَّفْع ببطلان الإجراء. ويحكم القاضي بالسقوط من تِلْقَاءِ

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ١٥، ص١٦٣-١٦٤. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات، بند ٢٥٦، ص٥١٧- ٥١٨.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، م ١٥، ص ١٦٣. د. أحمد هندي ، قانون المرافعات ، بند ٢٥٧، ص ٥١٩.

نفسِه دون بَحْثٍ في مَدَى تحقق الغاية من الإجراء، بينما القاضي لا يحكم بالبُطلان إلا إذا ثبت عدم تحقق الغاية من الإجراء[١].

وقد أجاز المُشَرِّع الفَرنسي لرئيس المحكمة، بِناءً على طلب صاحب الشأن، دون أن يكون هناك خطأ من جانبِه، في حالات مُحَدَّدة وبشروط خاصَّة، الإقَالَة أو الإعفاء من توقيع جَزاء السقوط رغم انقضاءِ المِيعَاد الإجرائي، أي يمكن إعفاؤه من توقيع جزاء السقوط رغم تَوَافُر شروطه، ويكون ذلك بِنَصّ في القانون أو بقرارِ القاضي، أي يجوز إعفاء الخَصْم من توقيع جزاء السُّقوط عليه رَغم انقضاء المِيعَاد الإجرائي، والسَّماح له بالقيام بالإجراء خلال مِيعَاد جديد بعد انقضاء المِيعَاد الأصلي، ويَجرِي ابتداءً من تاريخ الحكم بالإقالة أو الإعفاء من جزاء السُّقوط. فمثلًا يجوز للمحكوم عليه الغائب بحكم غِيابِي أو بحكم حُضُورِيٍّ اعتباريٍّ، الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف بعد مِيعَاد الطعن، بشرط عدم عِلْمِه بالحكم في الوقت المناسب دون خطأ أو إهمال منه، وأن يكون في وَضعٍ يستحيل عليه ممارسة حَقّه في الطعن. ويُقَدَّم طلب الإقالة أو الإعفاء خلال مِيعَاد شهرين من تاريخ أوَّل إجراء صحيح عَلِمَ به المحكوم عليه، إلى رئيس المحكمة المختصَّة؛ لقَبُوله والفصل فيه بسُلْطَة تقديرية بحكمٍ نَهائيٍّ غير قابل للطعن فيه. ويَجرِي احتساب مِيعَاد جديد لطعن جديد بالمعارضة أو الاستئناف ابتداءً من تاريخ الحكم بالإقالة أو الإعفاء من السقوط، أي يجب عليه عمل الطعن خلال مُهلة الاستئناف أو المعارضة، والتي تبدأ من جديد اعتبارًا من صدور قرار رئيس المحكمة، بِنَصّ (art. 540 N.C.P.C.F.) الذي يَبْدُو أكثرَ لِيبْرَالِيَّة،

---

(١) د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادي قانون المرافعات، ج ٢ ، ص ٥٦ – ٥٧. نقض مدني ٢٠١٨/٥/١٤م، طعن رقم ٦٨١ لسنة ٨٢ ق ؛ نقض مدني ٢٠١٩/٣/٢٣م ، طعن رقم ١٩٦٠٤لسنة ٨٥ ق ، نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٢م، طعن رقم ١٥٩٠٤ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض المصرية : https://www.cc.gov.eg/judgments

وكذلك أيضًا وبمُوجَب نَفس الشروط السابقة بخصوص الطعن في القرار الوَلَائِي (art. 541 N.C.P.C.F.). كما أنَّ طلب الإعفاء من جزاء سُقوط الحَقّ في الطعن؛ لفوات المِيعَاد، لا يَمنع الخَصْم من التَّمَسُّك ببطلان إعلان الحكم الذي يبدأ منه سَرَيَان مِيعَاد الطعن، ولا يَمنع كذلك من طلب وَقْف تنفيذ الحكم من محكمة الطعن(١).

---

(1) -Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 725; P. 492.

-Gérard Couchez, Xavier Lagarde; Procédure Civile; N. 209; P. 242-243.

-Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand; Procédure civile; N. 987: P. 680 – 681.

-Gérard Couchez, Jean Pierre langlade et Daniel lebeau; Procédure Civile; N. 361; P. 152.

-Gérard Couchez; Procédure Civile; N. 209; P. 169.

-Frédéric-Jérôme Pansier; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct. 1997; N.47ets.; P.7-8.

-Natalie Fricero; Délais de Procédure; Juris. Class. Proc. Civ.1991; Fasc.145; N.48 et 96 ets.; P. 8 et 13-14.

-Jacques Héron, Thierry Le Bars; Droit judiciaire Privé; N.241; P.199-200.

-CA Paris; 2 déc. 1987; J.C.P.; éd. G. 1988; II; 21106; Not. Assouline.

-Cass. Civ.2^{e} ; 20 juin. 1984; Gaz. Pal. 1984; II; somm.; P. 313; obs. Piédelièvre. , D.1985; inf. rap. ; P. 262; obs. P. Julien. , Rév. Trim. dr. Civ.1985; P. 217; obs. R. Perrot.

٤١- تأجيل الجلسة؛ لاستكمال المِيعَاد: في بعض الحالات قد يكون الجزاءُ على مُخالفة المِيعَاد الإجرائي هو تأجيل الجلسة؛ لاستكمال المِيعَاد، كما هو الشأن في مِيعَاد الحضور. ومِيعَاد الحضور هو الفترة الزَّمنيَّة الواقعة بين تاريخ إعلان صحيفة الدَّعْوَى، أو ورقة التَّكليف بالحضور، وبين تاريخ الجلسة التي يَتَعَيَّن على المُعْلَن إليه أنْ يَحْضُر فيها أمام المحكمة. وهو مِيعَاد كامل، يجب أنْ ينقضيَ بتمامِه قبل اتخاذ الإجراءات أي قبل حضور الجلسة؛ لأن الحكمة منه هي إعطاء الخَصْم فُسحةً زَمَنِيَّةً كافية؛ للاستعداد للمُثُولِ أمام المحكمة بإعداد دُفُوعِه، وأَوْجُه دِفَاعِه، واستكمال مُستنداتِه...؛ لاحترام حقوق الدِّفَاع. وهو مِيعَاد تنظيميٌّ لا يترتبُ على مخالفتِه سُقوط أو بطلان، بل تأجيل الجلسة؛ لاستكمال المِيعَاد، كنوعٍ من التَّعْوِيضِ العَيْنِيِّ عما لَحِقَهُ من تفويت مِيعَاد الحضور عليه، ولإعمال

-TG. Montauban; 28 juin1984; Gaz. Pal. 1985; P. 24; Not. Damien.

-Cass. Ass. Plén. 20 Nov. 1981; J.C.P.; éd. G. 1982; II; 19731; Not. Cl. Giverdon., Rév. Trim. dr. Civ.1982; P. 213; obs. R. Perrot.

-CA Versailles; 1er Févr. 1978; D.1978; inf. rap. ; P. 365; obs. P. Julien.

-CA.Paris; 10juill.1978; J.C.P.; éd. G. 1988; II; 19013; Not. J. A.

-CA Aix-en-Provence; 27 juill. 1977; Gaz. Pal. 1977; P. 619; Not. Lachaud. , D. 1978; inf. rap.; P.58; obs. P.Julien. , Rév. Trim. dr. Civ.1978; P. 193; obs. R. Perrot.

-CA Rennes; 5 Nov. 1975; Gaz. Pal. 1975; II; P.777; Not. E.du Rusquec.

-CA Paris; 27 mai 1974; Rév. Trim. dr. Civ.1974; P. 855; obs. R. Perrot.

هذا الجزاء عملًا يجب على المطلوب حضورُه المُثولُ أمام المحكمة في المَوْعِد المُحَدَّد، وله أن يطلب التأجيلَ؛ لاستكمال المِيعَاد من المحكمة (م ٦٦ مرافعات مصري ، م ٤٦ مرافعات شرعيَّة سعودي)[١].

ويُلاحظ أنَّه إذا كان المِيعَاد مما يُترك تحديده للمحكمة، فلا يترتَّب على مُخالفتِه عند تحديدها له سُقوط الحَقّ في الإجراء، وإنَّما للمحكمة حينئذٍ أن تحكُمَ على الخَصْم المتخلِّف بغرامةٍ، أو أن تَحْكُمَ بِوَقْفِ الخُصومةِ إنْ كان الخَصْم المُخالفُ هو المُدَّعِي، وذلك بعد سماع أقوال المُدَّعَى عليه؛ وذلك لأنَّ المِيعَاد الذي تحدِّده المحكمة لأيِّ إجراءٍ هو مِيعَاد تنظيميٌّ، وليس مِيعَادا حتميًّا فَرَضَهُ القانون ذاتُه. ومثال ذلك مِيعَاد تأجيلِ نَظَرِ الدَّعْوَى، حيثُ نَصَّتْ (م ٩٨ مرافعات مصري ، art. 271 et 279 N.C.P.C.F.) على أنَّه: " لا يَجُوزُ تأجيل الدَّعْوَى أكثر من مرة؛ لسببٍ واحدٍ يرجع إلى أحد الخُصوم، على أنْ لا تجاوز فترةُ التَّأجيل ثلاثةَ أسابيع ". وهذا نَصّ تنظيميٌّ الهدفُ منه هو حَثُّ المَحكمةِ على سرعةِ الفصل في الدَّعْوَى، يمكن للمحكمة الخروج عليه إذا ما اقتضت مصلحةُ الخُصوم ذلك.

وكَوْنُ هذا النَّصِّ تنظيميًّا – وهو ما جعل النَّصَّ عاجزًا عن تحقيق الهدف منه – حيث لا يترتب عَلَى مخالفته أَيُّ بُطلان؛ لمخالفة مرات التأجيل، أو مُدَّة التأجيل، والهدف منه مَنْع تأجيل نظر الدَّعْوَى لأكثر من مرة بلا مُبَرِّرٍ منطقيٍّ؛ لكَبْحِ جِمَاحِ السُلْطَة المُطلقة لبَعضِ القُضَاة، وسُرعةُ الفصلِ في الدَّعْوَى، والحفاظ عَلَى قيمة الوقت. وعَلَى ذلك فلا يجوز تعدُّد مرَّات التأجيل؛ لسبب واحد يرجع إلى أحد الخُصوم، كما لا يَجوز تجاوز مُدَّة التأجيل عن ثلاثة أسابيع. وتتمتع محكمة الموضوع بسُلْطَة تقديريَّةٍ، بِغَيْرِ مُعَقِّبٍ عليها من محكمة النقض في الأمر

(١) د. طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٤٣٨ وما بعدها ؛ الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، ص ٣٤١ وما بعدها.

بالتأجيل، وفي تقدير فترة التأجيل في حدود ظروف الدَّعْوَى. وقد يتعسَّف الخَصْم في استعمال حَقّه في طلب التأجيل؛ لتضيع الوقت، والمُماطلة، وإطالة أمد التقاضي، وإهدار وقت العدالة، واللَّدَد في الخُصومة، وزرع اليأس عند صاحب الحَقّ في بلوغ العدالة... بهدف تضليل العدالة بطلبات تأجيل تعسُّفيَّة(١).

وعلى ذلك فللمحكمة تأجيلُ جلسة المرافعة إلى جلسةٍ لاحقةٍ تُؤجِّل القضيةَ بوقف الخُصومة إليها بأجلٍ مُحَدَّد، وذلك قبل البَدءِ في نظر الدَّعْوَى، أو أَثْنَاءَ نظرها، كما أنَّ لها تأجيلَ النُّطقَ بالحكم بعد انتهاء المُرافعة. ويُعتبر التأجيلُ وسيلةً فنيةً؛ لإعمال حقوق الدِّفَاع، وحُسْن سَيْر العدالة، وتكوِين عقيدة المحكمة، والهدف من التأجيل صيانة، وحماية حَقّ الدِّفَاع بمنح الخَصْم فسحةً زمنيَّةً؛ لتحضير وإعداد دِفَاعه، ودُفُوعِه، وتدعيمها، وشَحذِ كافَّة الأدلة المؤيِّدة حمايةً له من مفاجأة خَصْمه له. ورغم أنَّ التأجيلَ ضَرُورَة تُمْلِيهَا مراعاةُ احترام حقوق الدِّفَاع، وحماية الخَصْم من المفاجأة، إلا أنَّ التأجيلَ التعسُّفِيَّ قد يكون جوهرَ مشكلة بُطء التقاضي. وإذا كان ثَمَّةَ تشابهٍ بين وَقْف الخُصومةِ والتَّأجيل، إلا أنَّ الاختلافَ يبدو واضحًا من حيث إنَّ كُلِّ إجراءٍ يُباشَرُ خلال فترة وَقْف الخُصومة يعتبر باطلًا؛ لأنَّ الخُصومةَ في حالة ركود، في حين أنَّ التأجيلَ لا يمنع من القيام بأيِّ نشاط إجرائيٍّ خلال مُدَّة التَّأجيل. ويُعَدُّ قرارُ المحكمة بالتأجيل عملًا من أعمالِ الإدارة القضائيَّة لا

---

(١) د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخَصْم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق عين شمس، س ١٨، ع ١، يناير ١٩٧٦م، بند ٤٥، ص ٢٢٤. د. إبراهيم أمين النفياوي، انعكاسات القواعد الإجرائيَّة علي أداء العدالة، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ٨٧، ١٠٠-١٠١، ١٢٨. د. أحمد إبراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحَقّ الإجرائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، بند٥١٢، ص٧٢٥،٧٣٠. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص٥٩٩. نقض مدني١٩٩٥/٤/٢٧م، طعن رقم٤٠٩٥،٤١٧لسنة٦١ق، مج، س٤٥، ص٧٣٠.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; N. 243; P. 227. Not. (6).

يُقْبلُ الطعنُ فيه (art. 432 et 779 – art. 343 C. P. Pén. F. N.C.P.C.F.)[1].

٤٢- عدم الاعتداد بالإجراء لمخالفة المِيعَاد: قد يترتَّب على اتِّخاذ العمل الإجرائي قبل أوانه، أو موعده عدمَ الاعتداد به وتجاهله، أو بطلانه. وعلى ذلك فاتخاذ العمل الإجرائي قبل أوانه، أو موعده يترتَّب عليه ألا يُعْتَدُّ بذلك الإجراء، وتجاهل لوجوهه، مهما كان صحيحًا من حيث أوضاعه الشكليَّة، ولا يترتَّب عليه آثاره القانونيَّة؛ لأنه وُلِدَ مبتسرًا قبل أوانه، وقد يُعْتَدُّ به إذا آن أوانه قبل القضاء

---

(1) د. أحمد مليجي، ركود الخُصومة المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٧ وما بعدها. د. طلعت محمد دويدار، تأجيل الدَّعْوَى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٩ وما بعدها. د. إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخُصومة المدنية، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ، بند ٢٩٤، ص ٣٧٣ وما بعدها. د. فارس علي عمر، أ. السيد ثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، مجلة الرافدين، مجلد ١٦، ع ٥٦، س ١٨، ص ٣٣٨ وما بعدها.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 243; P. 227.

-Y. Desdevises; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134; N. 1,2,39.

-Jean Viatte; Éxceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24Janv.1978; doct.; P. 31.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 474; P. 533ets..

-Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; J.C.P. 1990; II; N. 8; 21407; not. Cadiet., D. 1990; Jurisp. ;P. 429; obs. Julien., Rév.Trim. dr. Civ.1990; I; P. 45; obs. Perrot, Gaz. Pal. 1990; I; Somm.; P. 358; obs. Guinchard et Mousa.

بعدم الاعتداد به. فمثلًا لا يُعْتَدُّ بأيِّ عملٍ إجرائيٍّ يَتِمّ في الخُصومة القضائيَّة قبل انتهاء مِيعَاد التَّكليف بالحضور[١].

ويُعتبرُ من قبيلِ اتخاذ الإجراء قبل أوانه اتخاذُه قبل " مناسبتِه " ، أيْ قبل حدوث واقعة مُعَيَّنة أو قبل اتخاذ إجراء مُعَيَّن يجعله القانونُ شرطًا أوَّلِيًّا ضروريًّا للقيام بالإجراء. فمثلًا لا يجوز تنفيذُ الحكم قبل إعلانه ، وإذا تَمَّ التنفيذ دون إعلانه كان التنفيذُ باطلًا، ولكنْ لا مانعَ من تجديدِ التنفيذ بعد استيفاءِ شرط إعلان الحُكم[٢].

واتِّخاذ العمل الإجرائي بعد فوات أوانه أو موعده، يترتَّب عليه عدم قَبُوله؛ لسقوط الحَقّ فيه أو اعتباره باطلًا؛ لاتخاذه بعد المِيعَاد، وألا يُعْتَدُّ بذلك الإجراء، وتجاهل لوجوه مهما كان صحيحًا من حيث أوضاعه الشكليَّة، ولا يترتَّب عليه آثارُه القانونيَّة؛ لأنه وُلِدَ بعد فوات أوانه، مثل عدم قَبُول الطعن؛ لرفعه بعد مِيعَاد الطعن وسقوط الحَقّ فِيه، وبالتالي تصبِح الإجراءاتُ المُتَّخَذَة بعد سقوط الحَقّ فيه باطلةً. وفوات الأوان أو المِيعَاد لا دواءَ ولا علاجَ له، ولا جدوي من تجديدِه؛ لأنَّ ما فاتَ من الزمن لن يعود، وبالتّالي سُقوط الحَقّ في القيام بالعمل الإجرائي لفوات المِيعَاد. وذلك خلافًا لحالة الإجراء الذي يَتِمّ قبل أوانه أو موعده، حيث يمكن تجديده في أوانه أو موعده[٣].

---

(١) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، ص ٤٦١.

(٢) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، ص ٤٦٢.

(٣) د. أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، ص ٤٦٢- ٤٦٣. نقض مدني ٢٠١٩/٦/٢٠م، طعن رقم ٣٧٤٢ لسنة ٦٧ ق، موقع محكمة النقض المصرية :

https://www.cc.gov.eg/advanced_search?section=civil

٤٣- اعتبار الإجراء كأنْ لَمْ يكن لمخالفة المِيعَاد: المواعيد الإجرائيَّة هي أداة المُشَرِّع للإسراع بالإجراءات؛ لكي لا تتراخَى الإجراءات القضائية وتتأخَّر على نحوٍ لا مُبرِّرَ له. فالمِيعَاد الإجرائيُّ هو أقصى ما يمنحُه القانون من مُهلة زمنيَّةٍ بين إجراءَيْنِ متعاقبَيْنِ: الإجراء الأول: هو ما يسَمِّيهِ القانونُ بـ " الأمر المُعتبَر في نظر القانون مُجْرِيًا للمِيعَاد " أي الإجراء الذي يبدأ منه حساب المِيعَاد، سواء كان هذا الإجراء إعلانًا أو غيرَ ذلك...، والإجراء الثاني: هو الإجراء المطلوب القيام به...[١].

ويتنوَّع موقع الجزاء في القانون الإجرائي المترتّب على مخالفة المواعيد الإجرائيَّة، فتارةً يقع الجزاءُ على الإجراء السابق كاعتبار الإجراء كأن لم يكن، وتارةً يقعُ على الإجراءِ اللاحِقِ كسقوط الحَقّ، وتارةً على الإجراء ذاته كالبُطلان[٢].

ويُعتَبَرُ الإجراءُ كَأنْ لَمْ يَكُنْ، ولو كانَ إجراءً صحيحًا في ذاته، وغيرَ معيبٍ بأيِّ عيبٍ موضوعيٍّ أو شَكْلِيٍّ، أو كان هذا الإجراءُ في ذاته قَدْ تَمَّ في مِيعَادِهِ، وقد يُعتبر الإجراء كأنْ لَمْ يكنْ بقوَّةِ القانونِ دُونَ حاجةٍ إلى أيِّ حكم يقرِّر هذا الجزاء. وقد يرتّبُ المُشَرِّع عَلَى عدم احترام المِيعَاد المُحَدَّد للقيام بإجراء لاحقٍ جزاءً يقع على كلِّ الإجراءات السابقة عليه كاعتبار الخُصومة كَأنْ لَمْ تَكُنْ . فمثلًا يترتَّب على عدم تعجيل الخُصومةِ بعد الوَقْفِ الجزائِيِّ (م٩٩ مرافعات مصري)، أو بعد الوَقْفِ الاتفاقيِّ (م ١٢٨ مرافعات مصري)، أو بعدم تجديدِها من الشطب خلال المِيعَاد المُحَدَّد قانونًا،... اعتبار الخُصومة كَأنْ لَمْ تَكُنْ. ويُقصدُ بهذا الجزاء زوال الخُصومة القضائيَّة بكل ما رَتَّبَتْهُ من آثار؛ لعدم مُوالاة السير فيها بإهمال

---

(١) د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادي قانون المرافعات ، ج ٢ ، ص ٤١ ، ٥١ وما بعدها.

(٢) د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادي قانون المرافعات ، ج ٢ ، ص ٥٥ وما بعدها.

المُدَّعِي؛ حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم بلا مبرر ويَطُولُ أَمَدُ النِّزَاعِ، على أنَّ ذلك لا يَحُولُ دون تجديدِ الدَّعْوَى إذا كان الحَقّ فيها ما زال قائمًا[1].

٤٤- التَّأصيل القانوني لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني (كنظرية إجرائية): المواعيد الإجرائيَّة هي مُدَد، أو مُهَلٌ أو آجَالٌ أو فَتَرَاتٌ زمنيَّةٌ حدَّدَها القانونُ؛ لمباشرة الأعمال الإجرائيَّة. ونظرًا لأن قَوَامَ المرافعات إجراءٌ ومِيعَاد، ويُعتَبَرُ الإجراء إذا اتخذ في غير مِيعَاده القانوني غيرَ مقَبُول؛ لسقوط الحَقّ فيه . ويَتِمُّ تحديد المواعيد الإجرائيَّة من المُشَرِّع بِنَصّ في القانون كقاعدة، ما لم يمنح القانونُ للقاضي سُلْطَة في تحديد بعض المواعيد استثناءً بشروط؛ ولذا فإنَّ المواعيد الإجرائيَّة مواعيد لازمة للقاضي وللخُصوم كقاعدة ما لم يمنح القانون للقاضي سُلْطَة في تعديل بعض المواعيد استثناءً بالزيادة أو بالتقصير بِناءً على طلب الخَصْم بشروط. وكما يَتِمّ تحديد مقدار المواعيد الإجرائيَّة من المُشَرِّع بِنَصّ في القانون بالساعات، أو الأيام، أو الشهور، أو السنين كقاعدة ما لم يَشترطْ المُشَرِّع استثناءً مباشرةَ العملِ الإجرائيِّ في مناسبَةٍ مُعَيَّنةٍ كقَبُول التَّدَخُّلِ قَبْلَ قفل باب المُرافعة، أو بمراعاة ترتيبٍ مُعَيَّن كالدُّفُوع الشكليَّة، ثم عدم القَبُول، ثم الموضوعيَّة، أو بطريقة مُجرَّدة لا ترتبط بأيَّة واقعة سابقة، أو لاحقة كمِيعَاد الإعلان. وتتعلق المواعيدُ الإجرائيَّة بالنظامِ العامِّ عند تعلُّقِها بحماية مصلحةٍ عامةٍ كمِيعَاد الطَّعن، ولا تتعلق بالنظام العامّ عند تعلقها بحماية مصلحة خاصَّة بأحد الخُصوم كمِيعَاد الحضور. ويبدأ المِيعَاد الإجرائيُّ من الواقعة المُجريَة للمِيعَاد وينتهي بانتهاء الساعة، أو اليوم الأخير منه خلال مواعيد العمل الرَّسْمِيّة.

---

(١) د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادي قانون المرافعات ، ج ٢ ، ص ٥٧ وما بعدها.

-Natalie Fricero – Goujont; La Caducité en droit judiciaire privé ; thése; Nice;1979; P. 10 .

والغاية من المواعيد الإجرائيَّة تأمينُ احترام حقوق الدِّفَاع للمتقاضين وحمايتِهم من المُفاجأة بالتّهيئة والاستعداد؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بمنح الخُصوم فُسحةً من الوقت الكافي للقيام بالإجراءات وإعداد وسائل الدِّفَاع والدُّفُوع؛ لضمان سُرعة الفصل في الخُصومة في الوقت المُناسب، وضمان مُوَالَاة سَيْرِ الإجراءات، وتركيز الخُصومة حتى لا تتأبَّد المنازعات دون حَسْمٍ، بالحَدِّ من التَّسوِيف، والمُماطلة، والتبَاطُؤ، وذلك بالإسراع في القيام بالأعمال الإجرائيَّة في الوقت المُناسب، وعدم تركها لظروف ومَشيئة أحَدِ الخُصوم؛ حتى لا تَتأبَّد المنازعات أمام القضاء بخُصومات راكدة تُعطِّل سير العدالة. ويكونُ عبءُ إثباتِ مخالفة المِيعَاد الإجرائي – طبقًا لقاعدة البَيِّنَة على المُدَّعِي – على المُتَمَسِّك بعدم احترام المِيعَاد الإجرائيِّ، بإثبات فوات المِيعَاد دون القيام بالإجراء المطلوب خلاله.

وقسَّمَ الفقهُ المواعيدَ الإجرائيَّة بِناءً على عدة معايير– منها مِعْيَار مصدر المِيعَاد – إلى: مواعيد قانونيَّة: يكون مصدرُها نَصّ القانون، ومواعيد قضائيَّة: يكون مصدرُها قرارَ القاضي، ومواعيد اتفاقيَّة: يكون مصدرُها اتفاقَ الخُصوم. ومِعيار الجَزاءِ المترتّب على مخالفة المِيعَاد إلى: مواعيد حتميَّة: ومواعيد غير حتمية أو تنظيمية. و مِعْيَار طريقة حساب المِيعَاد، أو اللحظة الواجب اتخاذ الإجراء فيها، أو بحسب موقع الإجراء من الفترة الزمنيَّة وهل هي خلال المِيعَاد؟ أم بعد انتهاءه؟ أم قبل بدايته؟ إلى ثلاثة أنواع: مواعيد ناقصة، ومواعيد كاملة، ومواعيد مرتدَّة. ومعيار سُلْطَة القاضي في تعديل المِيعَاد إلى: مواعيد لازمة، ومواعيد غير لازمة. وبحسب مِعْيَار طريقة حساب مُدَّة المِيعَاد إلى: مواعيد مُحَدَّدة بالأيام وهو الغالب، ومنها ما هو مُحَدَّد بالساعات، أو الشهور، أو السنوات... وقد حدد لها المُشَرِّع قواعدَ عامة تُطبَّق عليها جميعًا، من حيث كيفية حسابها؛ ولمعرفة بدايتها ونهايتها، ومن حيث وقفها وامتدادها وتقصيرها...

وتتعدد المواعيدُ الإجرائيَّة فمنها: مواعيد الطعن في الأحكام، والتي تتعدَّد بتعدُّد واختلاف طُرق الطعن في الأحكام، فيُوجد مِيعَاد للمعارضة، والاستئناف، والتماس إعادة النظر، والنَّقض، والاعتراض الخارج عن الخُصومة... والغرض منها: وضع قَيْدٍ زمنيٍّ لاستقرار الحقوق والأحكام بعدم قَبُول الطعن بعد مِيعَاده. وتُوجد مواعيد لتعجيل سير الإجراءات كمِيعَاد سقوط الخُصومة، لمُجَازاة الخَصْم المُهمِل الذي يتسبَّب في رُكود الخُصومة بعدم مُوَالاة سَير إجراءاتِها في المواعيد المُحَدَّدة؛ حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم. كما تُوجد مواعيدُ للتكليف بالحضور؛ لعدم مُبَاغتَةِ الخَصْم، وتمكينِه من الاستعداد للحضور، وتجهيز دِفَاعه في وقت مناسب. وتُوجد مواعيدُ مسافةٍ تكميليَّة تُضَاف للمِيعَاد الأصليِّ؛ لتحقيق المُساواة بين الخُصوم على الوجهِ الأكمل في الوصول إلى مكان القيام بالعمل الإجرائي إذا بَعُدَ موطنُ أحدِ الخُصوم، أو مَن ينوبُ عنه عن مكان القيامِ بالإجراء. وتُوجد أيضًا مواعيدُ للإعلان؛ لتجنُّب إزعاج المُعْلَن إليهم في وقت راحتهم، والإبقاء على صفْوِهِم في أيام الإجازات والعُطلات الرَّسْمِيّة.

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع (النظام الإجرائي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني) عَلَى النحو السابق، ننتقل الآن إلى بيان خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج، والتوصيات عَلَى النحو التالي

الخـاتمـــة

٤٥- **الخـاتمـة:** تناولَتْ موضوعَ (**النظام الإجرائـي لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني)** من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين كُلُّ فصل في مبحثين، وخاتمة.

ففي المقدمـة: تناولتُ فلسفة إجراءات التقاضي، وأهمية الزمن والوقت في قانون المرافعات.

وفي المبحث التمهيدي: تناولتُ مفهوم التقاضي الإلكتروني، وإلكترونية القضاء (مَيْكَنَة إجراءات التقاضي، والتقاضي عن بُعد) .

وفي الفصل الأول: (مفهوم المواعيد الإجرائيـَّة): تناولت (ماهية المواعيد الإجرائيَّة)**:** ببيان المقصود بالمواعيد الإجرائيَّة، والمبادئ العامة للمواعيد الإجرائيَّة، وذلك في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني: فتناولت أنواع المواعيد الإجرائيَّة وكيفية حسابها.

وأما في الفصل الثـاني: (أحكام المواعيد الإجرائيـَّة): تناولت (عوارض المواعيد الإجرائيَّة) ببيان أثر القوَّة القاهرة على المواعيد الإجرائيَّة، ووقف، وانقطاع، وامتداد، وتعديل المواعيد الإجرائيَّة، وذلك في المبحث الأول. أما في المبحث الثاني: فتناولت انقضاء المواعيد الإجرائيَّة وجَزاء مخالفتها، والتأصيل القانوني لمواعيد المرافعات في التقاضي الإلكتروني (كنظرية إجرائية).

ثم الخاتمـة: بخُلاصة ما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

ومما سبق يتبيَّن أنَّ

– هناك اختلافًا واضحًا في مفهوم وطبيعة وآلية عمل ووظيفة كل من: المواعيد المتعلقة بالحق الموضوعي كمِيعَاد التَّقَادُم، والمواعيد الإجرائيَّة المتعلقة بالحق الإجرائي كمواعيد الطعن في الأحكام ومِيعَاد التكليف بالحضور...؛ ويترتب على ذلك أن المواعيد المتعلقة بالحق الموضوعي كمِيعَاد التَّقَادُم تقبل الوقف والانقطاع . وعلى العكس من ذلك فإنَّ المواعيد الإجرائيَّة لا تقبل الوَقْفَ كأصل عام يُرَدُّ عليه استثناءً بِنَصّ القانون في حالات مُحَدَّدة، كما أنَّ المواعيدَ الإجرائيَّة لا يَرِدُ عليها الانقطاعُ نهائيًّا؛ لأن طبيعة وظيفتها تَأبَى ذلك.

– تحديدَ المواعيد الإجرائيَّة تحديدٌ جامد من المُشَرِّع بِنَصّ القانون كأصل عام ، يَرِدُ عليه استثناءٌ بِنَصّ القانون عندما يَمْنَحُ القاضي سُلْطَة تحديد المِيعَاد في حالات مُعَيَّنة . وتُحسَبُ المواعيدُ بالتقويمِ الرَّسْمِيّ للدولة ما لم يَنُصّ القانونُ على غير ذلك. وتحتسب المواعيد بالساعات، أو بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين من الساعة، أو اليوم التالي للواقعة المُجْرِيَة للمِيعَاد حَسب نَوعِ المِيعَاد ومقداره . ويجب أن يكون الإجراءُ المُجْرِي للمِيعَاد – كالإعلانِ – صحيحًا قانونًا. وينتهي المِيعَاد بانتهاء الساعة، أو اليوم الأخير منه خلال ساعات العمل الرَّسْمِيّة. ويَمْتَدّ المِيعَاد بسبب المسافة، كما يَمْتَدّ المِيعَاد إذا صادف آخرُه عُطلَة الرَّسْمِيّة إلى أوَّل يَوْمِ عمل بعدها. كما أنَّ المواعيدَ الإجرائيَّة لا تقبلُ التعديلِ كأصلٍ عامٍّ يَرِدُ عليه استثناء بِنَصّ القانون يَمْنَحُ القاضِيَ سُلْطَة تَعديلِ المِيعَاد بالزيادةِ أو النقصان في حالات مُعَيَّنةٍ، وبشروط خاصةٍ لظروف مُحَدَّدة.

– يترتب على مخالفة المواعيد الإجرائيَّة من حيث المَبْدَأ؛ جَزَاءَ سُقوطِ الحَقّ في القيام بالعمل الإجرائيِّ كأصلٍ عامٍ ، إلى جانب بعض الجَزَاءَاتِ الإجرائيَّة الأخرى كعدم القَبُول، أو البُطلان، أو اعتبار الإجراء كأنْ لَمْ يَكُنْ، أو الشَّطْبِ، أو انقضاء الخُصومة... وقد أجاز المُشَرِّع الفَرنسي للقاضي بناءً على طلب صاحب الشَّأن

في حالات مُحَدَّدة وبشروط خَاصةٍ الإقالةَ، أو الإعفاءَ من توقيع جزاءِ السقوط لمخالفة المِيعَاد؛ فمثلًا: إذا لم يتمكن الخَصْم من القيام بالمعارضة في الحُكْمِ الغيابِيِّ، أو الاستئناف في الحكم الحُضُورِيِّ الاعتباريِّ؛ لعدم عِلْمِهِ بشرط ألا يكون هناك خطأ من جانب الشخص المَعْنِيِّ (art. 540 N.C.P.C.F.).

– نُهِيبُ بالمُشَرِّع المِصْرِيِّ ضَرُورَة التدخُّلِ بإضافة فقرة جديد لنَصِّ المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ لتكون (م ١٥ / ٤)، تنُصُّ على أنَّه: " في حالات القوَّة القاهرة كالكَوَارث والأزمات، أو الاضطرابات، أو تفشِّي الأوبئة...، والتي من شانها صدورُ قرارٍ بوقف العمل في الجهات الحكومية ، توقُّف المواعيد القانونية المنصوص عليها في القوانين السارية، سواء مواعيد ناقصة، أو كاملة، أو تنظيمية، أو حتمية ، مع مراعاة خصوصية المُدَد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات، ولا تدخل ضِمْنَ احتساب المواعيد فترة القوَّة القاهرة ، ويستأنف احتسابَ المواعيد والمُدَد من أوَّل يوم عملٍ بعدَها " .

– ما أحوجنا الآن في ظِلّ ظروف حادث فُجَائِي، وحالات الطوارئ، والقوَّة القَاهرة – جائحة كورونا ٢٠١٩م – إلى بَدْءِ تطبيق نظام العدالة الإلكترونية بتفعيل سياسة التَّحوَّل الرقْمِيِّ؛ لتكون نبراسًا يمكنُ تعميمُها تشريعيًّا على كافَّة المحاكم مدنيَّة، وجنائية، وإدارية ، وسماح مِرْفَقِ القضاء بتقديم خدماته إلكترونيًّا للمواطنين في ظِلّ حالة الطوارئ التي تمُرُّ بها البلاد والعالم بأَسْرِه، وذلك بتحديث وتطوير النُّظُمِ القضائية، والمحاكم بتشريع إمكانيَّةِ الإيداع، والقيد الإلكتروني للدعاوِي ، والإعلان الإلكتروني مما يوفِّر الوقت والانتقالات لقلم المُحْضِرين، والسَّيْرِ في الدَّعْوَى بالطَّرِيقِ الإلكترونِيِّ، والتبادُلِ الإلكترونِيِّ للأوراق القضائية بِتَفْعِيلِ وسائل الاتصال الحديثة، وتمكين المحاكم من عَقْدِ جَلسَاتها بنظام الفيديو كونفرانس، الذي اتَّبِعتْهُ مُعظمُ دُوَلِ العَالَم في ظِلّ الظروفِ الاستثنائِيَّة لجائحة كورونا ٢٠١٩م...

– نُهِيبُ بِالمُشَرِّع المِصْرِيِّ ضَرُورَة التَّدَخُّلِ تَدَخُّلًا تشريعيًّا يُجِيزُ امتدادَ المِيعَاد المُرْتَدّ، وذلك بتأجيل جلسة بيع العقار حتى يَبْقَى للمُعتَرِضِ حَقّه في امتداد المِيعَاد المُرْتَدّ؛ لتقديمِ الاعتراض على قائمة شروط بيع العقار أُسْوَةً بباقي المواعيد الإجرائيَّة ، وفي نفس الوقت تَبْقَى فترة الثَّلاثة أيام الواردة في (م ٤٢٢ / ١ مرافعات مصري) كما هي؛ حتى يُجْحِفُ بمصلحةِ الخَصْم صاحب الحَقّ في تقديم الاعتراض على قائمةِ شروط بَيْعِ العقار بالمَزَادِ العَلَنِيِّ.

– ونُهِيبُ بالمُشَرِّع المِصْرِيِّ ضَرُورَة التَّدَخُّلِ؛ لإعادة ضبط ضوابط المواعيد الإجرائيَّة بما يتناسب مع تطوُّر المواصلات والاتصالات في العصر الحديث؛ نظرًا لأهميتها في الخُصومة القضائية؛ وذلك للحَدِّ من تسويف ومماطلة الخُصوم في المواعيد الكبيرة، والقضاء على حالة التبَاطُؤِ التي من شانها عَرْقَلَةِ حَسْمِ النِّزَاعِ بفترة زمنيَّةٍ وجيزةٍ؛ بحيث لا تكون طويلة فيتراخى أداء العدالة ويتخذها الخُصوم وسيلةً للمُمَاطَلَةِ ، وألا تكون بَالِغَة القِصَر فتُفَوِّتَ حَقّ الخَصْم في الاستعداد في الوقت الملائم والمناسب بشَكْلٍ كَامِلٍ.

– ونُنَاشِدُ المُشَرِّع المِصريَّ ضَرُورَة النَّصّ على منح القاضي سُلطات بضوابط تتناسب مع ظروف تطوُّرِ وسائل الاتصالات الحديثة، في تعديل المواعيد الإجرائيَّة في حالات أكثر سواء بإنقاصِ المِيعَاد، أو تمديده . وعلى القاضي أن لا يقف عند حرفيَّةِ النَّصِّ وجُمُودِ الحُكْمِ ، بل يجب عليه البحثُ في فلسفة النُّصُوصِ والحكمة منها، والتي قد يُظْهِرُ الواقعُ العمليُّ عدمَ ملاءمتها للظروف الحالية . كما هو الحال في مِيعَاد المسافة لمن له موطن معلوم بالخارج عند إعلانه أثناء تواجده في مصر . فيجب أن يأخذ القاضي في الاعتبار الطفرة الهائلة في وسائل النقل والمواصلات، والاتصالات الحديثة. وذلك من أجل تحقيق ملاءمة واقعية بين المِيعَاد الإجرائي ومقتضيات الحال و ظروف الواقع.

– و كما نُهِيبُ بالمُشَرِّع المصريِّ التدخل عاجلًا؛ لتعديل نَصّ.

قائمـة المراجـع (*)

أولًا: المراجـعُ العربيَّة

د. إبراهيم أمين النفياوي، انعكاسات القواعد الإجرائيَّة على أداء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.

د. إبراهيم أمين النفياوي، مبادئ الخُصومة المدنية ، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة .

د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٣م.

د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخُصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١م.

د. أحمد إبراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحَقّ الإجرائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م .

د. أحمد أبو الوفا، التعليق عَلَى نصوص قانون المرافعات، ط٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.

د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠ م .

(*) ملاحظة : في حالة عدم الإشارة إلى دار النشر، أو مكانه، أو سنته فذلك؛ لأن المرجع بدون هذا البيان.

د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدُّفُوع في قانون المرافعات، ط٩، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩١م.

د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢ ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م.

د. أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجَبْرِيّ، مؤتمر حَقّ الدِّفَاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، مكتبه العالمية بالمنصورة،١٩٨٤م.

د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.

د. أحمد ماهر زغلول، تقديم لمؤتمر حَقّ الدِّفَاع المنعقد بحقوق عين شمس في٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص أ-ج.

د. أحمد محمد أحمد حشيش، مبادي قانون المرافعات ، ج ٢ ، ٢٠١٥ م .

د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

د. أحمد مسلم، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٩م .

د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج ١.

د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق عَلَى قانون المرافعات، ج ١، طبعة نادي القضاة .

د. أحمد مليجي، ركود الخُصومة المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة.

د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات ، ج ١ ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٤م.

د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٧م.

د. أسامة أحمد شوقي المليجي، ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها – مقترحات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية" المغرب ٢٠٠٧م.

د. أسامة الروبي، قواعد الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي في سلطنة عمان، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.

د. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلد١، ع ٢١، ٢٠١٤م.

د. أمال أحمد الفزايرى، مواعيد المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٧٧م .

د. أمال أحمد الفزايرى، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣م .

د. أمل فوزي أحمد، رؤى تشريعية لأمن المعلومات في مجال إلكترونية الإجراءات، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١.

د. أمينة النمر، الدَّعْوَى وإجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م .

د. الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ، ط ١، ١٩٩٩م .

د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٣، ٢٠١٥م .

أنور طلبة، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة ٢٠١٦م .

حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م.

د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

د. داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م.

د. رأفت فودة، النظام القانوني للمِيعَاد في دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م.

د. رامي متولي القاضي، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية (الفيديوكونفرنس نموذجًا)، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م.

د. رضوى مجدي شاكر عبدالحميد، الطرق المستحدثة لتبادل أوراق المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠١٩م.

د. رمزي سيف، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٨، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٨/ ١٩٦٩م.

د. سحر عبد الستار إمام، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م.

د. سحر عبد الستار إمام، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق مدينة السادات، المجلد ٦، ٢٠٢٠م.

د. سنية أحمد محمد يوسف، غش الخُصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٨م.

د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي ووفقًا لقانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩م.

د. سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م.

د. سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١.

د. السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م.

د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها كلية حقوق دمشق، ج ٢٨، ع ١، ٢٠١٢م.

د. طارق عبد الرءوف صالح رزق، مدوَّنة الفقه والقضاء في قانون المرافعات الكويتي وتعديلاته الجديدة، ج ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٨م.

د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٨م.

د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، ط ٣، دار حافظ للنشر والتوزيع ٢٠١٥م.

د. طلعت محمد دويدار، تأجيل الدَّعْوَى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

د. طلعت محمد دويدار، د. محمد بن على كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ج ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠١م.

د. طلعت محمد دويدار، سقوط الخُصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق اسكندرية ١٩٩٢م .

د. طلعت يوسف خاطر، الظروف الطارئة في قانون المرافعات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، حقوق مدينة السادات، المجلد ٤، ع ١، ٢٠١٨م.

د. عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

د. عبد الباسط جميعى، الإساءة في المجال الإجرائي، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لحقوق القاهرة ١٩٨٣م.

د. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٠م.

د. عبدالله عبدالرحيم الكندري، مكننة إجراءات التقاضي في الكويت، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩م.

د. عبدالله مبروك النجار، المبادئ العامة لحق الدِّفَاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، مؤتمر حَقّ الدِّفَاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.

د. عبدالمنعم البدراوي، أثر مُضِيّ المُدَّة في الالتزام، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، كلية الحقوق ١٩٥٠م.

د. عبدالهادي خمدن، الزمن في القانون، صحيفة الوسط البحرينية الالكترونية، العدد ٢٢٨٧، الثلاثاء ٩ديسمبر٢٠٠٨م، الموافق١٠ ذي الحجة١٤٢٩هـ:

عدلي أمير خالد، فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م.

عز الدين الدناصوري، حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج ١، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٥م.

د. عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م.

د. عزمي عبد الفتاح، قانون القضاء المدني، ١٩٩٤/١٩٩٥م.

د. عزمي عبد الفتاح، قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية البسيطة، الندوة المشتركة المصرية - الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية

البسيطة باستخدام الحلول التشريعية والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨-٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة ١٩٩١م.

د. عَلَى بركات، الوسيط في شرح قانون المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م.

د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، ٢٠١٠م.

د. فارس عَلَى عمر، أ. السيد ثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، مجلة الرافدين، مجلد ١٦، ع ٥٦، س ١٨.

د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م.

د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.

د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٥٩م.

د. الكوني عَلَى أعبوده، قانون علم القضاء، ج ٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس/ليبيا ٢٠٠٣م.

د. محمد أبو العينين، مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢- ١٣ يناير ٢٠٠٢م.

د. محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م.

د. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م.

د. محمد سعيد عبدالرحمن، القوَّة القاهرة في قانون المرافعات، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١م.

د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م.

د. محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م.

د. محمد عبد الرحمن البكر، السُلْطَة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ط ١، الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م.

د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١م.

د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م.

د. محمد عصام الترساوي، تداول الدَّعْوَى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.

د. محمد عَلَى عويضة، حَقّ الدِّفَاع كضمانة إجرائية في خُصومة التحكيم، ٢٠٠٨م.

د. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، ج ١، ١٩٩٥م.

د. محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية" دبي/ الإمارات ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م.

د. محمد وعبدالوهاب العشماوي، قانون المرافعات ، ج١، ١٩٥٧م .

د. محمود محمد هاشم، اعتبار الخُصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩م.

د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني ، ١٩٨٩م.

د. محمود مختار عبد المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.

د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٤/٢٠١٥م.

د. مروان كركبي، مبادئ أصول المحاكمات المدنية في القانون اللبناني والفرنسي، ط٢، ٢٠٠٠م.

د. مصطفى المتولي قنديل، النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقًا لقانون المرافعات الفرنسي، مجلة الحقوق، تصدرها حقوق إسكندرية،٢٠١٧م، ع٢.

د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م.

د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية –٢٠٠٠م.

د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

د. نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.

د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحَقّ في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩.

د. نبيل اسماعيل عمر، قانون المرافعات ١٩٩٣م.

د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخَصْم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، حقوق عين شمس، س ١٨، ع ١، يناير ١٩٧٦م.

د. وجدي راغب فهمي، مبادي القضاء المدني ، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.

د. يوسف أحمد نوافلة، الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٠م.

د. يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م.

ثانيـًا: المراجـع الأجنبية

-**A. outin adam**; Essai d'une théorie generale des delais; thèse; Paris II; 1986.

-**Alain Fissel**; La défense en justice dans la Procédure Civile; thèse. Rennes 1979.

-**Appert (B)** ; Délais de Procédure ; D. 1973; Chron.; III; P. 47 ets.

-**B. Appert et D. Julliard**; Délais de procédure; D. 1976; Chron.; P. 119 ets.

-**Christophe Lievremont**; Le débat en droit Processuel; Gaz.Pal.-Receuil mars-avril.2011.

-**Elodie Denieul- Rescaladani**; Le petit traité de l'écrit judiciaire;12.éd.; Dalloz;2014.

-**Frédéric-Jérôme Pansier**; Délais; Rép. Pr. Civ. Dalloz; oct.1997.

-**Fricaro**; Notification; Juris- Class- Procc. Civ.; Fasc.141.

-**G. Wiederkhr**; Droit de la défense et Procédure Civile; D. S. 1978; chron.;VIII; P.60.

-**Gérard Cornu et Jean Foyer**; Procédure Civile; P. U. F.; Paris;1996.

-**Gerard Couchez et Xavier Lagarde**; Proédure civile; 17.éd.; Sirey; Paris;2014.

-**Gérard Couchez, Jean Pierre langlade et Daniel lebeau**; Procédure Civile; Dalloz;1998.

-**Gérard Couchez;** Procédure Civile; 12. Éd.; Armand Colin.2002.

-**Henery Solus et Roger Perrot**; Droit Judiciaire Privé; T.1; Sirey; Paris.1961.

-**Henery Solus et Roger Perrot**; Droit Judiciaire Privé;T.3; Sirey; Paris.1991.

-**Hervé Croze, christian Morel et Olivier Fradin**; Procédure Civile; Litec; Paris; 2001.

-**Hervé Croze**; Le Progrès technique de la Procédure Civile; J.C.P.; éd. G.; 28 Janvier 2009.

-**Jacques Héron, Thierry Le Bars**; Droit judiciaire Privé; 4.Éd.; Montchrestien-Lextenso; 2010.

-**Jean Viatte**; Éxceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24 Janv. 1978; doct.; P. 31.

-Jean **Vincent** et Serge **Guinchard**; Procédure Civile; 24. Éd.; Dalloz; Paris;1996.

-Lavric S ; Communication par voie électronique en matiere civile, nouvelle precision; D.; actualite`; 5 mai. 2010.

-**Lisbonne**; computation des délais; Gaz. Pal. 1974; II; doctr.; P. 439 ets.

-**Loïc Cadiet et Emmanuel Jeuland**; Droit Judiciaire Privé; 5. éd.; Litec; Paris; 2006.

-**Mohammed Abdul Khaliq Omar**; La notion d'irrecevabilite en droit judiciaire Prive; thèse; Paris; 1967.

-**N. Dessaro**; Les premiéres significations par voie électronique en matiére civile devant la Cour de Cassation; Gaz. Pal.; Receuil mars-avril. 2011; P. 785.

-**Natalie Fricero - Goujont**; La Caducité en droit judiciaire privé; thése; Nice; 1979.

-**Natalie Fricero**; Appel; Juris. Class. Proc. Civ. 1994; Fasc. 715.

-**Natalie Fricero**; Délais de Procédure; Juris. Calss. Proc. Civ.1991; Fasc. 145.

-**Natalie Fricero**; Procédure Civile; 8. éd.; Gualino, Lextenso édition; Paris. 2012-2013.

-**Normand (J)**; La déliverance des actes â l'étranger et les délais de distance; Rév. erit. dr. int. priv. 1966; P. 387 ets.

-**P. Ameziane**; La Force majeure en droit juidiciaire Français; memoire; Paris II;1977; P. 1ets.

-**S.A. Mahmoud**; le Principe du Contradictoire dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes1; 1990.

-**Serge Guinchard, Cécile Chainais et Frédérique Ferrand;** Procédure civile; 30.éd.; Dalloz; 2010.

-**Serge Guinchard, Frédérique Ferrand, Cécile Chainais**; Procédure Civile; Dalloz; 2e éd.; 2011.

-**Serge Guinchard**; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004.

-**Serge Guinchard**; Le Tempes dans la procédure Civile; 1983.

-**Th. LE Bars**; La computation des délais de prescription et procedure; quiproquo sur le " dies a quo" et le " dies ad quem " ; J.C.P.; éd. G. 2000; I; 258.

-**Vasseur** (**M**); Délais Préfix, Délais de Preseription, Délais de Procédure; Rév. Trim. dr. Civ. 1950; P. 459 ets.

-**Vasseur** (**M**); Délais Préfix, Délais de Preseription, Délais de Procédure; Rév. Trim. dr. Civ. 1950; P. 459 ets.

-**Y. Desdevises**; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc.134.

ثالثـًا: التعليقات عَلَى الأحكام الأجنبية

-**A. Lienhard**; Obs. Sous; Cass. Ch. Mixte; 16 déc. 2005; D. 2006; P. 146.

-**A. Robert**; Note. Sous; C.A.Reime; 12 Sept.1991; D.1993; somm.; P. 301.

-**A. L.**; Obs. Sous; .Cass. Com. 23 Nov. 1999; D. 2000; A.J.;P. 31.

-**A. Leborgne**; Not. Sous; Cass. Civ. 2^{e}; 20 Oct. 2005; J.C.P.; éd.G.2006; II; 10005.

-**A. Lienhard**; Obs. Sous; Cass. Com. 10 janv.2006; D. 2006; A. J.; 301.

-**Assouline**; Note. Sous; CA Paris; 2 déc. 1987; J.C.P.; éd. G. 1988; II; 21106.

-**Billemont**; Note. Sous; Cass. Civ.3e; 18 Févr. 2004; J.C.P. 2004; II; 10095.

-**Cadiet**; Not. Sous; Cass. Ass. Plén.; 24 nov.1989; J.C.P. 1990;II; N. 8; 21407.

-**Damie**; Not. Sous; TG. Montauban; 28 juin1984; Gaz. Pal. 1985; P. 24.

-**Du. Rusquec**; Note. Sous; Cass. Civ.3e ; 18 Févr. 2004; Gaz. Pal. 13-15 mars 2005; P. 19.

-**E. du Rusquect**; Note. Sous; Cass. Civ. 2e ; 12 Oct. 1994; J.C.P. éd. G. 1995; II; 22469.

-**E. du Rusquec**; Not. Sous; CA Rennes; 5 Nov. 1975; Gaz. Pal. 1975; II; P.777.

-**Fr. Ruellan**; Not. Sous; Cass. Civ.2e ; 9 Nov. 2006; Gaz. Pal. 30 janv. 2007.

-**Guinchard et Mousa**; Obs. Sous; Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; Gaz. Pal. 1990; I; Somm.; P. 358.

-**J. A.**; Not. Sous; CA. Paris; 10 juill. 1978; J.C.P.; éd. G. 1988; II; 19013.

-**J. Normand**; Obs. Sous; Cass. Civ.2e ; 8 Oct. 1976; Rév. Term. dr. Civ. 1978; P. 184.

-**Julien**; Not. Sous; Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; D. 1990; Jurisp. ;P. 429.

-**Julien**; Obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 8 mai 1980; D. 1980; inf. rap. P. 462.

-**Lachaud**; Note. Sous; CA Aix-en-Provence; 27 juill. 1977; Gaz. Pal. 1977; P. 619.

-**Laporte**; Obs. Sous; Cass. Com. 23 Nov.1999; Procédures. 2000; N. 66.

-**P. Julien**; Obs. Sous; Cass. Civ.2e; 20 juin.1984; D. 1985; inf. rap.; P. 262.

-**P. Julien**; Obs. Sous; CA Versailles; 1er Févr. 1978; D.1978; inf. rap. ; P. 365.

-**P. Julien**; Obs. Sous; CA Aix-en-Provence; 27 juill. 1977; D. 1978; inf. rap.; P. 58.

-**Piédelièvre**; Obs. Sous; Cass. Civ.2e; 20 juin.1984; Gaz. Pal.1984; II; somm.; P. 313.

-**Putman**; Not. Sous; TGI Saint-Denis-de-la- Réunion; 27Oct.1989; Gaz. Pal. 1991; I; somm.; P. 69.

-**R. Perrot**; Note. Sous; Cass. Soc. 30 mars 2010; Procédures 2010; N. 219.

−**R. Perrot**; Note. Sous; Cass.Civ.2e ; 9 sept. 2010; Procédures. 2010; N. 367.

−**R. Perrot**; Obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 13 Nov. 2008; Procédures. 2009; N. 2.

−**R. Perrot**; Note. Sous; Cass.Civ. 2e ; 28 févr. 2006; Procédures 2006 ; N. 94.

−**R. Perrot**; Obs. Sous; Cass. Civ.2e ; 9 Nov. 2006; Procédures; janv.2007; N.7.

−**R. Perrot**; Obs. Sous; Cass. Com.; 15 mai 2001; Rév. Trim. dr. Civ.2001; P. 952.

−**R. Perrot**; Obs. Sous; Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; Rév.Trim. dr. Civ.1990; I; P. 45.

−**R. Perrot**; Obs. Sous; Cass. Civ. 3e ; 13 juin 1984; Rév. Trim. dr. Civ. 1984; P. 770.

−**R. Perrot**; Obs. Sous; Cass. Civ.2e; 20 juin.1984;Rév.Trim.dr.Civ.1985; P. 217.

−**R. Perrot; Obs. Sous;** Cl.Giverdon., Rév. Trim. dr. Civ.1982; P. 213.

−**R. Perrot**; Obs. Sous; Rév. Trim. dr. Civ. 1980; P. 806.

-**R. Perrot**; Obs. Sous; CA Aix-en-Provence; 27 juill. 1977; Rév. Trim. dr. Civ.1978; P. 193.

-**R. Perrot**; Obs. Sous; Cass. Civ.2e ; 17 juill. 1975; Rév. Trim. dr. Civ.1976; P. 203.

-**R. Perrot**; Obs. Sous; CA Paris; 27 mai1974; Rév. Trim. dr. Civ.1974; P. 855.

-**Raynaud**; Obs. Sous; Cass. Civ. 3 mars.1955; Rév.Term.dr. Civ.1955; P. 367.

-**S. Guinchard**; Obs. Sous.; Cass. Civ. 2 e ; 23 Janv. 1985; Gaz. Pal. 1985; I; Pan. P. 120.

-**S. Guinchard et T.Moussa**; Obs. Sous; Cass. Civ.2e; 4 juin 1986; Gaz. Pal.1987;I; somm.; P. 41.

-**Tahri**; Obs. Sous; Cass. Civ. 2e ; 9 Sept. 2010; Dalloz actualité; 30 sept. 2010.

-**Tauran**; Not. Sous; Cass. Civ. 2e ; 13 Nov. 2008; J.C.P. 2009; 1021.

رابعًا: الدَّوْرِيَات الأجنبية

-Bulletin des Arrêts des Chambres Civiles de La Cour de Cassation Française.

-Dalloz actualité.

-Dalloz- sirey.

-Encyclopédie Dalloz; Répertoire de Procédure Civile.

-Gazette de Palais.

-Juris classeur Périodique. Édition Générale (La Semaine Juridique).

-Juris classeur de Droit de Procédure Civile.

-Procédures.

-Recuail de Dalloz.

-Révue d'arbitrage.

-Révue des Huissiers de Justice.

-Révue Trimestrielle de Droit Civil .

خامسًا: المواقع الإلكترونية

-موقع محكمة النَّقض المصريَّة:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_C-ourt_Civil.aspx.

http://www.eastlaws.com-- موقع شبكة قوانين الشرق

-http://www.CourdeCassation.fr.موقع محكمة النقض الفرنسية -

سادسًا: قائمة المختصرات

١- **المختصرات العربية:** س= السنة، ص= الصفحة، ط= الطبعة، ع= العدد، ق= القاعدة

مج = مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

المستحدث = المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من يناير ٢٠٠٣م لغاية ديسمبر ٢٠١٢م.

مج دستورية = مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عامًا (١٩٦٩- ٢٠٠٩ م) – المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا.

المختصَرات الأجنبيـة

A.J.D.A. = Actualité Juridique de droit Administratif.

Al. = alinéa.

Anc.C.P.C. = ancien code de procédure civile.

art. = article.

Bull.civ. = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation.

Bull.Crim. = Bulletin des arrêts des chambers Criminelles de la cour de cassation.

Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.

Cass. Ass. Plén. =l'arrêt de la cour de cassation siégeant en Assemblée Plénière.

Cass. ch. Mixte = l'arrêt de la cour de cassation en chambres mixtes.

Chron. = chronique.

Cive. 1^{re} = première chambre civile.

Civ.2^{e} = deuxième chambre civile.

Civ.3^{e} = troisième chambre civile.

C.C.F. = Code civile.

C.O.J.F.= Code de l'Organisation Judiciaire.

C.P.pén.F.= Code de Procédure Pénale.

Com. = Chambre commerciale.

Crim. = Chambers Criminelles.

Comm.= Commentaire

D. = Recueil de dalloz.

D.S = Dallozsirey.

Doct.= Doctrine.

éd. = Édition.

Encyc. Dalloz = Encyclopédie Dalloz – Procédure civile.

Fasc. = Fascicule.

Gaz.Pal. = Gazette de palais.

inf. rap. = informations rapides.

J.C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).

Jurisp. = Jurisprudence.

Juris. Calss. Proc. Civ. = Jusris classeur de procédure civile.

Justices = Justices.

N.C.P.C.F. = Nouveau code de procédure civileFrançaise.

Not. = Note.

N°. = Numéro.

Obs. = Observation.

Op. Cit. = Ouvrage cité.

P = page.

Pan. = Panorama.

Procédures = Procédures

Rév. arb. = Révued'arbitrage.

Rév. Huiss. =Revue des Huissiers de Justice.

Rév. Trim. dr. Civ. = Revue trimestrielle de droit civil.

Rév.Crit.dr. inter. Privé. = Revue Critique de droit intermional privé

Soc. = Chambre Sociale.

Somm. = sommaire.

T. = Tome.

Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.